التحقيق
في زكاة الأسهم والشركات

ـ دراسة تأصيلية تفصيلية مقارنة ـ

بقلم :

أ.د. علي محيى الدين القره داغي

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر

والحائز على جائزة الدولة ، والخبير بالمجامع الفقهية

وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبيين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد

فعلى الرغم من مناقشة زكاة الأسهم والشركات في عدة مؤتمرات فقهية واقتصادية ، وفي ندوات وحلقات وورش عمل لكنها ما زالت تحتاج إلى المزيد من التفصيل والتأصيل ، وبما أن الموضوع في حقيقته مرتبط بالشخصية الاعتبارية ، فإننا نقسم هذا البحث إلى قسمين : القسم الأول : زكاة الأسهم ، والقسم الثاني : الشخصية الاعتبارية ، وأثرها في تحقيق الملك التام ، ومدى إمكانية الوجوب في أموال الشركة .

ونحن في هذه الدراسة نحاول جاهدين الوصول إلى رأي راجح مؤصل قائم على وصف شرعي للسهم (التكييف الشرعي) متوكلين على الله وحده ، ومستعينين بهديه وهداه داعين الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويهدينا الرشد والسداد ، فهو حسبنا فنعم المولى ونعم النصير .

كتبه الفقير إلى الله

علي بن محي الدين القره داغي

القسم الأول : الزكاة في الأسهم

- التعريف بالسهم
- التكييف القانوني والفقهي للأسهم
- أثر التكييف الفقهي للأسهم
- أثر نية مالك السهم في زكاته
- حكم تحول النية مطلقاً أو بسبب الخسران
- زكاة التاجر في الأسهم (المضارب)
- زكاة المستثمر وتفصيلاته
- تحرير كل من مصطلح " المضاربة " و " الاستثمار "
- أحكام الزكاة في عروض التجارة ، وأموال المضاربة
- الفتاوى والقرارات الجماعية الصادرة في زكاة الأسهم
- آراء المعاصرين في زكاة الأسهم
- المناقشة والترجيح

التعريف بالسهم Actions - Chars :

ثار خلاف شكلي بين أهل القانون حول تعريف السهم ، فقد عرفه القانونية بأنه الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة ، أو هو نصيب في رأس مال الشركة ، حيث يقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية يطلق على كل جزء منها " السهم " [1] .

يقول الدكتور زيد أبو رضوان : (لم تعن الكثير من التشريعات بتعريف السهم وتبيان طبيعة حق المساهم فيه ، والواقع أن لفظة السهم تعني في الحقيقة أمرين : أولهما : ذلك النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة أو ان شئنا هو (حق) المساهم في الشركة ، وثانيهما : ويغلب عليه طابع مادي ، إذ يقصد بالسهم ذالك الصك المكتوب والذي يتمثل فيه حق المساهم ، وتخول له ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق .

وعلى ذلك يمكن تعريف الأسهم بأنها : صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها ، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح)[2].

غير أن القانون التجاري اللبناني عرف الأسهم في مادته (104) حيث قالت : (الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزأة ، تمثلها وثائق التداول ، تكون اسمية ، أو أمر حاملها) .

وأما القوانين التجارية الأخرى فقد اكتفت بذكر أهم العناصر المكونة للسهم ، مثل قانون الشركات التجارية القطري في مادته (61) والإماراتي في مادته (153) وكذلك القانون المصري وغيره من القوانين في العالم العربي .

والتحقيق أننا لا نجد فروقاً جوهرية بين تعريفات القوانين التجارية ، وأهلها ، يقول الدكتور فوزي سامي : (إلاّ أن الفقه يذهب إلى القول ، أن : السهم هو نصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة ، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة ، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق .

---

(1) يراجع : فوزي عطوي : القانون التجاري ط. دار العلوم العربية ، لبنان 1406هـ ص 240 ود. علي حسين يونس : الوسيط في الشركات التجارية ط. دار الفكر العربي / القاهرة 1960 ص 380 ود. فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري ط. دار الثقافة / عجمان 1997 ص 5314 ويراجع : د. عبدالعزيز الخياط : الشركات ط. مؤسسة الرسالة 1403هـ (94/2) ود. صالح المرزوقي البقمي : شركة المساهمة في النظام السعودي ط. الصفا- مكة المكرمة 1406هـ ص 232

(2) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، د. أبو زيد رضوان ط. دار الفكر العربي 1989م ص 526

وقد أورد الفقه تعاريف عديدة لا تخرج في جوهرها عن القول أن السهم يمثل نصيباً أو حصة للشريك في رأس مال الشركة ، أي يمثل حق المساهم في الشركة والسهم عبارة عن صك يتضمن الحق المذكور ، وبالتالي فإن اسباغ صفة الشريك على المالك السهم يمنحه حقوقاً في الشركة أهمها حقه في الأرباح وهناك حقوق أخرى سوف نأتي على ذكرها عند البحث عن حقوق المساهمين .

والخلاصة أن السهم هو حصة الشريك في رأس مال الشركة وهذه الحصة أو الحق مثبت في صك يعطى إلى الشريك ، كما يمثل أيضاً جزءاً من رأس مال الشركة ولهذا نجد أن قانون الشركات الأردني عندما حدد في المادة (98) مقدار رأس المال الشركة المساهمة العامة ذكر بانه يقسم إلى أسهم متساوية القيمة ، وقيمة كل سهم ديناراً واحداً ، وهي ما تسمى بالقيمة الاسمية للسهم ، وتساوي هذه القيمة ما يحقق المساواة في الحقوق والالتزامات التي يرتبها السهم الواحد لكل مساهم .

ولا بد من التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للسهم ، فالقيمة الاسمية كما رأينا هي القيمة المذكورة في الصك والتي يجب أن لا تزيد ولا تقل عن دينار واحد طبقاً للقانون الأردني ومجموع الأقيام هذه تكون رأس مال الشركة .

أما القيمة الحقيقية أو الفعلية للسهم فهي تمثل نصيب المساهم في أموال الشركة بعد خصم ديونها ، فإذا تعرضت الشركة إلى خسارة وكانت صافي أصولها أقل من رأس مالها المحدد في عقدها ونظامها ، تكون القيمة الحقيقية في هذه الحالة أقل من القيمة الاسمية ، وإذا كانت الشركة تحقق أرباحاً وكونت لها أموالاً احتياطية وكانت أصولها تزيد على رأس مالها فإن القيمة الحقيقية في هذه الحالة تكون أعلى من القيمة الاسمية .

كذلك تختلف القيمة الاسمية للسهم عن قيمته التجارية أو القيمة في السوق المالية ، حيث تقدر قيمة السهم في السوق بقيمته الحقيقي لأن هذه القيمة تمثل ما سيصيب المساهم من قيمة فيما لو تمت تصفية الشركة ، ولكن الظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك سمعة الشركة وسعة نشاطها وتوزيعها للأرباح ، كل ذلك يؤثر في القيمة التجارية وبالتالي نجد أن قيمة الأسهم تخضع للمضاربة وإلى قاعدة العرض والطلب فهي في تغير مستمر وقد تبتعد قيمتها أو تقترب من القيمة الحقيقية)[1] .

(1) الدكتور فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري (55-53/4) ط. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن – عمان 1997

التعريف الفقهي للسهم :

نختار من بين التعاريف التي ذكرت للسهم تعريفاً جماعاً صادراً عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يضم عدداً كبيراً من الفقهاء ، والاقتصاديين ، وهو قـرار رقـم (63(7/1) أن السهم عبارة عن : "الحصة الشائعة من أصول الشركة ، وان شهادة السهم عبارة عن وثيقـة للحق بتلك الحصة "[1] وهو التعريف الذي اختاره المعيار الشرعي رقم (21) الخاص بالأوراق المالية (الأسهم ، والسندات) في مادته 1/3 حيث نصت على أنه : " يتمثل السهم شائعة في رأس مال الشركة المساهمة ، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليهـا مـن حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها ، ومحل العقـد عنـد تـداول الأسهم هو : هذه الحصة الشائعة " .

وهذا الرأي الجماعي هو الذي يتفق مع جوهر تعريف القانونيين وحقيقته ومؤداه ، وذلـك لأننا حتى لو عرفناه بالوثيقة أو الصك ، فإن قيمة الصك أو الوثيقة في المحتوى ، وليست في الورقة التي قد لا تساوي درهماً واحداً ، وكذلك لو عرفناه بـالحق ــ كمـا يقـول بعـض الاقتصاديين ــ فإن قيمة هذا الحق بمحتواه ومضمونه وما يمثله .

التكييف القانوني للأسهم من حيث الملكية :

إن من المتفق عليه أن الأسهم في العرف القانوني إنما تكون للشركات المساهمة التي لهـا شخصية اعتبارية اعترف بها القانون وأعطاها ذمة مالية مستقلة ، ومسؤولية محدودة ، وأهلية كاملة في حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها ــ كما سيأتي في القسم الثاني ــ .

وبسبب وجود هذه الشخصية الاعتبارية المالكة ثار خلاف بين أهل القانون حـول ملكيـة المساهمين لأموال الشركة ، وإلاّ فلو كانت الشركة مثل الشركات السائدة في الفقه الإسلامي ، أو القانون قبل ظهور الشخصية الاعتبارية لما أثيرت هذه المشكلة ، وطبقت عليهـا أحكـام شركة العنان ، أو المفاوضة حتى في موضوع الزكاة .

ولذلك يقول بعض القانونيين : (والواقع أن اكتساب الشركة للشخصية القانونية ، وبروزها بصفة واضحة في هذه الشركات يجعل أحياناً من الصعب القول بأن للمساهم " حق ملكيـة "

---

(1) يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع6 (1273/2) وع7 (73/1)

على الأنصبة التي أسهم بها في رأس المال ، حتى ول اعتبر من قبيل حـق الملكيـة غيـر المباشرة ، كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء ، حيث تصبح هذه الأنـصبة ومجموعهـا رأس المال ملكاً للشركة وتستقر في ذمتها)[1].

فمعظم القانونيين ينطلقون من منطلق أن القوانين اليوم قد اعترفت بالشخصية الاعتباريـة ، وبذمتها المالية المستقلة ، وملكيتها لأموال الشركة ما دامت قائمة ، إذن لا يبقى مجال لإشغال هذه الأموال بملكية مماثلة في وقت واحد ، فإذا كانت ملكية الشخصية الاعتبارية لهذه الأنصبة ملكية تامة ، فكيف تكون ملكية المساهم لنصيبه الذي دفعه للشركة ، وخرج من ملكيته إليهـا ملكية تامة .

أما علاقة المساهمين بالشخصية الاعتبارية فهل هم يملكون الشخـصية الاعتباريـة أم لا ؟ فهذا أمر آخر يأتي تبعاً ، وليس أصالة .

بل إن غالبية الفقه الوضعي تفرق بين نوعين من المساهمين :

1- المساهم المضارب الذي اشترى السهم ، أو اكتتب لأجل التجارة ، والمضاربة لتحقيق الأرباح ، فإن هذا المساهم ليس (إلاّ مجـرد دائـن عـادي للـشركة[2] ، أو دائـن عابر (passant)[3] ، أو دائن من الدرجة الثانية[4] ، حيث لا يستطيع الحـصول علـى نصيبه من موجودات الشركة إلاّ بعد الوفاء بديونها المستحقة للغير .

فهؤلاء المساهمون المضاربون هم الأكثرية في معظم الشركات، وتحكمهم في الواقع " سيكولوجية " المضارب أكثر منها " سيكولوجية " الشريك .

2- المساهمون الذين دخلوا في الشركة لأجل الاستمرار والبقـاء ، وربطـوا مـصيرهم بمصير الشركة عن طريق تولي المسؤوليات فيها ، والتصدي لإدارتهـا ، فهـؤلاء تتوافر فيهم نية المشاركة على سبيل الحقيقة ، بحيث يمكن القول بأن لهم حقـاً فـي الشركة ، ويمثلون عنصر الديمومة والاستقرار في الشركة .

---

(1) د. أبو زيد رضوان : المرجع السابق ص 527 ومصادره المعتمدة في هامش رقم 1

(2) شامبو : رسالته الدكتوراه ، المشار إليها في د. أبو زيد رضوان ص 527

(3) يراجع : جورج ريبير : المظاهر القانونية للرأسمالية الحديثة ص 96 وجان باليزو ص 51-52 المشار إليهما في أبو زيد رضوان ص 527

(4) ما زود ، ج15 باريس 1967 ص 330 المشار إليه في د.أبو زيد رضوان ص 527

نقد هذه التفرقة :

ولم يرتض جماعة من القانونيين بهذه التفرقة القائمة على أساس سيكولوجية المضارب أو الشريك المستمر ، حيث ان اتخاذ المواقف النفسية لا يجوز أن تكون أساساً لازدواجية طبيعة حقوق المساهمين على الأنصبة في رأس المال ، وذلك لأن القوانين كلها لا تفرق في الحقوق والواجبات بين مساهم أراد البقاء ، ومساهم مضارب لم يرد البقاء ما دام باقيــاً ، فــالقوانين واللوائح الخاصة بتوزيع الأرباح والتصفية ، وتقديم حقوق الدائنين على حقوق المساهمين لا تفرق بين مساهم ومساهم آخر وقت كونه مساهماً ، وإذا خرج بالبيع أو نحوه فلا يطبق عليه القانون الخاص بما بعد خروجه .

ومن جانب آخر فإن حق المساهم ــ حتى المساهم المضارب ــ أعمق من علاقــة الــدائن بالمدين التي يبدو منها التناقض المصلحي بين الطرفين ، في حين أن علاقة المساهم بالشركة لا تقوم على التناقض بل على المصالح المشتركة ، والاشتراك في جني ثمارهــا (الــربح) إضافة إلى أن المساهم المضارب يستطيع رهن سهمه ، وانتقاله إلى الورقة ، والتصرف فيــه بمقابل ، أو بدون مقابل[1] .

يقول الدكتور أبو زيد رضوان : (كلها عناصر تشير إلى أن حق المساهم في الشركة هــو من قبيل حق الملكية ، وان كان لا تتأكد إلاّ عند تصفية الشركة وتقسم موجوداتها)[2] .

ويقول الدكتور علي حسن يونس : (ان الشركة وان كان شخــصاً معنويــاً مــستقلاً عــن أشخاص المساهمين ، إلاّ أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء الآخرين إقصاءً تاماً ، ولا يرتــب انتفاء كل أثر لوجودهم ، ولكنهم من خلف الشركة تشف عنهم شخصيتها ، فإذا اختلفت هــذه الشخصية في ميدان الدفاع عن مصالحها ظهرت شخصية المساهم)[3] .

---

(1) المراجع السابقة

(2) د. أبو زيد رضوان : المرجع السابق ص 528

(3) د. علي يونس : المرجع السابق ص 677

التكييف الفقهي لعلاقة المساهم بموجودات الشركة :

تمهيد

فقد سبق أن القوانين الوضعية قد اعترفت بالشخصية الاعتبارية ، والذمة المستقلة عن ذمم الشركاء ، وأهلية أداء لها ، تكتسب بها الحقوق ، وتتحمل الالتزامات ، وأن الأموال المقدمة من المساهمين تنتقل إليها ، ولا يبقى لهم حق عيني عليها إلاّ الحق في الأرباح ما دامت الشركة قائمة ، ثم الحصول على حصصهم من موجوداتها عند تصفيتها ، ويظهر ذلك في الميزانية السنوية التي تصبح فيها جميع الحقوق والالتزامات ديناً على الشركة (الشخصية الاعتبارية) حيث تنص جميع الميزانيات العمومية على بيان كامل عن جميع الموجودات ، والمطلوبات ، وحقوق المساهمين ، ثم تختم بهذه العبارة (مجموع " أو إجمالي " المطلوبات وحقوق المساهمين ... كذا مبلغ) أي أن الشركة (الشخصية الاعتبارية) في ذمتها كذا مبلغ.
ثم إن غالبية القانونيين ــ كما سبق ــ قطعوا الصلة بين المساهمين وحصصهم التي قدموها .
فعلى ضوء هذا التكييف القانوني الغالب ، فإنه ليس للمساهم إلاّ حق شخصي في السهم .
ولكن المبالغة في ذلك كانت محل نقد لدى جماعة من القانونيين ــ كما سبق ــ.
وكذلك كان من آثار الاعتراف بالذمة المستقلة للشخصية المعنوية الفصل بين دائني الشركة ، ودائني المساهمين وبالتالي فلا يجوز لأي من الدائِنَيْنِ الرجوع على الآخر ، وعدم المقاصة بين هذين الديني ، وعدم التلازم بين افلاس الشركة ، وافلاس المساهم ، ومسؤولية الشركة مدنية تعاقدية وتقصيرية ، وحق التقاضي لها وعليها[1] .

التكييف الفقهي :

هذا هو واقع الشخصية المعنوية في ظل القوانين الوضعية ، فهل هذا الواقع يغيّر من طبيعة المال الذي قدمه المساهم إلى الشركة بأن يقال : إنه بما أنه أخرج من ملكه فلا تجب عليه الزكاة ؟ أو أنه يغيّر طبيعة الزكاة ، فلا ينظر إلى نوعية الموجودات ، بل يعتبر السهم مطلقاً مجرد حق للمساهم جون النظر إلى مكوناته ، وبالتالي فتكون زكاته معتبرة باعتبار كونه حقاً؟! .

---

(1) المراجع القانونية السابقة

وقد حاول البعض أن يدخل بعض التغييرات على هذا الواقع القانوني الثابت في عالمنـــا ، فقال : (ولا أوافق أهل القانون أهل القانون في قولهم : " لا صلة ولا ارتباط بين الـــذمتين " .... وقال في شأن الفصل بين دائن الشركة ، ودائن المساهم : " فهو صحيح من وجه ، وغير صحيح من وجه آخر ... ")[1] .

الذي يظهر لنا بوضوح هو أن الشخصية الاعتبارية للشركة هي اعتبارية كاسمها ، ومعنوية كتسميتها بها ، اقتضتها مجموعة من المصالح والحاجيات اقتضاها التنظيم الاداري وترتبـــت عليها مجموعة من الآثار المهمة لكنها لا تمس جوهر الملكية ، ولا تقضي على العلاقة بـــين المساهم وموجودات الشركة قضاءً مبرماً ، بل ان هذه الآثار قد ترتبت على رضا المساهم بها ، أو بالنظام الذي نظمها وذلك على ضوء ما يأتي :

أولاً ــ انه مهما بالغ القانونيون في استقلالية الشخصية الاعتبارية فإن صلاحيتها وأغراضها قد نظمها المساهمون أنفسهم من خلال النظام الأساس والعقد التأسيسي لها ، وبالتـــالي فهـــم أنشؤها ثم جاء القانون فوافق عليها بعد توافر شروطها وأركانها وضوابطها .

ثانياً ــ وأيضاً مهما قيل فإن المساهمين يملكون حق الغائها أو تقييدها في حدود القانون السائد من خلال جمعيتهم العمومية .

ثالثاً ــ فإن المساهمين هم الملاك الحقيقيون لموجودات الشركة عند تصفية الشركة بعـــد أداء الديون والالتزامات .

رابعاً ــ فإن المساهمين هم الذين لهم الغنم في أسهمهم من خلال الأرباح ، وعليهم الغرم وإن كان ذلك محدداً برأس مال الشركة .

فعلى ضوء ذلك ظهر لنا أن ملكية المساهم لحصته التي قدمها لم تغب مـــن حيـــث الواقـــع والنتائج والمآل ، حتى نستطيع القول : إن المساهمين يملكون الشركة وشخصيتها المعنوية من حيث الحقيقة والمآل والنتائج ، حيث لا يوجد على مـــستوى الواقـــع والحقيقـــة إلاّ هـــؤلاء المساهمون الذي أنشأوا الشركة ، وكونوا مجلس لادارة الشركة .

وأما الشخصية الاعتبارية ــ فهي كما سبق وكما سيأتي ــ فهي عملية تنظيميـــة اقتـــضتها مجموعة من المصالح والحاجيات والتجارب وهي كلها في حدود الارادة والتراضي والتوافق ، وهي أشبه ما تكون بحالة الخلطة ، والقيود الورادة على ملكيـــة رب المـــال فـــي أمـــوال المضاربة ــ كما سيأتي ــ .

---

(1) الدكتور صالح المرزوقي : المرجع السابق ص 215 – 217

وذلك لأن المساهم رضي بكل هذه الآثار الناتجة من الشخصية الاعتبارية ، وقبل بها خـين وافق على النظام الأساس للشركة ، ووقع على العقد التأسيسي ، وكذلك المساهم الجديد الـذي يحل محل المساهم القديم بكل شروطه وقيوده .

فعلى ضوء ذلك فإن ملكية المساهم لحصته في الشركة لا تخرج عن إطار الملكية التامـة ، فهو قادر على بيع ما يمثلها وهو السهم والتصرف فيه بجميع التصرفات المشروعة ، وأمـا كونه غير قادر على التصرف في الحصة ذاتها وبعينها فإن ذلك يعود إلى أرادته ، ورضـاه وموافقته على ذلك ، ولذلك نظائر كثيرة في الفقه الاسلامي مثل الراهن الذي وضع الـرهن عند العدل ، فهو يملكه ولكن لا يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه إلاّ بشروط ، ولكن له غلتـه وزوائده [1] ومثل مال رب المال بيد المضارب ــ كما سيأتي ــ .

وبناء على ذلك فإن حق المساهمين ليس مجرد حق ، وإنما هو حق ملكية تتبع نشاط الشركة ، وأن حقهم لا ينفصل في الجملة عن موجودات الشركة ، ولذلك يختلف حكم السهم حـسب نشاط الشركة من حلال ، أو حرام ، أو مختلف فيه[2] .

وقد رأينا فيما سبق أن بعض القانويين انتقد فكرة الفصل بين المساهم وموجودات الشركة ، ومن جانب آخر فإن ملكية الحصص لو انتقلت إلى الشخصية الاعتبارية انتقالاً كاملاً لما بقي لصاحب السهم الحق في الحصول على أرباحه ، ولذلك فالملكية الحقيقية إنما هي للمـساهمين على سبيل الملكية الشائعة[3] ، وأن ملكية الشخصية الاعتبارية للموجودات ملكيـة اعتباريـة وحكمية ، وتقديرية ، وكذلك الحال بالنسبة للفصل بين دائني الشركة ، ودائني المساهم ، حيث لا يستطيع دائن المساهم التنفيذ من موجودات الشركة بسبب النظام ، والقانون الواجب تطبيقه حفاظاً على الشركة ، ولكنه في المآل يستطيع الحجز على أسهمه وبيعها عن طريق القضاء ، إذن فالنتيجة في حقيقتها واحدة ، وإنما روعيت مع مصلحة دائن المساهم مـصلحة الـشركة بتوازن دقيق دون ضرر ولا ضرار .

وأما جميع صلاحيات الشخصية الاعتبارية وما لها من حق التـصرف يعـود إلـى إرادة الشركاء والنظام الذي نظم الشركة ، وبالتالي فهي نائبة ووكيلة عن المساهمين .

---

(1) يراجع : حاشية ابن عابدين (310/5) وحاشية الدسوقي (246/3) وروضة الطالبين (79/4-99) والمغني (401/4)

(2) أ.د. علي محيى الدين القره داغي : حكم الاستثمار في الأسهم ط. مطابع الدوحة الحديثة ــ قطر

(3) د. صالح المرزوقي : المرجع السابق ص 215

النتيجة :

فإذا كان الأمر كذلك فأن زكاة الأسهم معتبرة بمكوناتها الأساسية وأنـشطتها وأغراضـها ، وبالتالي فلا تعامل الأسهم جميعها معاملة واحدة ، كما أن أحكام الأسهم مـن حيـث الحـل والحرمة تختلف حسب أنشطة شركتها ، فكذلك ينبغي أن يتغير حكم زكاتها إذا كانت أنشطتها مختلفة .

لذلك كله فإن الشخصية الاعتبارية لن تغير من حقيقة الموجودات شيئاً ولا سيما في مجـال حل النشاط ، أو حرمته ، وكذلك في نوعية الزكاة ورعاية مكونات الأسهم وأغراضها ، لذلك فأسهم الشركات معتبرة بمكونات الأسهم وموجوداتها وأغراضها ، وهذا هو محل نقاشنا فـي هذا البحث .

أثر التكييف على الزكاة :

مما لا شك فيه أن التكييف الفقهي له دور كبير في وجوب الزكاة وكيفية دفعهـا ، وفـي مقدارها .

فإذا قلنا : ان الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لم يكن لها تأثير جوهري في الملكية وآثارها فيكون من الطبيقي القول بتطبيق أحكام الزكاة على مكونات الأسهم أنفـسها ، فـإذا كانـت مكوناتها عروض تجارة ، أو نقوداً ، أو ديوناً ، أو أصولاً ثابتة ، أو مصانع ، أو مزارع فإن الزكاة لا بدّ أن تختلف حسب اختلافها في هذه الأصناف .

أما إذا قلنا : إن السهم هو مجرد حق ليس لصاحبه علاقة بمكونات السهم ، وليست ملكيتـه إياه ملكية تامة فحينئذ يكون من الطبيعي القول بأن زكاة السهم مرتبطة بقيمة هـذا الحـق ، وبالتالي فلا ينظر إلى مكونات السهم ، أو المفروض أن لا ينظر إليها ، ولم أرَ من ذهب إلى هذا القول صراحة .

والغريب هو تضارب الأقوال حول مسألة الأسهم فترى من يقول : إن زكاة الأسهم تختلف عن مكوناتها ، فمثلاً لو أن شخصاً قام بالتجارة والتمويل ــ مثل أعمال البنوك الاسـلامية ــ فإن أمواله بإجماع المعاصرين تكون زكاتها زكاة عروض التجارة ، ولكن إذا شكلت شـركة تعاملت بهذه المكونات نفسها ، من التجارة والتمويل ونحوهما فإن زكاة أسهمها تختلف عنـد بعض الفقهاء فمنهم من يقول : تعامل معاملة ما نتجته الأرض من الحبوب والثمـار ، أو لا تجب فيها الزكاة ، وهكذا ، ومع ذلك فإن هؤلاء لا يختلفون في الاعتماد على مكونات الأسهم ونشاط الشركة في الحل أو الحرمة ، فالاضطراب الأكبر هو في هذه المفارقة حينما يعتمـد

على المكونات والنشاط في الحل والحرمة ، ولا يعتمد عليهما في الزكاة أو الآثـــار الناتجــة عليهما .

وأحسب أن سبب هذا الاضطراب يعود إلى عدم بحث الوصف الفقهي (التكييف الفقهـــي) للأسهم بحثاً عميقاً دقيقاً .

والشريعة الاسلامية تقوم على الجمع بين المتماثلات ، والمتشابهات والتفريق بين المتفرقات ، يقول ابن القيم : (وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا تجدها متمثلة على التسوية بين المتماثلين ، والحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بن المختلفــين وعــدم تسوية أحدهما بالآخر ، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهي عن شيء لمفسدة فيه ، ثم تبيح مـــا هو مشتمل على تلك المفسدة ، أو مثلها ، أو أزيد منها ، فمن جوز ذلك على الـــشريعة فمـــا عرفها حق معرفتها ، ولا قدرها حق قدرها ... وقد فطر الله سبحانه عباده علـــى أن حكـــم النظير حكم نظيره ، وحكم الشيء حكم مثله ، وعلى إنكار التفريق بين التماثلين ، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين ، والعقل والميزان الذي أنزله الله تعالى شرعاً وقدراً يأبى ذلك)[1] .

وكان منهج الصحابة في اجتهاداتهم وأحكامهم وقياسهم في الرد إلى المتشابهات والمتماثلات ، فقد قال عمر : (ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثـــم اعمـــد إلـــى أشـــباهها بالحق)[2] .

ولذلك فالقول ــ بأن عروض التجارة تعامل معاملة أخرى إذا كانت ملكاً للشركة تختلف عن معاملتها فيما لو كانت ملكاً لفرد أو أفراد ــ باطل لا ينبغي الاعتماد عليها .

---

(1) اعلام الموقعين ، ط. مكتبة سفرون القاهرة (1/195-196)

(2) المصدر السابق (1/89)

حكم الزكاة في الأسهم :

هناك عدة حالات لا بدّ من ذكرها وبيان حكمها :

الحالة الأولى : حالة ما إذا كانت الشركة تدفع زكاتها ــ كما سيأتي في القسم الثاني .

الحالة الثانية : حالة ما إذا كان المساهم هو الذي يدفع الزكاة ولها نوعان :

النوع الأول : إذا كان المساهم يريد الاحتفاظ بالأسهم والاستفادة من أرباحها .

النوع الثاني : إذا كان المساهم يريد المتاجرة بالأسهم (عروض التجارة) .

تمهيد

قبل أن أخوض في بيان حكم هذين النوعين نذكر ثلاث مقدمات تعتبر ممهدات لهما ، وهي :

أولاً ــ تحرير كل من مصطلح " المضاربة " و " المتاجرة " ومصطلح " الاستثمار " مع بيان الفرق بينها :

1 ــ أن لفظ " المضاربة " مصدر ضارب ، يقصد بها في عرف الفقهاء : المشاركة بين رب المال الذي يقدم المال للاستثمار وصاحب الخبرة الذي يقوم باستثماره ، ويسمى كذلك : القراض والمقارضة[1] ، فالمضاربة إذن نوع من المشاركة التي يقصد بها تحقيق الأرباح .

ولكن يستعمل هذا المصطلح " المضاربة " في عالم البورصة والأسواق المالية على من يضارب في الأسهم ، أو السندات ويشتريها لأجل ارتفاع سعرها ثم يبيعها ، وقد يضارب على أساس الاختيارات (أوبشن) ارتفاعاً وانخفاضاً .

2 ــ وأما " المتاجرة " فهو مصدر : تاجر ، من تجر ، تجراً ، وتجارة ، أي مارس البيع والشراء ، ويقال : تاجر فلان فلاناً أي اتجر معه ، والتجارة : تقليب رأس المال لغرض الربح[2] .

والتاجر : الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة[3] .

والأفضل في هذا المقام استعمال مصطلح " المتاجرة بالأسهم " بدل المضاربة بها ، لأن المضاربة المعرفة في عرف الفقهاء ليست هي المقصودة هنا ، كما أن المضاربة في لغة

---

(1) يراجع : بدائع الصنائع (79/6) والشرح الكبير مع الدسوقي (517/3) وروضة الطالبين (117/5) وكشاف القناع (508/3)

(2) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، مادة (تجر)

(3) المعجم الوسيط ط. قطر (82/1) وأشار إلى أن هذا المعنى جديد أقره مجمع اللغة العربية بمصر

الاقتصاد ــ مع ما فيها من ملاحظات ــ ليست أيضاً هي المقصودة هنا ، ولــذلك فــالأولى استعمال مصطلح " المتاجرة " .

ويكون المراد بها : شراء الأسهم ، أو الاكتتاب بها ، أو بعبارة موجزة : " المساهمة فيها " ، بنية بيعها مرة ثانية بقصد الاسترباح .

ومعيار المتاجرة بالأسهم هو معيار ما يعد من عروض تجارة لدى الفقهاء ، حيث عرفوها بأنها : هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[1] يقول الإمام النووي : (ومال التجارة: كل مــا قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة. وتفصيل هذه القيود: أن مجــرد نيــة التجارة لا تصير المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بــشراء أو غيــره، فجعلــه للتجارة، لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير، وقال الكرابيسي من أصحابنا: يصير. وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير مال تجارة، ويدخل فــي الحــول، سواء اشتري بعرض، أو نقد، أو دين حال، أو مؤجل. وإذا ثبت حكم التجارة، لا تحتاج كــل معاملة إلى نية جديدة. وفي معنى الشراء، لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عــرض بنية التجارة، صار للتجارة، سواء كان الدين قرضا، أو ثمن مبيع، أو ضمان متلف. وكــذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة)[2] .

ويمكن توضيح هذا المعيار بأنه يتكون من عنصرين أساسيين هما : العمل ، وهو : البيــع والشراء ، والنية ، وهي قصد الربح ، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر ، حيث لا تكفي النية دون ممارسة التجارة أي البيع والشراء ، ولا البيع والشراء دون النية[3] .

ولذلك لو اشترى شيئاً للقنية كدابة يركبها ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعها لم يعد ذلــك مــال تجارة[4] بخلاف تاجر السيارات التي يركب بعضها ، حيث ان اســتعمالها لا يخرجهــا عــن التجارة ، لأن العبرة في النية بما هو الأصل[5] .

3 ــ " الاستثمار " لغة مصدر : استثمر ، وأصله من الثمر ، أي طلب الثمر ، وهو له عدة معان منها : ما يحمله الشجر ، وما ينتجه ، ومنها الولد[6] .

---

(1) حاشية ابن عابدين (18/2) وبلغة السالك (224/1) والروضة (266/2) ومطالب أولى النهى (96/2)

(2) روضة الطالبين (266/2)

(3) المصادر السابقة ، والشيخ القرضاوي : المرجع السابق (354/1)

(4) حاشية ابن عابدين (19/2)

(5) الشيخ القرضاوي : المرجع السابق (355/1)

(6) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (ثمر)

ويقصد بالاستثمار في عرف الاقتصاد ، بل في العرف العام : استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريــق غيــر مباشــر كــشراء الأســهم والسندات[1] .

وعلى ضوء ذلك فإن الاستثمار في عرف الاقتصاد يــشمل التجــارة ، وشــراء الأســهم والسندات لأجل أرباحها ، ولذلك فالأفضل استعمال لفظ " شراء الأسهم بقصد الاستفادة مــن ريعها " أو " شراؤها دون قصد التجارة " أو " الاستثمار فيها دون قصد التجارة " أي لا بدّ أن يقيد حتى لا يفهم منه الإطلاق على التجارة .

ثانياً ــ أثر نية مالك السهم في زكاته :

اتفق الفقهاء في باب التجارة على أن نية البيع والشراء يقصد الربح شرط أســاس لتحقــق التجارة ، وأحكامها ــ كما سبق ــ قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة : الزكاة ، إذا حال عليها الحول ، روى ذلك عن عمر وابنــه ، وابــن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، واسحاق ، وأصحاب الــرأي ، وهو مذهب مالك وأحمد ...)[2] وكذلك نقل الاجماع أبو عبيد ، فقال : (.... وعليــه أجمــع المسلمون : أن الزكاة فرض واجب فيها ــ أي في عروض التجارة ــ)[3] .

ثالثاً ــ حكم تحول النية من التجارة إلى الاستثمار والاستفادة من الربح :

إذا تغيرت نية المساهم من التجارة إلى الاستثمار والاستفادة من الربح فإن هذه النية معتبرة ومؤثرة لدى جمهور الفقهاء[4] ، ما دامت النية صادقة لم تتخذ وسيلة وغطاء للتحايل على عدم دفع الزكاة ، حتى ولو كان هذا التغير بسبب خسارة لحقت بالأسهم ، وذلك لأن زكاة عروض التجارة إنما تتحقق بشروط من أهمها نية التجارة ، وعدم تغييرها ــ كما سبق ــ .

---

(1) ذكره المعجم الوسيط (100/1) وأشار إلى أن هذا المعنى جديد ، أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مج) ويراجع : د. علي القره داغي : الاستثمار في الأسهم ص 17

(2) المغين لابن قدامة (3/3) والأموال ط. قطر ص 459

(3) الأموال ، ص 463

(4) المصادر الفقهية السابقة ، والشيخ القرضاوي : المرجع السابق (355/1)

النوع الأول : كون المساهم يريد الاستثمار دون قصد المتاجرة :

حصر الآراء الفقهية حول زكاة الأسهم بقصد القنية والاستثمار دون المتاجرة :
يمكن حصر التوجيهات الفقهية في الآراء الآتية :

الرأي الأول : النظر إلى أسهم الشركات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها من حيث هي صناعية ، أو تجارية ، أو نحوهما :

وهذا رأي الشيخ عبدالرحمن عيسى رحمه الله في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها " ، حيث قال في بيان حكم زكاة الأسهم : (وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها ، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملا تجاريًا كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات "الأوتوبيس "وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها ؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال : أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصابًا .

وإن كانت الشركة المساهمة شركةً تجارية محصنة تشترى البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع :كشركة بيع المصنوعات المصرية وشركة التجارة الخارجية وشركات الاستيراد أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل :شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات :أن تكون الشركة تمارس عملاً تجاريًا، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك- أي الربع أو أكثر أو أقل -وتجب الزكاة في الباقى، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف)[1] .

---

(1) الشيخ عبدالرحمن عيسى : المعاملات الحديثة ص 74 – 73

وقد ناقش هذا الرأي فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي بقوله : (وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية) ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجاريًّا (وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى، فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلا، واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضًا في رأس كل حول مطروحًا من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة، وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين ؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصابًا بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزومًا في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معًا، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين)[1].

ثم قال الشيخ القرضاوي : (ان التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية، أو شبه التجارية- بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى -تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحًا سنويًا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى)[2] .

الرأي الثاني : اعتبار الأسهم عروض التجارة مطلقاً :

وهذا رأي الشيوخ الثلاثة : أبو زهرة ، وعبدالرحمن حسن ، وعبدالوهاب خلاف ، حيث يرون : أنه لا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها ، بل ينظرون إليها نظرة واحدة ، ويعطون لها حكماً واحداً دون اعتبار لنوعية الشركة ، وذلك لأن هذه الأسهم قد اتخذت للاتجار ، وأن صاحبها قصد بها الاتجار بالبيع والشراء ، ويستفيد منها الأرباح كما يكسب التاجر من سلعته ، وأن قيمتها الحقيقية مقدرة في الأسواق المالية ، تختلف عن قيمتها الاسمية ، وبالتالي فهي

---

(1) الشيخ يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ط. مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة الثانية والعشرون 2003 (1/556-557)

(2) الشيخ يوسف القرضاوي : المجرع السابق (1/557)

في حقيقتها عروض تجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة[1] .

وهذا كما يعني عدم التفرقة بين أسهم وأسهم أخرى حسب نوعية الشركة ، فكذلك يعني عدم التفرقة بين المساهم المستثمر ، والمساهم التاجر أو المضارب ، حيث تجب على الكل الزكاة بنسبة 2,5% من قيمة الأسهم في الأسواق المالية " أو نحوها " ، في آخر السنة إذا بلغت نصاباً .

وقد رجح الشيخ القرضاوي هذا الرأي للأفراد ، في حين رجح الرأي الأول للدولة إذا أخذت هي الزكاة حيث يقول : (ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة ؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافًا إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا :إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح والله أعلم)[2] .

زكاة الإيراد مع زكاة الأسهم :

يرى الشيوخ الثلاثة أنه يجب على المساهم أن يدفع زكاة أرباح أسهمه السنوية إضافة إلى زكاة قيمتها السوقية .

ومع أن الشيخ القرضاوي رجح رأيهم بالنسبة للأفراد لم يرض بهذا الازدواج الممنوع في الزكاة ، حيث يترتب على ذلك دفع الزكاة على الأرباح مرتين ، مرة باعتبارها داخلة في قيمة السهم ، ومرة باعتبارها ربحاً ، ومن جانب آخر فقد عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً ، فأخذنا من قيمة أسهمه زكاتها ، ومرة بوصفه منتجاً فأخذنا من ربح أسهمه ، وهذا هو الازدواج أو الثنّي الممنوع شرعاً [3] .

---

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية ، الدورة الثالثة ص 242 المذكورة في : الشيخ القرضاوي ، فقه الزكاة (560/1)

(2) الشيخ يوسف القرضاوي : المرجع السابق (560/1)

(3) الشيخ يوسف القرضاوي : المرجع السابق (561/1)

وفي رأيي لا يترتب على وجهة نظر الشيوخ الثلاثة الثني الممنوع شرعاً ، وذلك لأنهم اعتبروا الأسهم عروض تجارة لها قيمة خاصة ، وأن الأرباح التي جاءت بمثابة الأرباح النقدية الموجودة ، وبالتالي فالقواعد العامة لعروض التجارة تقتضي أن تحسب قيمة عروض التجارة إضافة إلى النقود الموجودة كما هو رأي جميع الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، وكما ذكره الشيخ نفسه[1] ، وكما بينه التابعي الفقهي ميمون بن مهران ، حيث قال : (إذا حلّت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عرض ، فقوّمه قيمة النقد ، وما كان من دَين في ملأة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَين ، ثم زك ما بقي)[2] .

الرأي الثالث ــ الاعتماد على معرفة الموجودات الزكوية ، أو عدم معرفتها :

حيث تجب الزكاة عليها في حالة معرفتها ، ولا تجب عليها في حال عدم معرفتها ، وهذا رأي أكثرية الحاضرين في مؤتمر الزكاة الأول حيث جاء فيه : (الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ – إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر(5ر2%).

ب – وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك: فيرى الأكثرية إن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ريع العشر (5ر2%) وتبرأ ذمته بذلك) .

وهذا يعني أن مالك السهم في هذه الحالة لا تجب الزكاة في سهمه من حيث هو ، ولذلك جاء قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي الأول (28(4/3) تأكيد على هذا الرأي ، ونص على : (فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع)[3] .

ولكن المجمع الموقر عدل عن هذا الرأي في قراره رقم (121(13/3) بالنص الآتي : (إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على

---

(1) الشيخ يوسف القرضاوي : المرجع السابق (359/1)

(2) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ) تحقيق محمد خليل هراس ط. احياء التراث بقطر ص 460

(3) مجلة المجمع : ع 4 (705/1)

المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (4/3) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم)[1] .

وهذا الرأي الثالث في نظري غريب من حيث سقوط هذا الركن ، ومقدار الحقوق التي تتعلق بهذه الحالة ، والتي تعد بعشرات الملايين ، بل بمئاتها لمجرد عدم المعرفة ؟ .

وهذا الرأي وإن كان يتفق مع رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول من حيث وجوب الزكاة في الريع دون الأصل ، لكنه يختلف معه من حيث الحول ، حيث إن قرار المجمع يقضي بأن يبدأ حول الريع من يوم قبضه ، في حين أن رأي الأكثرية يقضي بأن يضم الريع إلى سائر أموال المساهم من حيث الحول والنصاب .

وقد رجح الشيخ الضرير رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول حيث قال : (وهو الأولى عندي ، ومؤدى الرأيين أن الأسهم المتخذة للاستثمار لا زكاة في أصلها ، وإنما يزكى ريعها)[2] .

ثلاثة آراء تنبثق عن عدم العلم :

وعند مناقشة زكاة الأسهم ـــ في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ـــ بنية الاستثمار والاستفادة من ريعها ظهرت ثلاثة آراء للمشاركين في حالة عدم معرفة المساهم ما يخص أسهمه من الزكاة ، وهي :

الرأي الأول ـــ أن تعامل هذه الأسهم معاملة الأسهم المعدة للتجارة فيدفع زكاتها على أساس قيمتها السوقية ، وحجته في ذلك أن هذه الأسهم لا تخلو من التجارة ، وبنية البيع في الغالب وان كانت بعد زمن ، إضافة إلى أن الشركة تجارية ـــ في الغالب ـــ ، إضافة إلى أنه الأحوط[3].

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي ط. أوقاف قطر ، الطبعة الرابعة 1423هـ /2003م ، قرار رقم (121(13/3) الدورة الثالثة عشرة 1422هـ /2001م الكويت

(2) الشيخ الفقيه : الصديق الضرير : بحثه في زكاة الأسهم والسندات ... المقدم إلى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة 28 ذي الحجة 1420هـ - 1 محرم 1421هـ الموافق 3-6 ابريل 2000م ص 32

(3) كتاب : أبحاث الندوة الحادية عشرة ، والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، (1/21-175) وبخاصة (1/161 – 175)

الرأي الثاني ــ يزكيها حسب غالب الظن من الموجودات الزكوية من خلال التحري والبحث والسؤال من أهل الذكر .

الرأي الثالث ــ أن يزكي قيمتها عند بيعها فور قبضها من غير انتظار حــولان الحــول[1] ، استئناساً ، أو قياساً على التاجر المحتكر عند المالكية[2] .

الرأي الرابع : وجوب الزكاة بنسبة 10% في ريع الأسهم كله (أي المــوزع وغيره) فور قبضه قياساً على الأرض الزراعية :

وهذا رأي الأقلية من الحضور في مؤتمر الزكاة الأول كما جاء في توصياته وفتاواه ــ كما سبق ــ وهو الرأي الأخير الذي تبناه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي[3] .

وهذا الرأي مبن على قياس الأسهم على الأرض الزراعية ، وبالتالي فإن أرباحها مثل غلى الأرض ، وتكون العلة الجامعة في كون كل واحد منهما أصلاً لا تجب الزكاة في ذاته ، وإنما تجب الزكاة في ناتجه .

وفي رأيي أن هذا القياس لا تستقيم فيه علته ، فالأسهم لدى القانونيين هو النــصيب الــذي يقدمه المساهم أو الوثيقة (الصك) التي تمثل حصة المساهم في رأســمال الــشركة[4] فــذلك النصيب عبارة عن النقد الذي يقدمه المساعم ، وإذا قدم حصة عينية فإن الأسهم التي تقابلها لا يجوز تداولها إلاّ بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كــاملتين[5] وذلــك لتأكيد مصداقية تقييم هذه الحصص العينية وصحة قيمتها التي قومت بها[6] .

فالأسهم العينية لا تبقى عينية إذ تقوم بالنقود في البداية ثم من خلال ميــزانيتين متكــاملتين لأربعة وعشرين شهراً ، وبالتالي تحولت إلى قيم نقدية .

---

(1) المرجع السابق

(2) المقدمات (285/1)

(3) وهذا ما نصت عليه معظم القوانين التجارية ، مثل المادة (455) من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 ، ويراجع : د. أبو زيد رضوان : المرجع السابق ص 546 ، ود. الياس حداد : القانون التجاري ط. جامعة دمشق 1422هـ ص 183

(4) المراجع القانونية السابقة

(5) المراجع القانونية السابقة

(6) المراجع القانونية السابقة

ثم إن معظم الشركات التجارية ، وبخاصة البنوك الإسلامية حينما تنظر إلى ميزانيتها السنوية ترى أن نسبة النقود والديون تتراوح بين 80% و90% وأن نسبة منها عروض تجارة ، فكيف تعتبر أصلاً لا تجب فيه الزكاة .

ثم إن الأرض لها خصوصيتها من حيث ذاتها وتكوينها والتعامل معها ، ومن حيث قبضها وملكية ما في داخلها ، حيث تختلف في كل ذلك عن الأسهم التي هي عبارة عن الديون والنقود وعروض التجارة .

فهل مجرد إطلاق اسم أو عنوان مثل " الأسهم " يلغي كل مكونات الشيء وحقائه وقيمه ؟!

ومن جانب آخر فإن الريع في الأسهم هو النقد ، وأن الناتج في الأرض الغلة أو التمر ، وهما مختلفان حقيقة وحكماً ، وان أحكام النقود تختلف عن أحكام ما تنتجه الأرض والشجر ، لذلك أرى أن هذا القياس قياس مع الفارق ، بل قياس لا يستقيم لأنه قياس نقد ودين وعروض تجارة على الأرض والشجر .

ومن جانب آخر فإن زكاة ما تنتجه الأرض هي العشر إذا كانت تسقى بماء السماء ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بدلو ونحوه ، في جين أن القائلين بوجوب دفع العشر 10% لم يفرقوا بين الحالتين ، وبالتالي فلم يصبح حكم الفرع مساوياً لحكم الأرض ، وهذا شرط أساس في صحة القياس كما هو معروف[1] .

ثم إن الأرض والشجر من أدوات الانتاج أما الأسهم فليست منها حتى عند القانونيين ، فهي معتبرة حسب مكوناتها ، وأن ريعها ــ في الغالب ــ يعود إلى رأس المال والعمل ، وبالتالي فهو أقرب إلى عروض التجارة إلاّ في بعض شركات خاصة بالزراعة ، ونحوها .

الرأي الخامس : وجوب الزكاة في ريع السهم عند قبضه بمقدار ربع العشر ، دون انتظار الحول ، وهذا رأي قال به بعض العلماء[2] .

---

(1) فقد اتفق الأصوليون على أن من شروط العلة أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه ، وأن لاتخالف نصاً ولا اجماعاً ، وأن يكون دليلها شرعياً ، وأن توجد العلة في الفرع بتمامه ، وأن يكون حكم الأصل مجمعاً عليه ، أو يتوافق عليه الخصمان ، يراجع لمزيد من التفصيل : : شفاء الغليل للغزالي ص 18 وجمع الجوامع مع شرحه للمحلى (202/2) والمستصفى (228/2) وتيسير التحرير (264/3) وكشف الأسرار (268/3) والمحصول (9/2/2) وشرح الكوكب المنير بتحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد (5/4 وما بعدها)

(2) وقد ذكره الشيخ الضرير في بحثه السابق ص 33

القرارات الجماعية الصادرة بشأن زكاة الأسهم :

ولأهمية هذا الموضوع نوقش في عدة مؤتمرات وندوات وحلقات فقهية ، وصدرت بشأنها عدة قرارات وفتاوى ، نذكر أهمها :

أولاً ــ الفتوى الصادرة من المؤتمر الأول للزكاة ، الذي أقيم بالكويت عام 1984م ، وهي : (زكاة أموال الشركات والأسهم :

زكاة أموال الشركات:

1- تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

1) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

2) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

3) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

4) رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف – أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ،فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

1- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

2- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

3- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

4- (الحالة الأولى): ان يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيهـا هي إخراج ربع العشر (5ر2%) من القمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

5- (الحالة الثانية): أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلـي:
أ - إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر(5ر2%).
ب - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك:
- فيرى الأكثرية إن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيـث الحـول والنـصاب ويخرج منها ريع العشر (5ر2%) وتبرأ ذمته بذلك.
- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح 10% فور قبـضه، قياسـاً علـى غلـة الأرض الزراعية) .

ثانياً ــ القرار الأول الصادر من مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، قرار رقم (28(4/3)[1] بشان زكاة الأسهم في الشركات ، ونصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقـد فـي دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخـرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات،

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص فـي نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكـاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفـرض عليهـا الزكـاة بهـذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقـدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عنـد من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

(1) يراجع : مجلة المجمع ، ع 4 ج1ص705

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم) .

ثالثاً ــ القرار الثاني الصادر من مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، حول زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها ، قرار رقم (121(13/3))[1] ، ونصه : (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 – 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي ط. أوقاف قطر ، الطبعة الرابعة 1423هـ /2003م ، الدورة الثالثة عشرة 1422هـ /2001م الكويت

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه: "إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأســـباب، فالواجــب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشــار إليه، زكى أسهمه على هــذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الــسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشــر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

قرر المجمع ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة علــى المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصــل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تــستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (4/3) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم) .

رابعاً ــ الفتاوى المتعلقة بزكاة الأسهم الصادرة من الندوة الحادية عشرة لقــضايا الزكــاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت في الفترة 5-11 محرم 1422هـــ الموافــق 2-5 ابريــل 2001م ، وهذا نصها :

1 ــ تعريف السهم : هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة ، وهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة .

2 ــ حكم التعامل بالأسهم[1] ، كما ورد في الدليل[2] .

(1) يحكم على السهم من حيث جواز تمكله وعدم جوازه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها ، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرماً كالربا ، والخمور والقمار ، أو كان التعامل فيها بطريقة محرمة ، مع ملاحظة أن ذلك لا يعفي مالكها من تزكية الأصل .

(2) المقصود بالدليل هو كتاب دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات

3 ــ أنواع الأسهم : تنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى : أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها ، وأسهم للمتاجرة ، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى : أسهم استثمار صناعي ، وتجاري وزراعي ، وعقاري .... الخ .

4 ــ زكاة الأسهم المعدة للاقتناء : كما ورد في الدليل[1] .

5 ــ زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة : كما ورد في الدليل[2] .

6 ــ زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة : كما ورد في الدليل[3] .

7 ــ زكاة الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة : كما ورد في الدليل[4] .

8 ــ زكاة الاستثمار في أسهم الشركات المشتراة : كما ورد في الدليل[5] .

9 ــ حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم : المخصصات لتغطية أمر متوقع لا تحسم من الموجودات الزكوية وأما المخصصات لأمر مستحق واجب الوفاء فتأخذ حكم الديون في حسمها من الوعاء الزكوي " الموجودات الزكوية ")[6] .

---

(1) إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية يل تقتنى لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي :

أ- إذا أمكنه أن يعرض عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر 2.5%

ب- وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

(2) إن الأسهم إذا اشتريت بغرض المتاجرة بها تعامل معاملة عروض التجارة ، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويدفع عنها الزكاة بنسبة 2,5% ، وإذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم ـ فرداً كان أو شركة ـ إخراج زكاة أخرى ، منعاً للإزدواج هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة ، أما إذا كانت أسهمه بغر المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ، ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه ، وإن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة .

(3) يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال ، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها ، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) وهذا إذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة .

(4) تعامل الاستثمارات في الشركات الزميلة معاملة أسهم الشركة التابعة

(5) تحسب هذه الأسهم ضمن الموجودات الزكوية بالقيمة السوقية

(6) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ بيت الزكاة / الكويت ، ص 169-171

تحرير محل النزاع مع التجريح وأدلته ، مع المناقشة والترجيح :

يقتضي تحرير محل النزاع أن نبيّن ما يلي :

أولاً ــ لا خلاف بين المعاصرين ــ حسب علمي ــ في أن الأسهم المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة حسب قيمتها السوقية ، وبالتالي فإذا باع أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عند حوله .

ثانياً ــ أن الخلاف المكذور فيما إذا كان الفرد هو الذي يقوم بدفع زكاة أسهمه ، أما إذا صدر قرار من الدولة الإسلامية بتبني أي رأي من الآراء المعتبرة السالفة ، فإن قرارها يحسم الخلاف ، ويكون واجب التنفيذ .

ثالثاً ــ أن الشركة إنما تدفع زكاة أموالها في الحالات الأربع الآتية .

1. صدور قانون أو قرار من الدولة الإسلامية بإلزام الشركة دفع زكاة أموالها .
2. وجود نص في النظام الأساس ، أو العقد التأسيسي ، أو نشرة الاصدار للشركة على أنها هي التي تدفع زكاة أموالها .
3. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بدفع زكاة أموالها .
4. توكيل المساهمين وإدارة الشركة بدفع زكاتها .

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ " الخلطة " الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، فعمّ في غيرها .

وفي حالة ما إذا أخرجت الشركة زكاة أموالها ، فإن ذلك يحتاج إلى دليل مفصل يتناول جميع بنود الميزانية ، وهذا ما فعلته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندواتها الأخيرة من الندوة العاشرة إلى الآن ، حيث إنها لا زالت تناقش دليل الارشادات المحاسبية ، زكاة الشركات ، ولكن صدر معيار المحاسبة رقم (9) الخاص بالزكاة نذكر أهم ما فيه في القسم الثاني بإذن الله تعالى .

غير انه في هذه الحالة يجب على الشركة الافصاح عن أنه هي التي تؤدي الزكاة عن أموالها .

رابعاً ــ إن هذا الاختلاف السابق جارفي أسهم الشركات التي تكون جميع أنشطتها ومكوناتها حلالاً .

أما إذا كانت أنشطتها ومكوناتها حراماً مثل البنوك الربوية ، وشركات التأمين التجــاري ، والشركات التي تتعامل في الخمور ، والخنازير ، والقمار ، ونحوها من المحرمات فإن الزكاة تجب في الحلال منه ، ولا تجب في الحرام ، لأنه على حازه أن يتخلص منه ــ على تفصيل ــ وقد صدرت بذلك فتوى من الدوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين فــي الفترة 17-19شوال 1414هــ الموافق 29-30مارس1994م ، ونصها :

1 ــ المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كــان لحرمتــه لذاته، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقــوع خلــل فــي طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

2 ــ أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن ، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه ، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه.

ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يــرده إلى من أخذه منه.

ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرا على التعامل غير المــشروع الذي أدي إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضا.

د) إذا تعذر المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلــى صــاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

3 ــ المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة ، لأنه ليس مالا متقوما في نظــر الــشرع ، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال.

4 ــ المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيــه علــى حائزه، لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة ، فإذا عاد إلى مالكه وجــب عليــه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

5 ــ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منــه بقــي الإثــم بالنسبة لما بيده منه ، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا ولا يعتبر

ما أخرجه زكاة ، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.)[1] .

أما إذا كانت من الشركات المختلطة (التي تتعامل في الحلال والحرام) فإن الزكاة تجب في أصل المال المقتنى به الأسهم بفرض أن مصدره حلال بالإضافة إلى النسبة الحلال من الريع حسب تقدير أهل الخبرة والاختصاص ، والتخلص من النسبة الحرام من الريع مع التوبة والاستغفار[2] .

الترجيح :

والذي يظهر لنا رجحانه بالنسبة لأسهم المستثمر إذا كانت الشركة لم تؤد زكاة أموالها هو ما يأتي :

أن الشخص يدفع زكاة أسهمه حسب موجوداتها الزكوية ، ونوعيتها وكل ما هو معتبر في زكاة الشخص الطبيعي المشارك مع الآخر ، مع مراعاة مبدأ الخلطة القاضي بعدم النظر إلى تحقق النصاب بالنسبة لكل مساهم .

فإن كانت الشركة بنكاً إسلامياً يتعامل في التجارة والتمويل فإن زكاتها حسب زكاة عروض التجارة ، وإن كانت الشركة شركة تجارية أو تمويلية يكون نشاطها الأساس هو التجارة ، فتعامل أسهمها من حيث الزكاة معاملة زكاة عروض التجارة .

فعلى ضوء ذلك فإننا ننظر في الميزانية فما كان نقداً حسب ، وما كان من عروض التجارة تقوم بقيمتها السوقية ، أو بما اشترى به وهو الأعدل في نظري[3] ، وهو رأي جماعة من الفقهاء[4] .

وأما إذا كانت الشركة شركة خاصة بإنتاج الحبوب أو الثمار بأن يكون نشاطها في الزروع أو الثمار أو في كليهما فإن زكاتها لا بدّ أن تراعى فيها زكاة الزروع والثمار من

---

(1) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ بيت الزكاة / الكويت ، ص 67-68

(2) أ.د. حسين شحاتة : بحثه حول الأسس المحاسبية لزكاة الأموال المستثمرة في الأسهم ، النتائج العامة ص 25 المقدم إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت

(3) وذلك لأن القيمة السوقية تتغير ، فيمكن أن يظلم فيه أحد الطرفين ، وأما القيمة التي اشتريت بها فهي كانت موجودة وبالتالي فهي معتبرة ، ومما يستأنس به في هذا المقام من حيث التجارب البشرية أن المعايير المحاسبية الدولية الجديدة تعتمد على القيمة السوقية ولكن دون حق في توزيع ما يعتبر ربحاً ، ولذلك يوضع في مقابله مخصص القيمة العادلة

(4) بداية المجتهد (260/1)

حيث الشروط والضوابط ، ومقدار ما يجب فيه من حيث العشر 10% أو نصف العشر 5% وتؤخذ من الإنتاج نفسه عند الجمهور ، أو من القيمة عند الحنفية ، وإلاّ فقد خالفنا النصوص الصريحة الواردة في زكاة الزروع والثمار ، وأن هذه التسمية "الأسهم" ليست وصفاً مؤثراً في تغيير طبيعة زكاة الزروع ، أو في عروض التجارة ، كما هو الحال في شركة العنان ، أو المفاوضة ، فلة اشترك شخصان (أو أكثر) في زراعة الأرض أو تربية الشجر ، فهل هذه المشاركة تؤثر في طبيعة الزكاة ومقدار الواجب فيها ــ سوى تأثير الخلطة عند بعض الفقهاء ، منهم : الشافعية ــ ؟ ، وكذلك لو كانت الشركة للأغنام والمواشي ، فما دام القصد منها التجارة فيها ، فتطبق عليها أحكام عروض التجارة ، والحكم في ذلك للنشاط العام للشركة ، ولأكثرية نوعية الانتاج ، فقد ذكر العلامة ابن شاس حول زكاة الحلي المكون من الذهب والفضة وأحجار وجواهر في منظومة يؤدى نزعها إلى فساد ، وضرر بصاحبتها فقال : (وان لم يمكن نزعه إلاّ بفساد ، فعل يغلب حكم الجواهر التي فيه ، فيزكى زكاة العروض ؟ أو يراعى الأكثر فيعطى الحكم له ، أو يعطى لكل نوع حكمه فيتحرى ما فيه من العين فيزكى ، وما فيه من الحجارة يجري على حكم العروض ؟ ثلاثة أقوال)[1] .

أما لو كانت الشركة شركة صناعية كشركات : الاسمنت ، والحديد ، والكهرباء ، والأدوية ونحوها ، حيث توجد لها مصانع تمثل نسبة كبيرة من موجودات الشركة ، التي لا تجب الزكاة فيها ، فهذه يمكن أن ينظر إليها من ناحيتين :

أ- ناحية الأصول المنتجة وهي المصانع .

ب-الإنتاج المعد للبيع والتجارة .

فهذه يمكن أن يقال : أنها تزكى زكاة الأصول المنتجة ، مثل الأرض ، والشجر ، وتكون زكاتها في الربح الناتج ، ويكون الواجب العشر 10% من الربح الصافي ، أو نصف العشر 5% قياساً على الأرض .

كما يمكن القول بأن زكاتها زكاة عروض التجارة ، وحينئذ تعتبر المصانع أصولاً ثابتة ، وإنما الزكاة في نقودها ، وديونها المرجوة ، وقيمة الانتاج الموجود عند حولان الحول أي عند 12/31 من كل عام ، وبقية البنود التي تعتبر من الموجودات الزكوية ، وحينئذ

(1) عقد الجواهر الثمينة ، تحقيق د. محمد أبو الاجفان ، وعبدالحفيظ منصور ط. دار الغرب الاسلامي (314/1)

يكون مقدار الزكاة فيها 2,5% حسب الحول الهجري ، أو 2,5775% حسب الحول الشمسي ، وهذا ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله [1].

والذي يظهر لي رجحانه القول الأول ، لأن القياس فيه صحيح ومتماش مع منهج الشريعة الاسلامية في أنها تزيد مقادر الزكاة في الأصول المنتجة التي لا تجب فيها الزكاة ، ولكن إنتاج مثل الأرض والثمر .

وكذلك الحكم في الشركات الخاصة بالدواجن لأجل البيض ، أما الشركات الخاصة بالدواجن أو المواضي لأجل تسمينها ثم بيعها ، فهذه شركات تجارية تطبق عليها قواعد عروض التجارة .

وهذا الرأي يتفق في بعض عناصره مع رأي الشيخ عبدالله بن المنيع[2] ، ولكن مع ملاحظة أن نسبة الزكاة في الشركات الصناعية 2,5% ، وكذلك مع رأي العلامة الشيخ الصديق الضرير في حالة معرفة المساهم ما يخص أسهمه من الزكاة[3] .

وقد قدم الشيخ الضرير مشروعه لاخراج الزكاة جاء فيه : (أ- إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أسهمها ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات .)[4] .

يقول الشيخ المنيع : (فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض ، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه الشركة عند كل حول ...... وذلك من صافي أرباحها ، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تُقَّوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة)[5] .

---

(1) بحث فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه ، المنشور في كتاب الندورة (لقضايا الزكاة المعاصرة) ص48 فتوى 1043 ج4ص106-107

(2) المرجع السابق ص48-49

(3) بحثه السابق ص 41

(4) بحثه السابق ص 41

(5) بحث الشيخ عبدالله بن المنيع ص 54

زكاة المتاجر (المضارب) بأي سعر يكون :

يزكي المتاجر أسهمه حسب قيمتها السوقية يوم حولان الحول ، فغن كانت أسهمه مطروحة في السوق المالية فينظر إلى قيمتها ، ثم إنه إذا لم يقصد التحايل فإنه يجوز له أني عتمد على السعر الذي تراءى له عند قصده حسبة أسهمه .

أما إذا أردنا ضبط ذلك فإن السعر المستقر هو سعر الاغلاق في نظري ، أو المعد العام المأخوذ خلال يوم حولان الحول .

هل تقيم قيمة الأسهم إلى باقي أملاك المساهم في النصاب الزكوي ؟

ما دمنا قد أخذنا بمبدأ الخلطة ، وهو الراجح ، فلا نحتاج إلى ضمها إلى باقي أملاكه .

هل يعتد المتاجر بما أخرجته الشركة من الزكاة ؟

في نظري أن محل الزكاة مختلف ، فالمساهم المستثمر يؤدي الزكاة عن موجودات الشركة الزكوية ، ولا تؤدي عن الأصول الثابتة والحقوق المعنوية للشركة مثل الرخصة أو حق الامتياز أو نحو ذلك في حين أن المساهم التاجر عليه أن يحسب حسب قيمته السوقية التي تراعى فيها كل ما ذكر ، ولذلك قد تجد القيمة الدفترية 15 ريالاً للسهم ، في حين أن قيمته السوقية خمسين ريالاً ، وهكذا ، ولكن إذا أخرجت الشركة الزكاة ، فإن المساهم المتاجر يحسب ما يخص سهمه مما دفعته الشركة من الزكاة ، فمثلاً لو أن الشركة دفعت ريالاً واحداً عن كل سهم ، وكانت زكاة السهم الواحد حسب قيمته السوقية ريالين ، فإن المتاجر يدفع ريالاً واحداً ، حتى يبتعد عن الثني الممنوع في الزكاة .

زكاة المستثمر :

من المستثمر الذي يخرج الزكاة ؟ هل هو مالك السهم في نهاية السنة المالية ؟ أو مالك السهم عند حولان الحول القمري ؟ أو مالك السهم عند انعقاد الجميعة العمومية وتوزيع الأرباح ؟ (في حالة عدم دفع الشركة الزكاة) .

الذي يظهر لنا رجحانه ــ والله أعلم ــ هو أن الزكاة في مثل هذه الأموال تحتاج إلى حولان الحول بالنسبة لملكية كل شخص ، فعلى ضوء ذلك فالعبرة بحولان حول صاحب السهم المستثمر .

فلو أن حوله كان في بداية شهر رمضان وهو يملك ألف سهم ، في حين أن السنة المالية تأتي بعدها ، فإنه يزكي أسهمه هذه حسب الميزانية المتاحة ، فإن كانت هناك للشركة ميزانية قريبة ـ كما هو الحال الآن من تقديم الميزانيات كل ثلاثة أشهر ـ فإنه يعتمد على آخر ميزانية حتى ولو كانت غير معتمدة ، وان لم توجد فهو يعتمد على آخر ميزانية معتمدة .

وذلك لأن هذا هو الميسور ومن القواعد الفقهية الأساسية في هذا الباب : " أن الميسور لا يسقط بالمعسور "[1] كما أن على الإنسان أن يبذل جهده بقدر وسعه فقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها)[2] .

ومن جانب آخر فإذا لم يوجد دليل معتمد فإن الإنسان تبرأ ذمته بالتحري الذي عده الفقهاء دليلاً ، يقول الكاساني : (التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة)[3] .

هل يعتد المستثمر بحول الزكاة بالنسبة لنفسه ، أو بالنسبة لحول الشركة ؟

الذي يظهر لي رجحانه هو اعتبار حوله ، لأن الخلطة إن كان لها تأثير على النصاب عند من عممه في غير الأنعام ، فليس لها تأثير في حولان الحول .

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 59

(2) سورة البقرة / الآية 286

(3) بدائع الصنائع (372/1)

القسم الثاني :

الشخصية الاعتبارية

وأحكامها في الدولة المعاصرة ،
وأثرها في تحقق شرط الملك التام ،
ومدى إمكانية تعلق الوجوب بها أصالة أو تبعاً

ــ دراسة فقهية مقارنة بالقانون ــ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الهادي الأمين ، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله المطهرين وصحبه الطيبين ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين

وبعد

فإن المستجدات وبخاصة في عالم الاقتصاد لا تنتهي ، فعالمنا اليوم يعج بالنوازل ، وتتجدد فيه الحوادث التي لا تنتهي ، لذلك تقع على الفقهاء مسؤولية كبيرة من حيث بيان أحكام هذه المستجدات مع أدلتها وعللها وتوضيحها حتى يكون الناس على بينة من الأمر .

ومن هذه المستجدات : الشخصية الاعتبارية (أو القانونية ، او المعنوية) التي ظهرت في العصور الأخيرة ، ولكن تطبيقاتها تتجدد في مسائل كثيرة منها مسائل الزكاة ، فهل تبنى عليها أحكام خاصة ؟ وهل تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية للشركة ؟ أم أنها تجب على أموال الشركاء ؟ وما هي الالتزامات المترتبة على الشركاء في حالة افلاس الشركة ومنها الزكاة ؟

هذه المسائل وغيرها نبحثها في هذا البحث ــ بإذن الله تعالى ــ بعد أن نمهد لها بمقدمات ممهدات تتحدث عن مفهوم وطبيعة الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون ، ومميزاتها وصفاتها ، وأحكامها وأهليتها ، ونحو ذلك .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً فيما نصبو إليه ، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها ، والعصمة من الخطأ والخطيئة في عقيدتنا ، والاخلاص في أقوالنا وأفعالنا ، والقبول بفضله ومنّه لبضاعتنا المزجاة ، والعفو عن تقصيرنا ، والمغفرة لزلاتنا ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيى الدين القره داغي

التعريف بالشخصية الاعتبارية (وتسمى القانونية والمعنوية) :

وهي : إعطاء صفة الأهلية القانوينة ــ ما عدا ما يخص الجانب الانساني ــ للشركة (أو نحوها) ، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها[1] .

وقد نصت المادة (53) من القانون المدني المصري على أنه : (1ــ يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

2ــ فيكون له : (أ) ذمة مالية مستقلة (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون (ج) حق التقاضي (د) موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، والشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج ، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .

3ــ ويكون له نائب يعبر عن ارادته) .

فالشركة إذن تعتبر شخصاً مستقلاً عن الشركاء ، وكذلك الجمعيات ، والمؤسسات تعتبر شخصيات مستقلة عن أعضائها .

وعلى ضوء ذلك أصبح هناك شخصية قانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية للانسان[2] .

وقد اختلف القانونيون في طبيعة الشخصية الاعتبارية : هل هي حقيقة واقعة أم افتراض ومجاز ؟ ولا يسع المجال للخوض فيها ، ولكن الذي لا خلاف فيه هو أنه حقيقة قانونية فرضتها ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية[3] .

---

(1) يراجع : الدكتور السنهوري : الوسيط ط. دار احياء التراث العربي (288/5) ود. علي حسن يونس : الشركات التجارية ص 79 والدكتور فوزي محمد سامي ط.دار الثقافة بالادرن (51/3)

(2) د. عبدالمنعم البدراوي : المدخل للعلوم القانوينة ط. دار النهضة العربية / بيروت 1966 ص 192 ، والدكتور فوزي محمد سامي ، المرجع السابق (51/3)

(3) يراجع لمزيد من التفصيل : د. عبدالمنعم الصدة : أصول القانون ط. دار النهضة الربية ببيروت 1978 ص 474 ، والدكتور علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر الاسلامية ببيروت (1/349-358)

عناصر الشخصية الاعتبارية :

والشخصية المعنوية تحتاج إلى عنصرين هما :

1ـ **عنصر موضوعي** ، وهو وجود جماعة من الاشخاص ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد .

2ـ **عنصر شكلي** ، وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية إما اعترافاً عاماً عندما تكتسب بقوة القانون ، أو خاصاً بكل شركة أو مؤسسة .

وقد نصت المادة (506) من التقنين المدني المصري على ما يأتي : (1ـ تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقررها القانون .

2ـ ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة باجراءات النشرالمقررة أن يتمسك بشخصيتها) .

ويوجد مثل هذا النص في معظم القوانين العربية الاخرى ، مثل المادة (474) من القانون المدني السوري ، والمادة (627) من القانون المدني العراقي ، وكذلك الحال في القوانين الخليجية[1] مثل المادة (514) من القانون المدني القطري ، ونصت المادة الثامنة من القانون التجاري العراقي على أنه : (فيما عدا شركة المحاصة ، لا تكون للشركة شخصية اعتبارية الا بعد شهرها وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويكون مديرو الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها بحسب الأحوال مسؤولين بالتضامن عن الاضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة) .

بدء الشخصية المعنوية :

تبدأ الشخصية المعنوية للشركات المدنية والتجارية (عدا شركة المحاصة التي ليست لها شخصية معنوية) بعد الاجراءات القانونية التي يتطلبها القانون من موافقة الدولة ، وشهر الشركة واجراءات التسجيل ونحوها[2] .

وتظل هذه الشخصية قائمة ما دامت الشركة قائمة ، ولذلك تنتهي بانقضاء الشركة ، أو بحلها سواء أكان لسبب خاص ، أو لسبب عام[3] .

ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية نتائج مهمه منها :

---

(1) المراجع القانونية السابقة

(2) المراجع القانونية السابقة

(3) الشركات التجارية للدكتور أبو زيد رضوان ص 110 وقوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي للدكتور سعيد يحيى ص 66

(أ) ذمة الشركة :

حيث تصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويترتب على ذلك آثار كبيرة ، منها :

1. أن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء كما أن ذمم الشركاء هي الضمان العام لدائنيهم الشخصيين إلاّ في شركة التضامن فإن ذممهم فيها ضامنة لديون الشركة جميعها .
2. أن حصة الشريك تنقل إلى ذمة الشركة بمجرد أن يقدم الشريك حصته في رأس مال الشركة .
2. أنه لا يجوز التمسك بالمقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء كما أن افلاس الشركة أو الشركاء لا يستلزم منه افلاس الآخر[1] .

(ب) الاسم ، والعنوان التجاري :

حيث لا بدّ أن يكون للشركة اسم حسب قواعد وضوابط حددتها القوانين ، وبالنسبة للشركات التجارية لا بدّ أن يكون لها عنوان تجاري .

(ج) الموطن والجنسية :

حيث تتحقق للشركة أهلية قانونية من حيث الحقوق والالتزامات في الحدود التي يعينها سند إنشائها ، أوالتي يقررها القانون ، ولكن مسؤوليتها كقاعدة عامة هي مسؤولية مدنية إذ لا يمكن معاقبتها جنائياً إذا ارتكبت ما يوجب ذلك .

(د) أهلية الشركة :

تتمتع الشركة عند اكتسابها الشخصية المعنوية بأهلية الاداء الكاملة للتصرف في الحدود التي حددها سند انشائها ، وهو عقد الشركة ونظامها الاساسي ، فلها حق التملك والتقاضي ، والتصرفات القانونية باسمها ، وكذلك تترتب عليها المسؤولية المدنية الناتجة عن العقد ، أو عن تقصير أحد موظفيها ، أو القائمين على إدارتها إذا كان التقصير يخص الشركة ، كما تسأل عن الاضرار التي تسببها منتجاتها ، أو أدواتها ، وكذلك يمكن مساءلة الشركة جزائياً ، ولكن لا تطبق عليها العقوبات البدنية[2] .

(هـ) ممثل الشخصية المعنوية للشركة لا بد أن يكون شخصاً طبيعياً يدير أعمالها وشؤونها وهو المدير ، أو مجلس الادارة[3] .

---

(1) وقد صدرت بذلك نصوص قانونية مدنية وتجارية ، يراجع : الدكتور فوزي محمد سامي : المرجع السابق (58/3)

(2) المرجع السابق (59/3)

(3) يراجع : الشركات التجارية للدكتور أبو زيد رضوان ص 110 وقوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي للدكتور سعيد يحيى ص 66 وما بعدها ، والوسيط للسنهوري (288/5 ، 0000)

والشخصية المعنوية كانت مثار خلاف بين المعاصرين المهتمين بالفقه الاسلامي ولكنه استقر الأمر بينهم الآن على الاعتراف بها على أنها إجراء قائم على التراضي وعلى أن الفقه الاسلامي وإن لم يكن يعرف هذا المصطلح لكنه عالج آثاره بشكل يكاد يقر بنوع من استقلالية الذمة لبعض المؤسسات والجهات كالوقف وبيت المال ، كما أن الشركات تقوم على الوكالة من الطرفين ، وأن المالين بمثابة مال واحد[1] .

الأشخاص الاعتبارية تشمل ما يأتي :

1- الدولة ، والمؤسسات العامة والوزارات ، وغيرها من المنشآت والاداريات التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية .

2- المحافظات والبلديات التي يمحنها القانون شخصية اعتبارية بالشروط التي يحددها .

3- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة لشخصيتها الاعتبارية .

4- الأوقاف ، وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلاّ في القرون الأخيرة في حين سبقه فقهنا الإسلامي الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف ، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية ، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف ، أو مدير له ، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين ، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية[2] والحنابلة[3] جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء ، والمدارس والمساجد ، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية[4] أنه يجوز للقيّم على الوقف

---

(1) يراجع لتفصيل ذلك : مبدأ الرضا في العقود للدكتور القره داغي (1/349-358)

(2) الروضة للنووي (342/5)

(3) المغني لابن قدامة (601/5)

(4) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (298/3) ، والدرر المختار مع حاشية ابن عابدين (439/4) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص194) ، وتحفة المحتاج (289/6) ويراجع بحثنا : استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت 2002م

أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ، ثم يسترده من غلته ، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها ، ثم يسترد منها حـين إدراك الغلة ، قال ابن نجيم : (أجر القيّم ، ثم عزل ، ونصب قيّم آخر ، فقيل : أخذ الأجر للمعزول ، والأصح أنه للمنصوب ، لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه)[1] فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة ، حيث اعتبرت الإجـارة لـه ، وهنـاك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحـديث للوقف[2].

5- الشركات التجارية ، وكذلك الشركات المدنية سوى شركة المحاصة (على تفصيل).

6- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

هذه هي أهم أنواع الشخصية الاعتبارية حسب معظم القوانين العربية والغربية ، وحتـى القوانين الملتزمة مثل قانون المعاملات المدينة السوداني لسنة 1984 الملتزم بتطبيق الشريعة ذكر هذه الأنواع في الفصل الرابع ، وكذلك نظام الشركات السعودي[3] .

التأصيل الفقهي لمسائل البحث :

هذا الذي سبق يكاد يكون متفقاً عليه بين القوانين العربية والغربية في الوقت الحاضر ، في حين لم تكن الشخصية الاعتبارية محل اتفاق للشركات المدنية مثلاً ، حيث كان الخلاف كبيراً بين فقهاء القانون الفرنسي ، ولذلك لم يتطرق القانون المصري القديم إليهـا حتـى حـسمها القضاء في عدة أحكام فقضى في عام 1891م ، 1892 ، 1894م ، 1898م [4] ، وقد اعترف بها القانون المصري الجديد في مادته 506 حيث نصت صراحة على أن : (تعتبر الـشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً) .

---

(1) البحر الرائق (259/5)

(2) يراجع : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ، ط . دار البشائر الإسلامية بيروت 1985 (000353/1)

(3) يراجع : د. صالح المرزوقي البقمي ، ط. جامعة أم القرى 1406هـ ص 193

(4) الدكتور السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ط.دار احياء التراث العربي (291/5) حيث ذكر مصادر هذه الأحكام القضائية

وقد اتفقت القوانين والأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي على الاعتراف بالشخـصية المعنوية لجميع الشركات المعترف بها قانوناً ما عدا شركة المحاصة[1] .
ونحن هنا نذكر أهم الأحكام التي يتطلب البحث مع التأصيل الفقهي لها .

ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركات في الفقه الاسلامي :

ومع أن الفقه الاسلامي قد وصل في باب الشركات إلى بديل عن الشخصية الاعتبارية مـن خلال فكرة الوكالة ، وجعل الشريك الواحد اثنين (عن نفسه وعن شريكه)[2] لكنه أيضاً نجـد فيه في باب الشركات بصورة عامة ، وفي باب المضاربة بصورة خاصة تأصيلاً فقهياً رائعاً رائداً لفكرة الشخصية الاعتبارية من خلال النقاط الموجزة الآتية :

1) من المسائل الدالة على استقلال ذمة صاحب المال في المضاربة عن ماله الذي دفعه للمضارب ما ذكره جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية) ، أن المـضارب إذا اشـترى حصة شائعة من عقار بمال المضاربة ، وكان رب المال شريكاً ، أو جاراً ــ عنـد الحنفية ــ لمن اشترى منه ، استحق رب المال الشفعة ، قال الكاساني (ت587هـــ) في تعليل ذلك : (لأن المشترى وإن كان له في الحقيقة ، لكنه في الحكم كأنه ليس له بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب ، ولهذا جاز شراؤه مـن المـضارب) ويقول الكاساني أيضاً : (ولو أن أجنبياً اشترى داراً إلى جانب دار المضاربة فـإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة .... ، وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه ، لأن الشفعة وجبت للمضاربة ، وملك التصرف في المضاربة للمضارب ..)[3] .

---

(1) د. سعيد يحيى : قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ، ط. المكتب العربي الحديث /الاسكندرية 1992 ص 65

(2) يراجع لشرح هذا البديل والفكرة : د. علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الاسلامية 1406هـ /1985م الطبعة الأولى (1/355-357)

(3) بدائع الصنائع للكاساني ط. دار احياء التراث العربي ، ومؤسسة التأريخ العربي / بيروت 1421هـ (5/141)

ولننظر أيضاً إلى أنه فرق بين ذمة المضارب من حيث هو فليس شريكاً ولا جـــاراً ، وبين ذمة رب المال في المسألتين ، وذمة المضاربة فأعطى الشفعة للمضاربة بالنص على هذه الكلمة حيث قالوا : (لأن الشفعة وجبت للمضاربة)[1] .

2) ومما يؤكد هذه الاستقلالية لذمة المضاربة ما ذكـــروه مـــن : (أن المـــضارب إذا اشترى جارية فليس لرب المال أن يطأها ، سواء كان فيه ربح ، أم لم يكن ، أما إذا كان فيه ربح فلا شك فيه ، لأن للمضارب فيـــه ملكـــاً ، ولا يجـــوز وطء الجاريـــة المشتركة ، وإن لم يكن فيها ربح فللمضارب فيها حق يشبه الملـــك ، بـــدليل أن رب المال لا يملك منعه من التصرف ، ولو مات كان للمضارب أن يبيعها ....)[2] .
والمثال واضح في الدلالة على أن هذا المال المملوك في الحقيقة وإن كان كله ــ في حالة عدم وجود ربح ــ لرب المال ، لكنه حدث له شيء جديـــد وهـــو كونـــه مـــال المضاربة .

3) وقد أوضح الفقهاء أن المضارب يختلف عن الوكيل فيما ذكرناه ســـابقاً ، حيـــث إن الوكيل سفير ومعبر عن الموكل ، وأنه يسند جميع التصرفات إليه ، حتى ولـــو لـــم يسندها في الظاهر إليه ، فإنها تسند إليه ربحاً وخسارة ، وملكية كاملة ، وأن الموكل له الحق في منعه من التصرفات ، وله الحق في التدخل المباشر ... .
أما المضارب فهو لا يعبر عن رب المال ، وليس سفيراً له ، وإنما يـــسعى لتحقيـــق مصلحة المضاربة وليس لرب المال منعه من التصرفات ، ولا التـــدخل فـــي كيفيـــة إدارته للمال ، بل لو اشترط أن يعمل معه رب المال فسد العقد عند الجمهور ما عـــدا رواية عن الحنابلة [3].
ومن جانب آخر فإن حقوق العقد جميعها ترجع إلى المـــضارب فـــي المـــضاربة[4] ، وترجع إلى الموكل في الوكالة (على تفصيل في بعضها) .

---

(1) المصدر السابق (142/5)

(2) بدائع الصنائع للكاساني ط. دار احياء التراث العربي ، ومؤسسة التأريخ العربي / بيروت 1421هـ (141/5) والمثال وإن كان قد انتهى مفعوله ، حيث انتهت هذه الفترة بفضل الله ، ولكن يدل على المقصود

(3) تبيين الحقائق (59/5) والشرح الصغير (609/3) وروضة الطالبين (118/5) والانصاف (532/5)

(4) بدائع الصنائع للكاساني ط. دار احياء التراث العربي ، ومؤسسة التأريخ العربي / بيروت 1421هـ (125/5)

4) ومن المسائل المهمة الدالة على أن المضاربة لها ذمة مستقلة عن ذمة المـضارب ، ورب المال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية ـ ما عدا زفر ، والمالكية ، وأحمد في رواية)[1] إلى جواز شراء رب المال من المـضارب ، وأجـاز الحنفيـة شـراء المضارب من رب المال أيضاً وإن لم يكن في المضاربة ربح في الحالتين[2] ، غير أن المالكية أجازوا شراء رب المال من العامل شيئاً من مال المضاربة ، لصحة القصد ، بأن لا يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس[3] ، والحنابلة أجازوا للمضارب بأن يشتري من مال المضاربة قبل ظهور الربح على الصحيح في المذهب[4] .

ويقول الكاساني : (ويجوز شراء رب المال من المضارب ، وشراء المضارب مـن رب المال ـ أي من مال المضاربة ـ وان لم يكن في المضاربة ربـح فـي قـول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : لا يجوز الشراء بينهما .

ووجه قول زفر : أن هذا بيع ماله بماله ، وشراء ماله بماله ، إذ المالان جميعاً لرب المال ، وهذا لا يجوز كالوكيل مع الموكل .

ولنا : أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة ، لا ملك تصرف ، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي ، وللمضارب فيه ملك التصرف ، لا الرقبة فكان فـي حـق ملك الرقبة كملك الأجنبي ، حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف ، فكان مـال المضاربة في حق كل واحد منهما كما الأجنبي ، لذلك جاز الشراء بينهما)[5] .

فهذا النص أيضاً واضح في ان ملكية مال المضاربة لها خصوصية ، وان ذمة رب المال مفصولة عن ذمة المضاربة ، كما أن ذمة المـضارب مفـصولة عـن مـال المضاربة ، فمال المضاربة كمال الأجنبي بالنسبة لهما .

5) ونص الفقهاء أيضاً على أنه تجوز المرابحة بـين رب المـال والمـضارب بمـال المضاربة بأن يشتري المضاربة مرابحة حتى ولو لم يكن فيه ربح ، لكن بـشرط أن

---

(1) بدائع الصنائع (141/5) حاشية الدسوقي (526/3-528) والانصاف (538/5-539) وكشاف القناع (415/3)

(2) بدائع الصنائع (141/5)

(3) الدسوقي (526/3-528) والانصاف (538/5-539) وكشاف القناع (415/3)

(4) كشاف القناع (415/3)

(5) بدائع الصنائع (141/5)

يبيعه رب المال على أقل الثمنين إلاّ إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء ، والسبب في هذا التقييد أن هناك تهمة ، وقد ذكروا لذلك مجموعة من الأمثلة[1] .

6) وقد تكرر لدى الفقهاء كثيراً استعمال مال المضاربة ، وأعطوا له خصوصية ، فبالاضافة إلى ما ذكر سابقاً ، فإن الفقهاء يستعملون : النفقة من مال المضاربة ، أي أنها تؤخذ من هذا المال كله : رأس المال والربح المحقق ، وكذلك يقولون : إن الخسارة على مال المضاربة ــ رأس المال والربح ــ وأن المضارب إذا صرف شيئاً فإنه يكون من مال المضاربة ، قال الكاساني : (وأما ما فيه النفقة ، فالنفقة في مال المضاربة ، وله أن ينفق من مال نفسه ماله أن ينفق من مال المضاربة على نفسه ، ويكون ديناً في المضاربة حتى كان له أن يرجع فيها)[2] .

فاستعمال الفقهاء (مال المضاربة) بالاضافة ، في مقابل مال المضارب نفسه ، ومال رب المال نفسه يعطي خصوصية لهذا المال ، وقد رأينا هذه الخصوصية في كثير من المسائل .

7) ان الفقهاء ذكروا ما يدل على أن مسؤولية رب المال مسؤولية محدودة لا تتجاوز إلى بقية أمواله ، وهذه الصفة ــ اي المسؤولية المحدودة ــ من أهم الصفات والمميزات للشخصية الاعتبارية (المعنوية) كما يقول القانونيون[3] .

وهذه الميزة نص عليها الفقهاء بالنسبة للمضاربة في مجال الاستدانة على مال المضاربة ، أو الشراء بأكثر من مال المضاربة ، أو ما يترتب على تصرفات المضارب حيث لا تلحق برب المال إلاّ إذا أذن له اذناً خاصاً صريحاً ، وحينئذ يكون خارجاً عن موضوعنا ، كما أن يد المضارب أيضاً يد أمانة لا يضمن إلاّ في حالات التعدي أو التقصير ، او مخالفة الشروط .

ونرى تعليلاً جميلاً ، بل تحليلاً اقتصادياً حيث يقول الامام الكاساني : (واما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله إلاّ بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة فليس له أن يستدين على مال المضاربة ، ولو استدان لم يجر على رب المال ويكون ديناً على المضارب في ماله ، لأن الاستدانة اثبات في رأس المال من غير رضا رب المال ،

---

(1) بدائع الصنائع (143/5)

(2) بدائع الصنائع (149/5)

(3) المراجع القانونية السابقة في بداية البحث

بل فيه اثبات ضمان على رب المال من غير رضاه ، لأن ثمن المشترى برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال ، بدليل أن المضارب لو اشترى بـــرأس المال ، ثم هلك المشترى قبل التسليم يرجع إلى رب المال بمثله ، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به ، وهذا لا يجوز)[1] ثم قال : (وكما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على اصـــلاح مال المضاربة ، حتى لو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثياباً ثم استأجر على حملها ، أو نقلها كان متبرعاً في ذلك كله.....)[2] .

فهذا النص دقيق وواضح في أن مسؤولية رب المال محدودة برأس المال ، ولذلك إذا وافق رب المال على الاستدانة ، فإن الدين يضم إلى رأس المال ويكـــون الـــضمان بقدره بعد الزيادة .

8) ومن جانب آخر فإن الفقهاء قد نصوا على أن حقوق العقد في الشراء والبيع ترجـــع إلى المضارب لا إلى ربّ المال ، لأن المضارب هو العاقد فهو يطالب بتسليم المبيع ، ويطالب بتسليم الثمن ، ويقبض المبيع والثمن ، ويـــرد بالعيـــب ، ويـــرد عليـــه ، ويُخاصِم ، ويُخاصَمُ ، لما قلنا[3] .

9) نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال بناءً على أن ذلك استدانة ، ثم إنهم اختلفوا هل يصبح هذا العقد صحيحاً ويحسب آثـــاره علـــى المضارب ، أم أنه يصبح عقداً فاسداً ، أم انه ان كان بعين مـــال المـــضاربة فهـــو فاسد...؟ خلاف لا يسع الخوض فيه[4] .

---

(1) بدائع الصنائع (125/5) وقال في (127/5) : 0 يستوى فيه ما إذا قال رب المال : اعمل برأيك ، أو لم يقل ، لأن قوله : اعمل برأيك ، تفويض إليه فيما هو من المضاربة والاستدانة لم تدخل في عقد المضاربة ، فلا يملكها المضارب إلاّ بإذن رب المال بها نصاً)

(2) بدائع الصنائع (127/5)

(3) بدائع الصنائع (125/5)

(4) يراجع : المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف ، بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط. هجر بالسعودية (90/14) بدائع الصنائع (125/5) والمصادر السابقة

10) إن اهم دليل شرعي يدل ــ في نظري ــ على الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للشركاء هو الدليل الدال على مبدأ الخلطة[1] في زكاة الأنعام الثابت في أحاديث صحيحة ، حيث روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ....)[2] وقد روى الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه ، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة ، بل يطبق أيضاً في باب الزكاة ، قال ابن بطال : 0 فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما)[3] ، وهذا القياس هنا يكون بطريق أولى ، لأن الخليطين في الصدقات ليسا شريكين شراكة مالية ، وإنما شراكتهما في الخلطة والجوار ، وقد اتفق الفقهاء على حكم الحديث ، ولكن اختلفوا في معنى الخليط ، فقال جمهور الفقهاء : إن المراد به هو خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد من الخليطين متعيناً ومتميزاً ، فهذا له عشرون ، أو أربعون ، وهذا الثاني له مثله ، أو أكثر أو أقل ، وليست خلطة شراكة مثل أن يموت الشخص ويترك الماشية ، فيشترك فيها بالشيوع الورثة ، أو أن يشتري اثنان أو أكثر قطيعاً من المواشي ، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالخلطة هنا هو خلطة الشيوع والاشتراك[4] .

وأيا ما كان فإن هذا الحديث يدل على أن حكماً خاصاً يظهر ويثبت بسبب خلطة الشيوع والاشتراك ، وبسبب خلطة الجوار عند جماهير فقهاء الأمصار .

وهذا الحكم الجديد هو أنه لو أن شخصين يملك كل واحد منهما عشرين شاة فلا تجب عليهما الزكاة ، ولكن لو خلطا بينهما بحيث اشتركا في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحول المختلطة ونحوها وجبت عليهما شاة واحدة عند الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث ، ويتحمل كل واحد منهما نصيبه بقدر شياهه ، فلو دفعها أحدهما في مثالنا يراجع على الآخر

---

(1) يراجع لمزيد من التفصيل : بدائع الصنائع ط. زكريا علي يوسف بالقاهرة (869/2) والشرح الكبير مع الدسوقي (439/1) والأم (13/2) وروضة الطالبين ، والمغني لابن قدامة (608/2) والموسوعة الفقهية الكويتية (224/9) والشيخ يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ط. هبة بالقاهرة الطبعة 22 عام 1422هـ (238/1-242)

(2) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (314/3- 315) والترمذي في جماعه - معتحفة الأحوذي - (353/3 - 354)

(3) صحيح البخاري ، كتاب الشركة - مع فتح الباري - (130/5)

(4) المصادر الفقهية السابقة

بالنصف ، وعند مالك تؤثر الخلطة إذا بلغ نصيب كل واحد النصاب ، مثل أن يكــون لكــل واحد منهما مائة شاة ، وشاة ، فيخلطان بينهما فيجب عليهما ثلاث شياه ، أو يكون لكل واحد من خمسة أشخاص أربعون شاة ، حيث تجب فيها خمس شياه ، ولكن لو خلط بينها لوجبــت فيها شاتان فقط ، وهكذا .

فهذا الحديث ـــ في نظري ـــ هو الأصل في اعتبار الشخصية الاعتبارية والتقديرية لجهــة معنوية مقدرة غير الشركاء ، فلو نظرنا إلى ذمة الشريك وحدها لم تجب الزكاة عليــه فــي المثال الأول ، ووجبت عليه الزكاة بشاة واحدة في المثال الثالث والأخيــر ، فــي حــين أن الخلطة ـــ وهي الشركة في أدنى صورها عند الجمهور ، أو في أعلى درجاتها عند أبي حنيفة ـــ جاءت بحكم جديد ، وهو أنه تجب على مالكي أربعين شاة زكاة ، وتغيرت نسبة الواجب في المثال الثاني لغير صالحهما حيث وجبت عليهما ثلاث شياه بدل شاتين ، وفي المثال الثالث تغير الحكم لصالحهم ، حيث وجبت عليهم شاتان فقط بدل خمس شياه لو لم يكن هناك خلطة .

إذن للخلطة تأثير كبير في تقليل العدد ، أو تكثيره ـــ أو بعبارة أخرى : تقليل الواجــب أو تكثيره عند جماهير الفقهاء وان كانت الخلطة : خلطة جوار ، فلها تأثير في تكميل النــصاب كما في المثال الأول ، حيث كان لكل واحد منهما عشرون شاة ، فلم تجب عليهما زكاة لو لم تكن هناك خلطة ، وعندما تحققت الخلطة فقد وجبت عليهما الزكاة عند الشافعية والحنابلــة ، وهذا يعني أن الخلطة أدت إلى ايجاب واجب لم يكن واجباً لو لم تكن هناك خلطة ، وهنــاك آثار أخرى[1] .

ثم إن الشافعية على الأظهر[2] عمموا أحكام الخلطة لتشمل بالاضافة إلى الأنعــام الــسائمة ، جميع الأموال الزكوية من الزروع والثمار ، وعروض التجارة ، والذهب والفضة ، وعلــى هذا رواية عن أحمد اختارها الآجرى ، وصححها ابن عقيل ، ووجهها القاضي بأن المؤونــة تخف فالملقح واحد ، والحرث واحد ، والجرين واحد ، وكذ الدكان واحد ، والميزان والمخزن ، والبائع[3] وهو اختيار الامام البخاري[4] ، حيث استدلوا بالحديث الصحيح : (ولا يجمع بــين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطــين فإنهمــا يتراجعــان بالسوية ....)[5] فهو حديث عام ، ليس هناك دليل على تخصيصه ، وأن وروده فــي حالــة الانعام لا يخصصه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، في حين ذهب المالكية ،

---

(1) المصادر الفقهية السابقة ، ويراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (227/19)

(2) الوسيط ، تحقيق د. علي محيى الدين القره داغي ط.وزارة الأوقاف القطرية (1011/2)

(3) المغني لابن قدامة (619/2)

(4) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (130/5)

(5) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (314/3- 315) والترمذي في جامعه ـ مع تحفة الأحوذي ـ (353/3 - 354)

وأحمد في رواية ، والشافعية في قول مرجوح إلى أنه خاص بالسوائم ، ومستدلين بمـا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعـي والفحـل)[1] ولكن هذا الحديث قال فيه أبو حاتم الرازي : (هذا حديث باطل)[2] إذن لا ينهض حجة .

والخلاصة أن لهذه الخلطة أثراً في وجوب الزكاة ، وقدرها ، وأخذها ، وفي التقليل والتكثير ، لأنها أدت ــ كما يقول الغزالي ــ : (تنزيل المالين منزلة مال واحد لمالك واحد)[3] وهـذا المالك الواحد اعتباري وحكمي هو غير المالكين ، وهذا هو معنى الشخصية الاعتباريـة أو المعنوية ، أو الحكمية .

ولذلك فنحن في هذا البحث نتحدث عن أهم خصائص وأحكام الشخصية الاعتبارية ، وهـي خصيصتان :

1) كون المسؤولية محددة ، وهذه الميزة ليست لها علاقة مباشرة بموضوع البحث عـن الزكاة ، لذلك لا نخوض فيها .

2) اثبات الذمة المالية للشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من أحكام وآثار ، وهذا هو محل البحث ، حيث نتحدث عن الذمة المالية في الشركات بالمقدار الذي يتعلق بموضـوع الزكاة .

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (104/2) ط.دار المحاسن

(2) علل الحديث ط. السلفية (219/1)

(3) الوسيط للغزالي (1011/2) بتحقيقنا ط. وزارة الأوقاف القطرية

التعريف بالذمة المالية :

الذمة لغة : هي العقد والأمان[1] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي محل خلاف ، حيث أثبتها جمهورهم ، وجعلوها مناط الأهلية ، وعرفوها بأنها : وصف يصير به الانسان أهلاً لما له وما عليه ، فقد قال العزّ بن عبدالسلام : (الذمة هي تقدير أمر بالانسان يصلح للالتزام والالزام من غير تحقق له)[2] وهي خاصة بالانسان[3] لقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى .....)[4] قالوا : فهذه الآية الكريمة اخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم ، والاشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب اقرارهم من أداء حقوق الله تعالى عليهم ، فلا بدّ إذن من وصف يكونون به أهلاً للوجوب وهو الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي ، وهو وصف خاص لهم دون غيرهم .

وقد أنكر بعض الأصوليين[5] اثبات الذمة قائلين بأنها أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع ، وانه من مخترعات الفقهاء ، وأن الانسان تلزمه الأحكام وتجب عليه ، او له بوصفه انساناً دون حاجة إلى تقدير وصف يصير به أهلاً لذلك ، فالانسان أهل للالزام والالتزام دون حاجة إلى هذا التقدير فعلى هذا تتوجه الخطابات التكليفية باعتبار ذاته دون الحاجة إلى تقدير وصف .

هذا هو المشهور بين جمهور الفقهاء والأصوليين في تعريف الذمة ، وبيان العلاقة بينها وبين الأهلية ، واعتبارها مناطاً ومبنى لأهلية الوجوب[6] ، غير ان الامام القرافي قد اتخذ

---

(1) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة " ذمم "

(2) قواعد الأحكام (114/2)

(3) يراجع : التوضيح (323/2-324) والمستصفى (84/1) وفتح الغفار بشرح المنار (80/3) ، قال ابن نجيم فيه : (وفسرها فخر الاسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد ، والمراد أنها العهد ، فقولهم في ذمته أي في نفسه باعتبار عهدها من إطلاق الحال وإرادة المحل)

ويراجع : كشف الأسرار (328/4) وأصول الرضى ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ط. دارالمعرفة بيروت (333/2) ومرآة الأصول لملا خسرو ط. دار الطباعة العامة 1357هـ (434/2) والمغني في أصول الفقه للخبازي ، تحقيق د. محمد مظهر سقا ط. جامعة أم القرى ص 362 والواقع أن بعضهم عرفوا الذمة بانها وصف ، وقسم عرفوها بانها نفس لها عهد ، والمؤدى واحد

(4) سورة الأعراف / الآية172

(5) انظر التلويح عى التوضيح (323/2-324) وفتح الغفار بشرح المنار (80/3) ، والمصادر الفقهية السابقة

(6) المصادر الفقهية السابقة جميعها ، وراجع على سبيل المثال : التلويح عى التوضيح (323/2) وفتح الغفار بشرح المنار (81/3)

لنفسه مسلكاً فجعل الذمة خاصة بمن هو أهل للتكليف[1] ، وفسرها بقولـــه : (الذمـــة معنـــى شرعي منها البلوغ ، ومنها الرشد ، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له ، ، فمـــن اجتمعـــت لـــه هـــذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل الزامه أجر الاجارات ، وأثمان المعـــاملات ونحو ذلك من التصرفات ، ويقبل التزامه ، إذا التزم شيئاً اختيارياً من قبل نفسه لزمه ، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للالزام ، والالتزام وهذا المعنـــى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتـــى يـــصح مقابلتهـــا بـــالأعواض المقبوضة ناجزاً في ثمنها ، وفيه تقدر أثمان البياعات بثمن إلـــى آجـــال بعيـــدة أو قريبـــة ، وصدقات الأنكحة ، والديون في الحوالات والحقوق في الضمانات[2] ، ثم إن القرافـــي قـــد رد على من قال بأن الذمة هي أهلية التصرف ، والمعاملة رداً مفصلاً وفسر أهلية التصرف بأنها : (قبول يقدره صاحب الشرع في المحل ، وسبب هذا القبول المقدر التمييز)[3] فعلى ضـــوء هذا أن القرافي جعل التكليف شرطاً للذمة وادعى في ذلك عدم خلاف فيـــه ، غيـــر أن هـــذا الادعاء غير مسلم ، بل إن جمهور الأصوليين والفقهاء جعلوا الذمة مناطاً لأهليـــة الوجـــوب فتتحقق مع حياة الانسان يقول صدر الشريعة : (فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق ، لا ليجب عليه ، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة ...)[4] ويقول ابن نجيم : (والآدمي يولد وله ذمة مطلقة صحيحة للوجوب)[5] ويقول الغزالي : (واما أهلية ثبوت الأحكام فـــي الذمـــة فتستفاد من الانسانية ...وشرطها الحياة ...)[6] وكذلك قال غيرهم[7] .

وهذا الاصطلاح الخاص في معنى الذمة عند القرافي يعود في نظري إلى أنه نظـــر إليهـــا باعتبارها ذمة مالية كما يقال في ذمة فلان دين أي انشغلت ذمته به بدليل أنـــه فـــرق بـــين التصرفات وقال في بعضها أنها لا تثبت في الذمة كالنكاح[8] ، وفي بعضها الآخر أنه تثبت فيها أثمان البياعات ومهور الأنكحة ...[9] كما أنه قد فسرها بالوصف المقدر فـــي المحـــل القابـــل للالزام والالتزام ، فعلى هذا فالخلاف لفظي ، لأن الجمهور لم يشترطوا في الذمة هذا المعنى

(1) وقد تبعه في ذلك الشيخ محمد علي المالكي في اختصاره للفروق : تهذيب الفروق المطبوع بهامش الفروق (237/3)
(2) الفروق ط. دار المعرفة / بيروت (232-230/3)
(3) المصدر السابق (232/3)
(4) التوضيح مع شرحه التلويح (325/2)
(5) فتح الغفار (81/3)
(6) المستصفى (84/1)
(7) المصادر والمراجع السابقة
(8) الفروق (323/3)
(9) الفروق (231/3)

، ولا تحقق التكليف ، ولو فسروها بهذا المعنى ، او فسرها القرافي بما فسر به الجمهور لما وقع خلاف بينهم ولهذا انتقده ابن شاط المالكي ، ولم يرض بتعريفه[1] .

الذمة في اصطلاح القانونيين : يقول الأستاذ السنهوري : إن الذمة ـــ على النحو الذي صاغ به النظرية الفقيهان : أوبرى ، ورو ـــ هي مجموع الحقوق الموجودة ، أو التي قد توجد ، والالتزامات الموجودة ، أو التي قد توجد لشخص معين) ويستخلص من ذلك معنيان :

أولاً ـــ أن الذمة مجموع من المال .

ثانياً : أن الذمة هي الشخصية القانونية ، فما دام يدخل فيها الحقوق والالتزامات التي قد توجد ، فهي إذن : القابلية لكسب الحق ، أوترتيب التزام ، وهذه هي الشخصية القانونية)[2] .

ويترتب على اثباتها ما يأتي :

أ) يكون للدائنين حق ضمان عام على مجموع أموال المدين الموجودة والتي ستوجد .

ب) ينتقل حق الدائنين بعد موت المدين إلى تركته كمجموع من المال .

ت) تقوم نظرية الحلول العيني على فكرة المجموع .. [3].

ويتبين من هذا العرض أن الذمة في القانون تختلف عن الذمة في الفقه الاسلامي :

1. شمولية الذمة في الفقه الاسلامي لكل الحقوق والالتزامات المالية وغيرها ن في حين أنها في القانون خاصة بالأموال والحقوق المالية .

   وعلى هذا رأي الجمهور ، ولكن على ضوء ما قاله القرافي وغيره من المالكيـــة أن القانون يتفق معهم في تعريف الذمة .

2. وفي نطاق المال تبدأ الذمة المالية في الفقه الاسلامي بالشخص ثم تنتهي بالمال ، وأما في القانون فبالعكس .

3. يذكر الأستاذ السنهوري : أن الفرق الجوهري بين الفقهين : هو أن الفقه الاســـلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية لا كمجموع من المال[4] .

---

(1) قال ابن شاط في ادرار الشروق على أنوار الفروق ، المطبوع مع الفروق ص 226 : (وما قاله ـ أي القرافي ـ من أن الصبي لا ذمة له فيه نظر ، فإن كانت الذمة كون الانسان قابلاً للزوم الحقوق والتزامها شرعاً فالصبي لا ذمة له ، وان كانت الذمة كونه قابلاً للزوم الحقوق دون التزامها فالصبي له ذمة للزوم الاروش وقيم المتلفات) أي أن القضية تعود إلى التعريف والاصطلاح فقط

(2) الدكتور السنهوري:مصادر الحق ، طبع ونشر معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية 1967 (24-22/1)

(3) المرجع السابق ، والدكتور علي حسن يونس : الشركت التجارية ص49

(4) المراجع السابقة

وقد كان الاعتراف بالذمة المالية للانسان ليس أمراً هيناً في الأفكار القانونية القديمة ، فكانت تستصعبه جداً ، إذ أن ذلك يعني فصل جسم الانسان عن التزاماته وحقوقه ، والفكر القديم لا يتصور هذا الفصل بل كان ينفذ آثار التزاماته على جسمه إما بالتعذيب أو بالاسترقاق فقد كان القانون الروماني يرفض الاعتراف بالذمة للانسان باعتباره إنساناً وإنما يعترف بها للمـواطن الروماني فقط وثلاثة شروط أولها : أن يكون حراً ، وثانيهـا : أن يكـون مـن المـواطنين الرومان الأصليين ، وأما غيرهم حتى وإن كانوا تحت حكمهم فلـيس لهـم ذمـة الأداء ولا الوجوب ، وثالثها : أن يكون مستقلاً ــ أي غير خاضع لسلطة رب الأسرة ــ فـالابن مـثلاً يظل خاضعاً لرب الأسرة فهو وماله له ولا تكون له أي أهلية ولا ذمة إلى أن تـزول هـذه السلطة بأحد الأسباب التي يقررها القانون الروماني منها موت رب الأسرة ، هـذا بالنـسبة للذكور ، وأما الاناث فلا يكتسبن الشخصية القانونية المتكاملة ، بل هـنّ خاضـعات حتمـاً للوصاية الدائمة (نظم جايوس : 1 ، 145)[1] .

وهكذا فلم تظهر نظرية الذمة المالية المتكاملة[2] ــ على حد تعبير بعض[3] ــ إلاّ على يـدي الفقيهيين الفرنسيين : أوبري ، ورو[4] حيث انتشرت أفكارهما حول الـصياغة الأولـى لهـذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر ، والقرن العشرين ، وشاعت فيما بعد بالنظرية التقليدية للذمة[5] .

---

(1) نظر تفصيل ذلك في : د. شفيق شحاتة ، نظرية الالتزام في القانون الروماني ص 282-287 ، ود. صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ص 212-246 هذا والأسرة في القانون الروماني تقوم على دعامتين :

ارتباط أفرادها برابطة الدم

والخضوع لسلكة رب الأسرة ، وهو يتمته بالأهلية دون غيره من أفراد الأسرة فهو الممثل الوحيد لها

(2)يراجع في موضوع الذمة : د. السنهوري : الوسيط (224/8) د.اسماعيل غانم ، دراسة نقدية لنظرية الذمة المالية في القانون الفرنسي والمصري ، رسالة باريس 1951 ط.القاهرة سنة 1957 ود.عبدالرحمن حجازي ، نظرية الحق ص146 ود.حسام الدين الأهواني : مقدمة القانون المدني ، نظرية الحق ط.دار النهضة العربية 1972 ص249 ود.منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ص146 ود. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ص 135

وهناك عدة رسائل علمية في باريس بخصوص الذمة منها : رسالة Jallu سنة 1902 ، ورسالة Plastara سنة 1903 ورسالة Rimpler سنة 1910 ورسائل أخرى أشار إليها الدكتور السنهوري ، المرجع السابق (224/8) وراجع : د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، الطبعة 3 (186/3) وأستاذنا الدكتور محمد علي عمران مع دحسين النوري : مبادئ العلوم القانونية ط.مكتبة عين شمس ص281-285 ود.عبدالمنعم الصده ، مبادئ القانون ص 215 ود.محمد علي عمران ، الوجيز في آثار الالتزام ط.شركة سعيد رأفت سنة 1984 ص261-286 ود.عبدالمنعم الصده ، مبادئ القانون ط.دار النهضة العربية ببيروت عام 1977 ص 215

(3) د. حسام الدين الأهواني ، المرجع السابق ص 250

(4) انظر كتابيهما المشار إليهما في د. حسام الدين الأهواني ، المصدر السابق ص 250-251

(5) د. السنهوري : الوسيط (224/8) ود. الأهواني ، المرجع السابق ص 250

اثبات الذمة للشخصية الاعتبارية (المعنوية) :

وقد تبين لنا من خلال العرض السابق أن فكرة الذمة فكرة فقهية حكمية اعتبارية سبقت القوانين الوضعية ، وأنها تخريج فقهي قائم على الفرض والاعتبار ، توصل إليها الفقهاء لتسهيل الأمر وليست أصلاً منصوصاً عليه في الشريعة ، ، وإنما الأصل الشرعي هو أن الانسان هو مناط الأهلية ، سواء سمينا محل الحقوق والالتزامات بالذمة ، أو بشيء آخر ، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من اثبات الذمة المالية للشركات وأن ينتقل هذا الوصف والاعتبار إلى غير الإنسان ما دامت الأسباب التي دعت إلى الاعتراف به موجودة في الشركات ، وهي الحاجة ، ومصلحة الشركاء ، بل إننا رأينا في العرض السابق ان فقهاءنا ذكروا من مسائل في باب الشركات بصورة عامة ، وفي باب المضاربة بصورة خاصة ، ما يظهر منها بوضوح الاعتراف بذمة مالية مستقلة لمال المضاربة ، مستقلة عن ذمة المضارب ، وعن ذمة رب المال ــ كما سبق ــ .

وإذا خرجنا من داارة الشركات إلى الأوقاف ، وبيت المال فإن دائرة الذمة المالية لهما أوسع ، حيث إن ديون الوقف والتزاماته لا تتعلق بالناظر من حيث ، بل تتعلق بذمة الوقف ، بل نص جماعة من الفقهاء على أن المسجد أهل للتملك حكماً ، فقد اشترط المالكية في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً حيث جاء في مختصر خليط مع شرحه للدردير : (على أهل التملك حقيقة كزيد والفقراء ، أو حكماً كمسجد ، ورباط وسبيل)[1] ومثل ذلك ورد في المذهب الشافعي وغيره حيث أسندوا ملك الموقوف على المسجد ــ مثلاً ــ للمسجد نفسه ، فقد صرح الشافعية بان : (منافع الموقوف ملك للموقوف عليه)[2] وأن الحنابلة أجازوا الوقف على المساجد والجهات العامة مع اشتراطهم أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك[3] .

وقد أثبت الحنفية الذمة لبيت المال بصورة واضحة ، بل أعطوا خصوصية لكل نوع من بيت المال ، فقد جاء في الفتاوى الهندية : (فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتاً لأن لكل نوع حكماً يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فأن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه ما فيه مال فإن استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الاّ أن يكون المقاتلة من الفقراء لا

---

(1) مختصر خليل ـ مع الدردير ـ والدسوقي (77/4)

(2) المنهاج مع شرح المحلى ، وحاشيتي القليوبي وعميرة ط. عيسى الحلبي (105/3) وجاء في نهاية المحتاج (595/5) : بخلاف المملوكة للمسجد

(3) المغني ط. الرياض (529/5)

يصير قرضاً عليهم لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي)[1] .

وحتى لو اعتبرنا أن الذمة ــ من حيث هي ــ ثابتة بالشرع وأدلته ، فإن تفاصيلها اجتهادية ليست إلاّ تنظيماً فقهياً يراد منها تنظيم المسائل ، وضبط الأحكام ، يقول أستاذنا الشيخ علي الخفيف : (وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليس إلاّ تنظيماً تشريعياً يراد منه ضبط الأحكام ، واتساقها ، ويصح أن يتغير ، ويتطور لمقتضيات المعاملات ، وتطورها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك ، وليس فيما جاء به الكتاب ، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الانسان ، وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات ، والأموال العامة على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للانسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة ، ولأن تشغل بما هو واجب ديني ، وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية الايجابية)[2].

ثم أرجع الفرق بين القانون الوضعي ، والفقه الاسلامي في اثبات الذمة إلى التعامل والعرف ، والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة[3] .

وهذا التوجيه الذي ذكره الشيخ علي الخفيف في غاية من الوجاهة ، إذ أنه ليس بالضرورة أن تكون الذمة على مرتبة واحدة ، حيث ان مرتبتها في الانسان تكون أعلى تسع التكاليف الشرعية والالتزامات المالية .

بل إن الذمة حتى في الانسان ليست على منزلة واحدة ، فذمة البالغ الرشيد غير ذمة البالغ السفيه المحجور عليه ، وغير ذمة الطفل الصغير ، وغير ذمة الصبي المميز ، وذمة الصحيح غير ذمة المريض مرض الموت ، حيث مراتب الأهلية أربع بالتدرج[4] ، وكذلك الحال في الشركات ، حيث إن الذمة المالية لشركات المساهمة أقوى منها في شركات التضامن .

وبالاضافة إلى ما سبق فإن فقهاءنا أثبتوا الذمة المالية لبيت المال ، حيث قالوا : إن بيت المال وارث من لا وارث له ، وأن عليه التزامات وله حقوقاً ، وان الوقف يخرج من ملكية الواقف ــ عند جمهورهم ــ لا إلى ملكية الموقوف عليه ، وإنما له ملكيته الخاصة ، ووجود مستقل عن الناظر أيضاً ، وقالوا أيضاً إن المسجد يوقف عليه ، وأسندوا إليه المالكية ، جاء

---

(1) الفتاوى الهندية ، ط. دار احياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة (191/1)

(2) الشيخ علي الخفيف : الشركات ط. دار انشر للجامعات المصرية بالقاهرة 1962 ص 26

(3) المرجع السابق نفسه

(4) يراجع لمزيد من التفصيل : أ.د. علي محيى الدين القره داغي : مبدأ الرضا في العقود (362/1 – 407) ط. دار البشائر الاسلامية بيروت 1406هـ

في أسنى المطالب : (ولو كان للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوكة له .....)[1] حيث تثبت له الشفعة ومثله ورد في كتب أخرى[2] .

ولكل ما ذكرناه نرى أن الاعتراف بالذمة المالية للشخصية الاعتبارية أمر مشروع تتسق مع أصل فكرة (الذمة) التي تقوم على الفرض والتقدير لتنظيم وضبط الأحكام واتساقها ، ولا سيما أن النتائج والآثار المترتبة عليها ترجع في حقيقتها ومآلاتها إلى الانسان .

ولكن يثور التساؤل حول مرتبة هذه الذمة ، أو الأهلية حتى داخل الالتزامات المالية للشخصية الاعتبارية **هل هي تصل إلى مرتبة أهلية الأداء الكاملة ؟**

إن القوانين الوضعية التي اعترفت بها أعطت لها الأهلية الكاملة ، وأنها تتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك ضمن الأهداف والحدود التي رسمها لها القانون ، فقد نصت المادة (53) من القانون المدني المصري على :

(1-الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

2- فيكون له :

أ ـــ ذمة مالية مستقلة

ب ـــ أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقرها القانون .

ج ـــ حق التقاضي

د ـــ موطن مستقل ..

3- ويكون له نائب يعبر عنه إرادته) .

وهذه المادة متفق عليها بين جميع القوانين العربية والخليجية[3] ، حيث نجد نظيرتها في قانون الشركات التجارية القطري المادة (1) ، وفي نظام الشركات التجارية السعودي المادة (13) ، وقانون الشركات التجارية الكويتي المادة (2) وقانون الشركات التجارية البحريني المادة (77) ، وقانون الشركات الاماراتي المادة (12) ، وقانون الشركات التجارية العماني المادة (3) .

وبناء على ذلك فإن الأموال التي قدمها المساهمون وما نتج عنها هي ملك للشركة ذاتها ، أي لشخصيتها الاعتبارية ، وليست ملكاً مباشراً للمساهمين ، ويترتب على ذلك أن ذمة

---

(1) أسنى المطالب على روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري (265/2)

(2) منح الجليل للشيخ عليش المالكي (584/3) ويراجع : الدكتور عبدالعزيز الخياط : الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ط. مؤسسة الرسالةى 1403هـ (214/1-221)

(3) يراجع : د. سعيد يحيى : قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ، ط. المكتب العربي الحديث / الاسكندرية ص 65

الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء فلا مقاصة بين ديونها وديونهم ــ إلاّ في شــركة التــضامن على تفصيل ــ يقول الأستاذ السنهوري : 0 فلها ــ أي الشركة ــ أهلية الوجوب ، وأهليــة الأداء ، فتستطيع أن تتملك بعوض ، أو بغير عوض ، وأن تتصرف في أموالها طبقاً للــنظم المقررة في عقد تأسيسها ... ، ولا فرق في ذلك بين المعاوضات والتبرعات ....)[1] .

هذا بالنسبة للقوانين وأهلها فلا يختلفون في الاعتراف للشركات ــ ما عدا شركة المحاصة ــ بأهلية أداء كاملة ، ولكن يمثلها مجلس الادارة ، او المدير حسب نوعية الشركة ، غير أن الخلاف دائر بين الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا الموضوع ، حيث ذهب أكثرهم إلــى مــا ذهب إليه القانونيون في اثبات الأهلية الكاملة للشخصية الاعتبارية[2] في حين ذهــب الــشيخ الصديق الضرير إلى اثبات أهلية الوجوب فقط فقال : (نخلص من هذا إلــى أن الشخــصية الاعتبارية " شركات المساهمة " لا تثبت لها أهلية الأداء ، وتثبت لها أهلية الوجــوب بالقــدر الذي يناسبها)[3] .

ونحن لسنا مع الشيخ الجليل في هذا الرأي لما يأتي :

1- أن القانونين حينما أثبتوا الشخصية الاعتبارية للشركات أعطوا لها كل الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية في الحدود التي قررها القانون ، ولذلك أصبحت للشركة ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء ......الخ ، فإذا قلنا : ان أهليتها هي أهلية الوجوب فإن ذلك يعني أنها : لا تثبت لهــا إلا الحقــوق الايجابية ، ولا تقدر على تنفيذ الالتزامات لأنها ليست لها أهلية الأداء التــي هي مناط صحة التصرفات كما يقول الفقهاء أيضاً [4] .
2- إذا لم تثبت للشخصية الاعتبارية أهلية الأداء إذن فكيف يكون لنائبه الحق في إنشاء العقود والالتزامات والتبرعات باسمها ، فصحة تصرفات النائب فــرع لصحة تصرفات المنيب ، إلاّ في حالات الضرورة الخاصة بولاية الوالــدين على أموال القصروهي ولاية شرعية تثبت بالشرع ، وحتى في هذه الحالــة فإنهما لا يستطيعان التصرف في أموالهم بما يضرهما ، مثل التبرعات ، في

(1) السنهوري : الوسيط (294/5)

(2) الشيخ علي الخفيف : المرجع السابق نفسه ، والدكتور الخياط ك المرجع السابق (221/1) والدكتور صالح المرزوقي البقمي : المرجع السابق ص 224

(3) بحثه عن زكاة الشخصية الاعتبارية ، المنشور في موقع المشكاة الاسلامية .

(4) مبدأ الرضا في العقود (000271/1) ط. دار البشائر الاسلامية بيروت 1406هـ

حين أن نائب الشخصية المعنوية له الحق في كل التصرفات الناتجة من أهلية الأداء الكاملة في حدود ما رسمه القانون .

لذلك لو قبل برأي الشيخ الضرير لفقدت الشخصية المعنوية (الاعتبارية) فائدتها وتوصيفها الذي من خلاله توصل القانون إلى تنظيم أمــور الــشركة بالشكل المطلوب .

وجوب الزكاة في أموال الشركاء في الشركات الحديثة في ظل مبــدأ الشخــصية الاعتبارية عليها :

نحتاج إلى تمهيد قبل أن نخوض في غمار المطلوب من العنوان

تمهيد : لبيان القرارات الصادرة من المجامع الفقهية ، والندوات الفقهية ، والتي تنص على أن الزكاة تجب على المساهمين ، وأن الشركة إنما يجوز لها دفع الزكاة عن أموالها في الحالات الآتية :

1. صدور نص قانوني ملزم من الدولة بتزكية أموالها .
2. أن يتضمن النظام الأساسي أوالعقد الأساس او النشرة التزام الشركة بدفع زكاتها .
3. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك .
4. قيام المساهمين جميعاً أو بعضهم بتوكيل الشركة بإخراج نسبة زكاتهم في أسهمهم .

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي (28 (4/3) حيث جاء فيه :

(أولاً:تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عــنهم إذا نــص فــي نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكــاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنــى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبــار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ،

وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.
ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.
ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم)[1] .

فهذا القرار واضح في ان الزكاة تجب على المساهمين ، وأن الشركة عندما تدفع الزكاة فإنما تدفعها بتفويض منهم ، أو بقرار ملزم لها من الدولة .
وعلى ضوء هذا القرار فإن الشخصية الاعتبارية ليس لها اعتبار في هذا المجال ، إذ لا تجب عليها ، وإنما لها دور آخر مبنيّ على الخلطة التي جعلت أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد ، وبالتالي لا ينظر إلى مقدار مال كل مساهم من حيث النصاب ، بل النصاب معتبر بمال الشركة ، وكذلك الأمر بالنسبة للمقدار ، ونحو ذلك .
وعلى هذا سارت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في مشروع قانون زكاة الشركات .

تأصيل :

وبناء على ما سبق ، فإن الشخصية المعنوية لا يكون لها تأثير يذكر إلاّ ما يتعلق بأحكام الخلطة ــ كما ذكرنا ــ .

وعليه فإن مرد هذه القرارات إلى عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية حسب آثارها لدى القانونيين على أقل تقدير في باب الزكاة التي وجبت على المساهمين ، ولكن لهم الحق في التوكيل اما في البداية من خلال النظام الأساس ، أو بعد إنشاء الشركة من خلال موافقة الجمعية العمومية ، اوتوكيل المساهمين لادارة الشركة ، او عن طريق الزام الدولة .

بل إن قرار المجمع صريح في أن الشركة (الشخصية الاعتبارية) ليس لها الحق في دفع الزكاة إلاّ بعد الموافقة والتوكيل أو إلزام الدولة .

ولكن فتاوى مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت في عام 1984 يفهم منها في جزء منها : أن الزكاة تجب على الشركة المساهمة ، ولكنها ربطتها بالحالات الأربع ، حيث جاء فيها : (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها ، لكونها شخصاً اعتبارياً ، وذلك في كل من الحالات الآتية) وهي الحالات الأربع المذكورة في قرار المجمع ، ثم عادت الفتوى لتذكر

---

(1) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج1 ص 705).

مستند ذلك فقالت : (ومستند هذا الاتجاه الآخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبيــوة بــشأن زكاة الأنعام ، الذي رأت الهيئة تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة) .

ولكن المؤتمر ختم فتواه بما يدل على أن : الزكاة تجب على الشركة نفسها حيــث قالــت : (والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف : أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعــل ، فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها ، وتلحق بميزانيتها السنوية بيانــاً بحــصة السهم الواحد من الزكاة) .

وكذلك فإن قانون الزكاة السوداني لسنة 1990 قد نص على وجوب الزكاة على الأشخاص الاعتبارية حيث جاء في الفصل الثاني منه ، المادة (14) البند (1) : (تجب الزكاة على كــل شخص ....) وجاء في البند (2) : (تشمل كلمــة " شــخص " الــوارد فــي البنــد (1) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يخضع مال غيرالمسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة).

وجاء في المادة (15) الخاصة بالنصاب ، البند (2) : (إذا تعدد الملاك ، او اخــتلط الملــك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب) ، وجاء في البند (3) ، المادة (5) : (تطبق أحكام البند (2) على وجــه الخــصوص علــى الــشركات والشراكات ، والملكية الشائعة وملكية الأسرة) .

ثم صدر القانون الجديد في يونيو 2001م ، لكن لم يغير هذا الحكم السابق ، وإنما غيّر في مادته (16) كلمة : " تجب " إلى كلمة : " تؤخذ الزكاة على كل شخص ...... " .

فعلى ضوء ذلك فقد سوى القانون السوداني بين الشخص الطبيعي ، والشخص الاعتبــاري بالنسبة للزكاة ، فأوجبها على الشخص الطبيعي كما أوجبها على الشخص الاعتباري .

ونحن نذكر للتأصيل النقاط الآتية :

1- والذي تقتضيه الصناعية الفقهية هو أننا ما دمنا قد اعترفنا بالشخــصية الاعتباريــة (المعنوية ، الحكمية) في ظل الأدلة الدالة عليها فإن الزكاة من حيث الظاهر ، والمبدأ ، والأصالة تجب على الشخصية الاعتبارية ، ولكنها من حيث المآل والحقيقة تعــود على المساهمين أنفسهم ، إذ لا معنى للاعتراف بها مع القول بأن الزكاة تجب علــى المساهمين كما في قرار المجمع الموقر .

2- وذلك لأن المجمع الموقر نفسه يعترف بنوع من الخصوصية فــي زكــاة الــشركات المساهمة ، وبالفرق الواضح بين أموال الــشخص الطبيعــي ، وأمــوال الــشخص الاعتباري ، فالمجمع يفرق في زكاة الأسهم بين أســهم للتجــارة ، وأســهم للقنيــة والاستثمار ، حيث إن مالك الأسهم للتجارة يدفع زكاتها حسب قيمتها السوقية مــع أن

مالك أسهم القنية يدفع زكاتها حسب قيمة الموجودات الزكوية ، ولا نجد مثل ذلك لأموال الشخص الطبيعي ، فهي لا تختلف أبداً فإما أن تكون للقنية ، وإما أن تكون للتجارة ، فمال واحد في وقت واحد بالنسبة لشخص طبيعي لا يمكن ، إلاّ أن يكون له وجه واحد ، في حين أن أموال شركة واحدة تختلف من شخص لآخر حسب النيات .
ذلك بسبب أن الشخصية الاعتبارية تملك الأموال من حيث المبدأ والظاهر والأصالة ، وأنن المساهم هو يملك حقاً مالياً يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة ، فإن هذا الحق هو الذي يتغير ، أما أصل المال بالنسبة للشركة فهو مال تجاري في جميع الشركات التجارية .

ولو لم يكن هذا التكييف صحيحاً فكيف يصح القول بأن الأسهم التي ــ كما يقول المجمع الموقر وغيره ــ أسهم قنية لأشخاص ، وأسهم تجارة بالنسبة لأشخاص آخرين ، مع أن الحصة الشائعة نفسها هي عروض التجارة في الشركات التجارية ؟ .
فأموال البنوك الاسلامية والشركات الاستثمارية والتجارية أموال للتجارة بدون ريب ، فكيف تتحول إلى أسهم قنية ، فلا يمكن هذا التحويل إلاّ على هذا الأساس ، وهو أن الشخصية الاعتبارية تملك هذه الأموال على سبيل الظاهر والمبدأ والأصالة ، وأما المساهمون فهم يملكون الحق في الحصص الشائعة من موجودات الشركة .

3- وهذا التخريج (أو الوصف الفقهي ، أو التكييف الفقهي) ذكر مثله الحنفية في المضاربة نفسها عندما قالوا : بجواز شراء رب المال من المضارب ، وبالعكس وان لم يكن هناك ربح ، وردوا على من قال : ان هذا من باب بيع ماله بماله وشراء ماله بماله ، قال الحنفية : (ولنا أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة ، لا ملك تصرف ، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي ، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف ....) .

وقالوا في حق الشفعة مثل هذا القول ــ كما سبق ــ حيث قالوا : (ان رب المال من حيث الحكم (أي الاعتبار والمعنى) ليس مالكاً لمال المضاربة وان كان قبل الربح) وهكذا الأمر هنا فالمساهمون ليسوا مالكين لموجودات الشركة من حيث الحكم والمعنى والظاهر ، وإنما هم مالكون من حيث المآل ، والحقيقة في الأخير بدليل أنهم ليس لهم الحق في التصرف في موجوداتها ما دامت الشخصية الاعتبارية موجودة .

4- ولا يقال : إن الشخصية الاعتبارية للشركة أمر عدمي فكيف يملك ؟

للجواب عن ذلك نقول : إن فقهاءنا سبقونا في ذلك عندما قالوا : إن بيت المال يملك ، وهو كذلك أمر عدمي اعتباري ــ كما سبق ــ

5- ولا يقال أيضاً : إن الشخصية الاعتبارية غير مكلفة شرعاً فكيف تجب عليها الزكاة ؟ للجواب عن ذلك هو ما ذكره جماهير فقهائنا من وجوب الزكاة على الطفل الصغير غير المميز ، والمجنون المطبق ، بل إن الاجماع قائم بالنسبة للعشر ، وزكاة الفطر ، اعتماداً على مجموعة من الأدلة المعتبرة ، منها الحديث الثابت الذي رواه جماعة باسناد صحيح عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[1] .

ومنها أن كبار الصحابة أمثال عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر اتفقوا على وجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون ، إضافة إلى ذلك : أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوبها في أموالهما [2] فيكون ذلك إجماعاً معتبراً .

ومن جانب آخر فإن الزكاة حق من حقوق العباد ، ومن حقوق المال ، وليست شعيرة تعبدية محضة ، يقول فضيلة الشيخ القرضاوي : (وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبين لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء ، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما ، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً ، أما أن الزكاة حق من حقوق العباد فلأنها داخلة في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[3] ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال قول الخليفة الأول في محاورته لعمر : (والله لأقاتلنّ من فرّق من الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال) كما ثبت في الصحيحين) [4] .

ومن هنا فوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لم يخرج عن هذا السياق الذي ذكره فقهاؤنا الكرام .

---

(1) رواه الطبراني وغيره ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ط. دار الريان للتراث 1407هـ (67/3) : 0 أخبرني سيدي وشيخي : أن اسناده صحيح) ويراجع : السنن الكبرى للبيهقي (107/4) والمجموع للنووي (329/5) ط. شركة كبار العلماء

(2) مراعاة المفاتيح للعلامة المباركفوري (25/3) المذكور في فقه الزكاة (131/1)

(3) سورة المعارج / الآية 24-25

(4) فقه الزكاة (131/1)

6- مدى اشتراط النية في الزكاة .

مما لا شك فيه أن الأجر والثواب لن يتحقق إلاّ بالنية الصالحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ....)[1] فالنية هي مناط الثواب والعقاب بالاجماع[2] .

وأما اشتراطها لصحة التصرفات فمحل تفصيل وخلاف ، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو مدى اشتراط النية لصحة الزكاة ؟

وقد ذكر الفقهاء خلافاً بين الجمهور ، وبين الأوزاعي وبعض المالكية في اشتراط النية في إخراج الزكاة ، حيث ذهب الجمهور إلى اشتراطها فيه[3] ، مستدلين بالحديث السابق ، وبأن الزكاة من العبادات التي تحتاج إلى النية .

وذهب الأوزاعي ، وبعض المالكية إلى عدم اشتراط النية ، وقد علل الأوزاعي ذلك بأنها : دين ، فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع[4] .

وعلله بعض المالكية بأن : الفقراء شركاء في مال الزكاة ، ووصول الشريك إلى حقه مما بيد شريكه لا يشترط له نية ، لا نية القابض ، ولا نية الدافع[5] .

والذي يظهر لي رجحانه هو ان الزكاة ليست عبادة شعائرية محضة ـ كما هو الحال في الصلاة والصيام ـ وليست من الأمور العادية المحضة مثل العقود الخاصة بالمال ، وإنما هي تجمع بين الأمرين ، فهي عبادة من جانب ، ولكنها عبادة مالية ، ونظام تكافلي من الجانب الآخر المستهدف ، يقول العلامة القرضاوي : (أحسب أنه قد تبين لنا .... أن الزكاة التي فرضها الاسلام في المدينة ، وبيّن حدودها وأحكامها ، هي نظام جديد فريد في تأريخ الانسانية ، لم يسبق إليه تشريع سماوي ، ولا تنظيم وضعي ، هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي ، وسياسي ، وخلقي ، وديني معاً)[6] .

ولذلك فإن النية شرط لتحقيق الثواب والأجر ، وتكامل الجانب الديني ، وأما لتحقيق الاجزاء والصحة فمحل نظر ، ويدل على ذلك أن جماهير الفقهاء قالوا بوجوب الزكاة في أموال اليتيم والمجنون ، بل إجماعهم على وجوب العشر فيها ـ كما سبق ـ مع

---

(1) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (12/1) ومسلم (1515/3)

(2) قال ابن نجيم في الاشباه ص 20 : (الاجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية)

(3) حاشية ابن عابدين (4/2) والشرح الكبير مع الدسوقي (500/1) والروضة (208/2) والمغني لابن قدامة (638/2)

(4) المغني لابن قدامة (638/2) شرح الرسالة لابن ناجي (317/1-318) ويراجع : الشيخ القرضاوي : فقه الزكاة (844/1)

(5) شرح الرسالة (317/1-318)

(6) فقه الزكاة (1183/2)

أنهما ليسا من أهل التكليف والنية ، وأن ما يقال من أن نية الولي تحل محـــل نيتـــه مجرد تخريج فقهي ، ولذلك لا تحل محل نية الصبي والمجنون في الصلاة والـــصيام بالاجماع ، كما أن الزكاة تؤخذ قهراً في حالة الامتناع ، وليست عبادة محضة تصح مع الاكراه أو القهر .

وأما الحديث النبوي الشريف فهو يحتمل أكثر من معنى فمنهم من فسره بـــــ : لا ثواب للأعمال إلاّ بالنيات[1] ، ولذلك ذهب الحنفية إلى أن النية ســـنة فـــي الوضـــوء والغسل ، وأنهما يصحان بدونهما[2] .

وبناء على ذلك فإن قيام الشخصية المعنوية بأداء الزكاة هو في حقيقتـــه أداء عـــن المساهمين أنفسهم ، إضافة إلى هذا التخريج الفقهي الأخير ، وأن النية للثواب يتحقق من خلال نية المساهمين أنفسهم .

الخلاصة :

أن الذي يظهر لي رجحانه أن الزكاة ليست عبادة محضة حتى تعامل معاملة الشعائر التعبدية المحضة ، وإنما الجانب الأكبر منها هو تحقيق التكافل داخل المجتمع المسلم ، ولذلك ركزت النصوص الشرعية على ايجابها على المال نفسه مع غض البصر عن كثير مما تقتضيه الشعيرة التعبدية المحضة .

ومن هنا فلو قلنا بوجوب الزكاة ــ من حيث الأصالة والبدايـــة ــ علـــى الشخـــصية الاعتبارية (المعنوية ، الحكمية) للشركة نفسها لما خرجنا عن الـــصناعة الفقهيـــة ، وإن كانت الشخصية المعنوية نفسها مملوكة للمساهمين ، بل طبقنا قواعـــد الخلطـــة بصورة متكاملة .

ويترتب على ذلك ما يأتي :

أ) أن الأصل : أن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية نفسها وبالتالي فلا تحتاج إلى وجود نص في النظام ، أو إلزام من الدولة ، أو نحو ذلك إلاّ إذا نص النظام الأساس أن لا تدفع الشركة الزكاة عن موجوداتها .

(1) يراجع المصادر السابقة ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (503/1) وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي (43/2) والمغني (640/2)

(2) فتح العزيز (21/1) وحاشية ابن عابدين (106/1)

ففائدة هذا القول وأثره تظهر في قلب الأصل والاستثناء ، ومن المعلوم في هـذا الباب أنه كما يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون : مسلماً ، وأن تتوافر فـي المال شروط الزكاة من بلوغ النصاب والملكية التامة ، والنماء... ، كذلك يشترط في الشخصية الاعتبارية ، فمعنى كون الشخصية الاعتبارية مسلمة أن يكـون مكونوها مسلمين ، وهنا تخرج أموال غير المسلمين ، او الأموال العامة ، وأمـا الملكية التامة فتطبق على أموالها بنفس المعايير الخاصة بأموال الشخص الطبيعي ، وهكذا الأمر في بقية الشروط .

ب) أن الأصل هو رعاية قاعدة الأصالة[1] والكثرة والغلبة التي تقضي بأنه ما دامـت الشخصية الاعتبارية اسلامية ــ أي في دولة اسلامية وتخضع لأحكام الـشريعة الاسلامية ــ فلا حاجة إذن من استثناء أسهم غير المسلمين مـن دفـع الواجـب المالي لأنهم رضوا بالدفع من خلال النظام الأساسي ، أو من خلال قانون الدولة الذي لا يفرق بين مساهم ومساهم آخر ، إلاّ إذا اشترط هؤلاء عدم الدفع وسـمح قانون البلد بهذا الاستثناء ، وذلك لأن بعض القوانين تمنع التفرقة بـين مـواطن ومواطن آخر ، أو بين أسهم وأسهم أخرى .

ثم إن ما يؤخذ من أسهم غير المسلمين أسوة بأسـهم المـسلمين يـدخل ضـمن الواجبات المفروضة على المواطن لصالح التكافل الاجتمـاعي داخـل المجتمـع الواحد ، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه مع بني تغلب ، حيث أخـذ مـنهم الزكاة المضاعفة[2] بل إن الشافعية في أحد الطريقين : القطع بوجوب الزكاة فـي مال المرتد أثناء ردته ، قال ابن سريج : (قياساً على النفقات والغرامات)[3] وهذا دليل على مدى تعلق الزكاة بالمال ، وسبق للحنفية أن أوجبوا العشر على الأرض العشرية ولو كان يملكها كافر ، وما دامت الخلطة قد أثرت في ايجاب الواجـب حيث لم يكن صاحب العشرين غنماً تجب عليه الزكاة وبخلطتـه مـع عـشرين لشخص آخر وجبت عليهما الزكاة ــ فلأن تـؤثر فـي أمـوال الـشركات ذات

---

(1) يراجع : د. علي محيى الدين القره داغي : أثر ديون ونقود الشركة ، أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية (المشكلة والحلول) دراسة فقهية اقتصادية ط . بنك التنمية (53-77)

(2) الأصل للشيباني ط. كراتشي (31/2 ، 58)

(3) الوسيط ، بتحقيقنا (1037/2) وفتح العزيز (518/5) والمجموع (328/5)

الشخصية الاعتبارية المسلمة دون النظر إلى القلة التي تغرق في بحر الكثــرة ، والتابع الذي يتبع أصله المتبوع ... ليس بمستبعد عن الصناعة الفقهية[1] .

مدى تحقق الملك التام في الشخصية الاعتبارية :

إن الذين اعترفوا بالشخصية الاعتبارية أعطوا لها أهلية الأداء الكاملة ، والملكيـة التامـة لموجودات الشركة ــ كما سبق ــ حيث لها ، فلها الحق في جميع التصرفات من المعاوضات والتبرعات والوقف والوصايا إلاّ ما كان ملازماً لصفة الانسان ، وذلك في الحدود التي أقرها القانون ــ كما سبق ــ .

ومن حيث المبدأ فلا أرى مانعاً شرعياً من الاعتراف بالملكية التامة للشخصية الاعتباريـة للشركات إذا توافرت شروطها ، ما دامت القضية قضية فرض ، وتقدير ، وحكم واعتبـار ، وما دامت الحقوق تعود في مآلها إلى ذمم المساهمين مع ملاحظة الخلطة المؤثرة التي ذكرناها فيما سبق .

وهنا يثور التساؤل في المراد بالملك التام في باب الزكاة ، هل هو ملكية الرقبـة والمنفعـة والتصرف المطلق مع القبض ، أم إن في ذلك تفصيلاً ؟ [2].

للاجابة على ذلك نقول : إن الملك هو : اختصاص شخص بشيء اختصاصاً حاجزاً شـرعاً يسوغ له الانتفاع فيه ابتداء إلاّ لمانع .

وهو بهذا المعنى يشمل الملكية التامة والملكية الناقصة ، ولكن الفقهاء اشترطوا في المـال الذي تجب فيه الزكاة أن تكون ملكيته تامة وليست ناقصة ، ولكنهم اختلفوا في المراد بالملكية التامة ، وفي تطبيقاتها ، فالحنفية ــ ما عدا زفر ــ اشترطوا فيها ملكية الرقبة واليد ، وسماها الكاساني : الملك المطلق ، حيث قال : (ومنها الملك المطلق ، وهو ان يكون مملوكاً له رقبة ويداً ، وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : اليد ليست بشرط ، وهو قول الشافعي ، فـلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما ... ، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ....)[3] .

---

(1) يراجع : أ.د. علي محيى الدين القره داغي ، قاعدة التبعية وأثرها في الترخيصات الشرعية ، بحث منشور ضمن ، ضمن كتاب : بحوث في فقه البنوك الاسلامية ط. دار البشائر الاسلامية /بيروت ، الطبعة الثانية ص 417

(2) يراجع : بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي (88/2) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (457/1 – 458) والأم (16/2) وشرح المحلى على المنهاج (39/2-40) والوسيط في المذهب بتحقيقنا (1030/2) والمغني لابن قدامة (48/3) والمقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف بتحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي (314/6) ويراجع أيضاً : د. يوسف القرضاوي : المرجع السابق (146/1-152) ، ود. محمد سعيد رمضان البوطي ، ود.وهبة الزحيلي ، ود. محمد عبدالغفار الشريف ، بحوثهم حول الزكاة في المال العام ، المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة بدولة قطر 1418هـ

(3) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي (88/2)

ويقول القرافي : (الشرط الثاني : التمكن من التنمية ، ويدل على اعتباره اسقاط الزكاة عن العقار ، والمقتناة ... والشرط الثالث قرار الملك ... ولا زكاة في الغنمية قبل القسم على المشهور لعدم تحقق السبب الذي هو الملك)[1] .

ويقول الغزالي : الشرط السادس : كمال الملك ، ومثار الضعف ثلاثة أمور :

الأول : امتناع التصرف ، وله مراتب :

الأولى : المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول ، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة ، لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن ، قال القفال : لا تجب ، لضعف ملكه ، وامتناع تصرفه مع إذا البائع .

الثانية : المرهون إذا تم عليه الحول ، فيه وجهان .

الثالثة : المغصوب والضال ، والمحجور الذي لا بينة عليه ، فيه ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة ، أو لا يعود فلا تجب .... ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيه لما مضى من أحواله ؟ فيه الخلاف[2] .

المثار الثاني : تسلط الغير على ملكه) وذكر آثار ذلك في الملك في زمان الخيار ، واللقطة في السنة الثانية ، والقرض .

المثار الثالث : عدم استقرار الملك ...) مثل الغنيمة قبل القسمة فيه ثلاثة أوجه[3] .

وجاء في المقنع : (الرابع ـ أي من الشروط ـ تمام الملك ، فلا زكاة في دين الكتابة ، ولا في السائمة الموقوفة ، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما .....)[4] .

وجاء في الانصاف : (أما السائمة الموقوفة ، فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان ...، أحدهما : تجب الزكاة فيها ، وهو المذهب نص عليه ...قال بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه ، وعدمه .. ، وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط .....

فائدة : لو وقف أرضاً أو شجراً على معين وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة على الصحيح من المذهب ، لجواز بيعها ، وعليه جماهير الأصحاب ....)[5] .

---

(1) الذخيرة ، ط. دار الغرب الاسلامي ، بتحقيق محمد بو خبزة (3/40-42)

(2)الوسيط بتحقيقنا ، ط. أوقاف قطر (2/1031)

(3) الوسيط بتحقيقنا ، ط. أوقاف قطر (2/1031) ويراجع : فتح العزيز (5/498)

(4) الانصاف ـ مع المقنع ، والشرح الكبير ـ (6/314-315)

(5)الانصاف ـ مع المقنع ، والشرح الكبير ـ (6/314-315)

بل إن بعض الحنابلة استدل في وجوب الزكاة في الوقف على معين بعموميات الدلة الدالـــة على وجوب الزكاة في المال دون ملاحظة الملكية التامة أو الناقصة ، مثل قولـــه صـــلى الله عليه وسلم : (في أربعين شاة : شاة)[1] .

وجاء في الانصاف : (فحيث قلنا بالوجوب ، فإن حصل لكل واحد نـــصاب زكـــاة ، وإلاّ خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في غير السائمة)[2].

ومقصدي من هذه النقول : ان الملكية التامة في باب الزكاة مفهوم مرن ، وأن تكبيقاتها لدى الفقهاء قد لا ينضبط بعضها بضابطة محددة ، فعلى سبيل المثال : فإن جمهور الفقهاء ـــ مـــا عدا الحنفية ـــ أوجبوا الزكاة على الوقف على المعين أو المعينين وأن الحنفيـــة معهـــم (أي الاجماع) في وجوب الزكاة على الأرض العشرية الموقوفة ، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق ، وليس لديه الحق في بيع الموقوف ، وبالتالي فليست ملكيته ملكية تامة .

بل إن المالكية أوجبوا الزكاة في الوقف على المعين ، وعلى الجهات العامة ، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف ، ولكن الاشكال هو في أمرين أهممها : أنهم يقولون بـــأن عقد الوقف لازم ، وأنه يقطع علاقة التصرف به ، أي أنه لا ينفذ له أي تصرف فـــي عـــين الموقوف .

ولذلك أستطيع القول بأننا : لو قلنا : ان مناط الزكاة هو تحقق ملكية عين المال ورقبتـــه ، حتى ولو لم تكن اليد مطلقة فيها ، ويدخل في عين المال : الغلات والثمار ، وأما المنافع من حيث هي ـــ وفيها الحقوق المعنوية ـــ فلا تدخل إلاّ إذا أخذ مقابلها (من النقود أو العروض) حيث يدخل هذا فيها ، وبالتالي فلا يؤثر في وجوب الزكاة عدم القدرة على التصرف ، ولذلك تجب الزكاة على الصبي ، والمجنون ، والمحجور عليه ـــ لدين أو سفه ـــ فـــي أمـــوالهم ، وكذلك تجب في الديون ، وفي المال المغصوب والمفقود ، والمال المودع ، والرهن ، ولكـــن أداء الزكاة رخص الشارع في التريث إلى أن تعود هذه الأموال فإن عادت فإن جمعـــاً مـــن الفقهاء أوجبوا الزكاة في جميع أحوالها ، وجمعاً آخر أوجبوا لعام واحد[3] .

وبناء على ما سبق فإن هذه الملكية ثابتة للشخصية الاعتبارية ، من حيث التقدير والحكـــم والمعنى ، وبالتالي فلا مانع ـــ من حيث الصناعة الفقهية ـــ من القول بوجوب الزكاة علـــى

---

(1) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة (360/1) والترمذي في جامعه ، كتاب الزكاة مع عارضة الأحوذي (108/3) وابن ماجه (577/1 ، 578) وأحمد (35/3)

(2) الانصاف ـ مع المقنع ، والشرح الكبير ـ (316/6)

(3) يراجع : المصادر الفقهية السابقة

الشخصية الاعتبارية إذا توافرت الشروط المطلوبة ، تسهيلاً ، وتيسيراً لما هو الحكمـــة مـــن تأثير الخلطة ــ كما سبق ــ .

آراء المعاصرين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية :

اختلف المعاصرون في هذه المسألة ، فذهب العلامة الشيخ الصديق الضرير إلى عدم صحة فرض الزكاة على الشخصية الاعتبارية مباشرة ، وحتى يكون رأيه واضحاً أترك المجال لما قاله بالنص : (هذا القول ــ أي القول بأن الشخصية الاعتبارية هي التي تملك أموالهـــا ــ غير مقبول شرعاً : لأن السهم في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكـــة للمساهم ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية بنقله إلى الشركة.

وغير مقبول عملاً، لأن:

أ- المعمول به أن المساهم يتصرف في سهمه بالبيع، وهذا دليل بقائه في ملكه،

ب- المساهم يستحق ربح أسهمه سنوياً وتتحمل خسارتها، وهذا أيضاً دليل بقائها في ملكه.

ج- الشركة إذا صفيت يستحق المساهم في موجوداتها بنسبة اسهمه في الشركة فبـــأي ســـبب ينتقل الملك إليه إذا كانت هذه الموجودات مملوكه للشركة ؟

وهناك شرط آخر لوجوب الزكاة على الشخص غير شرط كونه مالكاً للمال هو شرط كونـــه مسلماً، وقد نص عليه القانون الذي أوجب الزكاة على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء. وتحقق هذا الشرط في الشخص الطبيعي واضح، ولكن كيف يتحقق في الشخص الاعتباري – شركات المساهمة – ؟

الشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً، أو غير مسلم: لأنا قد بينا أنه ليس أهلاً للتكليف، وليست له أهلية أداء مطلقاً، وعلى هذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة لعـــدم تحقـــق شرط الإسلام.

إن الفهم الصحيح لهاتين المادتين يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على الشخصية الاعتباريـــة – شركات المساهمة – وهو عكس ما قصده واضع القانون.

ثم إنا لو أخذنا بالرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري – شركة المـــساهمة – فإنه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الإســـلامية : لأن هـــذه الـــبلاد لا تلـــزم

الشركات بإخراج الزكاة، والمساهمون لا يخرجونها لأنها ليست واجبة عليهم، وإنما هي واجبة على الشخصية الاعتبارية – شركة المساهمة – !)[1] .

وذهب بعض المعاصرين منهم الدكتور أحمد مجذوب ، والكتور شوقي اسماعيل شحاته إلى وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ، يقول الدكتور شحاتة : (في رأيي الذي سبقت الإشارة إليه أنه لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقله، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، واساسه البلوغ والعقل، وقياساًعلى زكاة الماشية، وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة – لا الملك – ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة وعلى انفراد فنكون بذلك قد عالجنا زكاتهامعالجة شركات الأشخاص التي تربط عليهم الزكاة منفردين، ولا معنى على هذه الصورة لتلك الخصوصية التي حصلت بها زكاة الماشية التي قسنا عليها زكاة الشركات المساهمة تأسيسا على أن الشركة في الماشية هي شركة أموال – كالشركة المساهمة – بمفهوم عالمنا المعاصر.

وعلى هذا القول لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه بسعر 2.5% ربع العشر

وقد استدل الدكتور شحاته لرأيه بالآتي:

أ- الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة.

ب- الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه.

ج- لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل.

د- القياس على زكاة الماشية – الخلطة –

وقد علق البروفيسور الضرير على ذلك بقوله : (أوافق الدكتور شوقي على ثلاثة الأدلة الأولى، وعلى أن الشركة المساهمة يمكن أن تجب عليها الزكاة قياسياً على وجوب الزكاة على الصبي، ولكن هناك شرط هام لوجوب الزكاة على الشخص لم يتعرض لم يتعرض له الدكتور شوقي هو أن يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ملكاً تاماً، فالصبي تجب عليه الزكاة في ماله المملوك له فمن المالك لموجودات الشركة؟ المساهمون أم الشركة؟

---

(1) د. الضرير : بحثه السابق الاشارة إليه ص 5

لم يتطرق الدكتور لهذا، وحديثه عن زكاة الماشية، وما يترتب على الخلطة يدل على أن الأسهم في شركات المساهمة مملوكة للمساهمين، وليست مملوكة للشركة ؛ لأن الأسهم لو كانت مملوكة للشركة فإن الحديث عن الخلطة لا يكون له محل ؛ لأن المالك يكون واحداً هو الشركة، ولا مكان للخلط، والواقع أن استدلال الدكتور شوقي على وجوب الزكاة على الشركة قياسياً على زكاة الماشية غير مفهوم، لأن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة أصلاً عن نفسها، لأنها مالكة للأسهم فإن الخلطة لا تتحقق كما تقدم، وإنما تتحقق الخلطة ونحتاج إلى بيان الحكم فيها إذا كانت الزكاة واجبة على المساهمين، والشركة تخرجها نيابة عنهم)[1] .

ويقول الدكتور أحمد مجذوب أحمد : (والذي أراه وأؤيده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري، وتكون هي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت يدها، وذلك للآتي: ويذكر الأدلة التي ذكرها الكتور شوقي؛ ويسهب في الحديث عن الخلطة، ويضيف إلى الأدلة مصلحة للفقراء) .

وقد علق البروفيسور الضرير على ذلك فقال : (ولكن الدكتور أحمد مجذوب يكتب بعد فراغه من ذكر الأدلة مباشرة ما ينقض رأيه في وجوب الزكاة على الشركة، وهذا نص ما كتبه: حكم زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار طويل الأجل :

هذه الأسهم كما ذكرنا تمثل مصدراً إيرادياً لمالكها، ولا يستهدف المتاجرة بها وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة، ووفق الترجيح الذي اخترته فإن الشركة تخرج الزكاة نيابة عن مالك السهم، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك، أي لأن نظامها الإسلامي يمنعه، أو نظام الدولة يقضي بذلك، أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداءً فإن ملك الأسهم يخرج الزكاة من الريع[2] .

هذا كلام صريح في أن المساهم هو المالك للأسهم، وان الشركة تخرج الزكاة نيابة عنه، وليس للشركة أن تخرج زكاة أسهمه إذا لم يوافق على ذلك، وهذا هو الرأي الصواب الذي يجب الأخذ به[3].

وقد أجاب الشيخ الضرير عن سؤال مفاده : هل يجوز شغل الذمة الحقيقة بزكاة الشخصية الاعتبارية ؟

---

(1) بحث الشيخ الضرير ، السابق الاشارة إليه ص 6

(2) زكاة أسهم الشركات ص 15 بحث مقدم للندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

(3) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجده المنشور في مجلة المجمع العدد الابع ج1 ص881، وبحوث زكاة الأسهم في الشركات المنشورة في نفس العدد ص703-826 ومنه بحث الدكتور الصديق محمد الأمين اضرير ص 757.

(يبدو أن واضع هذا السؤال ممن يرون وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية أصالة وتعلقها بذمتها الحكمية، وهو يسأل هل يجوز نقل هذا الوجوب من الشخصية الاعتبارية إلى الشخص الطبيعي – المساهم – وتعلقها بذمته الحقيقة؟
هذا السؤال مبني على حكم خاطئ هو وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية،ولو سلمنا بصحة الحكم جدلاً، فإن الجواب هو: لا يجوز، لأن الزكاة إذا وجبت على شخص، وثبتت في ذمتة سواء أكان الشخص حقيقياً أم اعتبارياً، لا يمكن أن تنتقل من ذمته إلى ذمة شخص آخر. ولكن يمكن لمن تعلقت الزكاة بذمته أن يوكل شخصاً آخر حقيقياً أو اعتبارياً بإخراج الزكاة نيابة عنه والله أعلم) .

وكذلك بنى الشيخ الضرير على فرضية وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ، أنه لو قلنا بذلك : لما بقي أثر للأشخاص الحقيقيين على وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لأن الشخصية الاعتبارية تجب عليها الزكاة باعتبارها شخصية منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين – المساهمين – فإذا كانت الشركة مسلمة تجب عليها الزكاة ولو كان جميع المساهمين غير مسلمين، وإذا كانت الشركة غير مسلمة لا يجب عليها الزكاة، ولو كان جميع المساهمين مسلمين، هذا هو الحكم الشرعي الذي يترتب على الحكم الخاطئ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية – شركة المساهمة – أصالة. والله أعلم.

كما أجاب الشيخ عن حالة الافلاس على هذه الفرضية أيضاً فقال ـــ حول أثر الافلاس في الشخصية الاعتبارية ـــ يمكن الجواب عنه على الرأيين ؛ الرأي الخاطئ الذي يجعل الزكاة واجبة على الشخصية الاعتباريةـــ الشركة ـــ أصالة، والرأي الصائب الذي يجعل الزكاة واجبة على المساهمين وتخرجها الشركة (الشخصية الاعتبارية) نيابة عنهم.
فعلى الرأي الأول تكون الزكاة ديناً من الديون التي على الشخصية الاعتبارية (الشركة) وقد نصت المادة (53) من قانون الزكاة لسنة 1990م على أن يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين بها[1] .
وإذا لم يكن للشخصية الاعتبارية مال فلا يطالب المساهمون بدين الزكاة، لأنه متعلق بذمة الشخصية الاعتبارية لا بذممهم، ويطالب به المسئولون عن الشخصية الاعتبارية إذا ثبت تقصيرهم في أداء الزكاة إلى أن أفلست الشركة.

(1) هذا هو نص المادة (51) من قانون الزكاة لسنة 2001م مع حذف بها

وعلى الرأي الثاني القائل بوجوب الزكاة على المساهمين، وتخرجها الشركة نيابة عنهم، فـــإن إفلاس الشركة لا يعفي المساهمين من الزكاة التي وجبت عليهم، ولم تخرجها الشركة إلى أن أفلست، ويجب عليهم أداؤها من أموالهم الأخرى والله أعلم)[1] .

(1) بحث الشيخ الضرير : السابق الاشارة إليه ص 7

المناقشة والترجيح :

تحرير محل النزاع :

إذا نظرنا إلى ما ذكره العلامة الصديق الضرير : فإننا نراه يتفق مع المخالفين له في ثلاثة أمور ، وهي :

أ- أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ..

ب- أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه .

ج- أنه لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل .

ولكنه يختلف معهم في أن يفصل بين هذه الشخصسة الاعتبارية ، والمساهمين ، فصلاً كاملاً يؤدي إلى عدم اعتبارهم في الزكاة ، بحيث يفرض عليها حتى ولو كان مساهموها كلهم غير مسلمين ، أو أنها إذا لم تفرض الدولة عليها فيجب الزكاة عليها .

وفي ظني أن الدكتور شحاته ، والدكتور مجذوب لا يختلفان مع الشيخ الضرير في منع هذه النتائج السلبية ، حيث يظهر من كلامهم ذلك .

أما رأيي فهو أن : الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية ، ودون الفصل الكامل بينها وبين المساهمين كما سبق ، فالشخصية الاعتبارية لها ذمة من حيث التقدير والحكم والاعتبار ، كما فرضنا للانسان ذمة لتسهيل عملية الأحكام ، واتساقها ، وكما اعترفنا للوقف وبيت المال ونحوهما بذمة مالية تحملت الحقوق والالتزامات .

ومن جانب آخر فإن ما رتبه البروفيسور الضرير على قول مخالفيه من الآثار السلبية المخالفة في بعضها لأحكام الفقه الاسلامي غير مسلم لما يأتي :

1. إن ما قاله " من أن الأخذ برأي مخالفيه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الاسلامية .... " غير مسلم لأنه لا يقول أحد بذلك ، لأن المسؤولية في الاسلام جماعية وفردية ، فإذا لم تقم الجماعة بذلك فإن الواجب لن يسقط عن الفرد ، فقد كان جمع الزكاة (على الأقل للأموال الظاهرة) من وظيفة الدولة الاسلامية ، ومع ذلك فحينما تخلت عن ذلك بقي الواجب على كل فرد مسلم أن يدفع عن زكاته لمن يستحق.

   والحقيقة أن المسألة تدور حول البدء والبداية ، وليست حول اعفاء أحدهما مما يجب عليه من الفرائض المالية أو غيرها .

2. رتب الشيخ على القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية من أن الذمة الحقيقية لا تنشغل بالزكاة ، وأنه لا يبقى أي أثر للأشخاص الحقيقيين ، ونحو ذلك ، .

والتحقيق أنه لا تلازم بين الأمرين ، وذلك لأن مدار القول بها هو أننا أمـــام واقـــع قانوني اعترفنا به ، فنمضي معه دون نضحي بأي مبدأ شرعي ، لذلك فـــلا توجـــب الزكاة على المساهم غير المسلم إلاّ إذا فرض ذلك القانون ، وحينئذ نقول : إنه يدخل في الحقوق المالية المطلوبة على المواطنين ، فبالنسبة للمسلم يعتبر زكـــاة ، ولغيـــره يعتبر من حق الدولة والوكن على المواطن ، وهكذا .

كما أننا نقول : إن الشخصية الاعتبارية هي الواجهة الأولى ، وهي اعتبارية تقديرية وأما الحقيقة فهي ملكية المساهمين لأسهمهم .

الالتزامات المترتبة على الشركاء في حالة الافلاس ، ومنها الزكاة التي لم تدفع :

ومن المعلوم قانونياً أن الشركات القانونية ــ ما عدا المحاصة ــ لها شخصية اعتبارية (معنوية) وأن من أهم آثارها : المسؤولية المحدودة التي تقتضي بأن تكون التزامات المساهمين (الشركاء) في حدود رأس المال المحدد للشركة ــ ما عدا شركة التضامن ــ وبالتالي فإن مسؤولية كل شريك هي في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي قدمها ، فالضمان على ذمة الشركة وليس على مساهميها ، لأن حصص الشركاء خرجت من ملكيتهم ــ أي حكماً واعتبارًا ــ ودخلت في ذمة الشخصية الاعتبارية التي هي موضوع الضمان العام لدائنيها ، فليس لدائني الشركة حق على أموال الشريك الخاصة به ــ في غير شركة التضامن ــ ، كما أنه لا تقع مقاصة بين دين الشريك ، ودين الشركة على الدائن ، ولكن اعسار الشركاء ، أو إفلاسهم في شركة الأشخاص يؤدي إلى بطلان الشركة ، ولا يؤثر ذلك في شركة الأموال .

هذا محل اتفاق القانونيين[1] .

فعلى ضوء ذلك فإن الشركة إذا أفلست تصفى ، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، وذلك حتى يتمكن المصفى من إنجاز الأعمال التي لم تتم ، واستيفاء الديون التي للشركة ، وايفاء الديون ، وحفظ حقوق الشركاء وغيرهم ، وحتى لا يتمكن الدائنون الشخصيون من مزاحمة دائني الشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة (533) من القانون المدني المصري ، ومثيلاتها من القوانين العربية ، وأوضحت أيضاً على أن سلطة المدير تنتهي وتحل محله سلطة المصفى بالقدر اللازم[2] .

يقول الدكتور الخياط : (ولما كان من الجائز أن يكون للشركة شخصية اعتبارية حال حياتها ، فلماذا لا تبقى الشخصية الاعتبارية إلى حين تصفيتها ، وتهيئتها للقسمة رعاية لجانب المصلحة ...... ، لست أرى مانعاً شرعياً يحول دون ذلك ، ونقيس ذلك على الشخص الطبيعي إذا مات فإن حقوق الدائنين تتعلق بماله بعد موته)[3] .

---

(1) يراجع : د. السنهوري : الوسيط (224/8) ود. الخياط : المرجع السابق (424/1-225) ود. سعيد يحيى : المرجع السابق ص 73 ، والمراجع السابقة

(2) المراجع القانونية السابقة

(3) د. الخياط : الشركات (269/1)

الزكاة في حالة الافلاس :

سبق أننا قلنا : ان الزكاة إما أن تدفعها الشركة ــ على ضوء التخريجـات الـسابقة ــ أو المساهمون ، ففي حالة الافلاس والتصفية ، فإن استغرقت الديون كل أمـوال الـشركة فقـد سقطت الزكاة عنها ، وان بقي شيء من الأموال فإن الشخصية الاعتبارية التي يمثلهـا الآن المصفى تدفع حق الزكاة إذا توافرت الشروط والضوابط ، أما إذا لم يقـم المـصفى بـأداء الواجب فإن كل مساهم يدفع زكاته على نسبة المال التي حصل عليه ، وحسب السنوات التي خلت بين فترة الدفع السابق قبل الافلاس ، وفترة التصفية كلها ، فإن كانت عاماً يدفع زكـاة عام واحد ، وإن كانت عامين فزكاة عامين ، وهكذا .

وعلى كل حال فإذا كانت الشركة لم تدفع الزكاة قبل الافلاس فإن دين الزكاة لن يسقط ، وأن المساهمين لا تبرأ ذمتهم بهذه الاجراءات بل يجب عليهم دفع الزكاة عن السابق حسب المـال الموجود في وقته ، وعن اللاحق : كل بحسب المال الذي آل إليه ووجبت فيه الزكـاة ، مـع رعاية أثر الخلطة في النصاب حيث لا يشترط أن يكون نصيب كل واحد قد بلغ نصاباً .

وقد نصت المادة (53) من قانون الزكاة السوداني لسنة 1990 على أن يكون لأموال الزكاة امتيازٌ على كل مال آخر للمدين بها ، وبمثل ذلك نصت المادة (51) من قـانون الـشركات السوداني الصادر في عام 2001م .

وما أقره القانون السوداني حول أولوية دين الزكاة هو رأي وجيه لبعض الفقهاء معتمـدين على ظاهر الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عباس قال : (جاء رجل إلى النبي صـلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأقضيه عنهـا ؟ قـال : (نعم : فدين الله أحق أن يقضى)[1] .

---

(1) صحيح البخاري - مع الفتح - (4/192-193) كتاب الصوم

كيف تخرج الشركة زكاة أسهمها ، أو موجوداتها ؟

إذا قامت الشركة بزكاة أسهمها ، وموجوداتها فإنها تتبع الخطوات الآتية :

1 – اعتبار الشركة بمثابة شخص طبيعي ، وهذا يعني اعتبار جميع أموالهـا كأنهـا أمـوال شخص واحد ، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيـث المقدار الذي يؤخذ ، ونحو ذلك ، بناءً على مبدأ الخلطة ــ كما سبق ــ .

وقد صدر قرار في ذلك من مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، قرار رقـم (28(4/3) [1] نـص على أنه : (ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقـدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عنـد من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقـف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين) .

2– إذا كانت الشركة تجارية تعامل معاملة التاجر ، وإذا كانت زراعية تعامل معاملة الزارع ، وان كانت صناعية فتعامل معاملة الشخص الذي يملك المصنع وهكذا . . .[2] .

3 – ولا ينظر إلى بلوغ كل صاحب سهم النصاب ، وبالتالي فلا تحسم أسهم شخص لم تبلـغ النصاب اعتماداً على المذهب الشافعي الذي تبنته الفتاوى الجماعية في الشركات .

4 – تطرح الأسهم اليت لا تجب فيها الزكاة مثل أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، والجهات الخيرية ، وكذلك غير المسلمين ــ كما سبق قرار مجمع الفقه الاسلامي الـدولي قرار رقم (28(4/3) ــ ، وقد ذكرنا فيما سبق رأياً احترناه حول إمكانية عدم طرحها ...

5 – إن زكاة الشركة لا تتأثر ببيع أسهمها ، أو المضاربة فيها أثناء الحول ، لأنها باقيـة لا تتأثر من الناحية المالية بذلك .

6 – إذا كانت أنشطة الشركة حراماً ، أو مختلطة فإن الزكاة تكون فيما يعتبر حلالاً ــ كمـا سبق ــ .

---

(1) يراجع : مجلة المجمع ، ع 4 ج1ص705

(2) الشيخ الفقيه : الصديق الضرير : بحثه في زكاة الأسهم والسندات ... المقدم إلى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة 28 ذي الحجة 1420هـ - 1 محرم 1421هـ الموافق 3-6 ابريل 2000م

7 – الشركة إذا دفعت زكاتها تحتاج إلى الاعتماد على دليل مفصل لبنودها لبيان ما يحسب ، أو يحسم منها ، وقد قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بوضع دليل ارشـادي مـن خـلال ندواتها ، نذكره في الملحق الأول ، كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية معياراً خاصاً بكيفية محاسبة الشركات نذكره في الملحق الثاني .

8 – الأسهم المضافة في آخر الحول ، أو أثناءه تضم إلى موجودات الشركة ، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه إذا كان نصاباً[1] عملاً بمذهب الحنفية في أن العبرة بأول الحـول وآخره[2] .

هذا والله أعلم وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

أ.د. علي محيى الدين القره داغي

الدوحة ــ قطر 1429هــ

---

(1) الشيخ الضرير : بحثه السابق ص 31

(2) حاشية ابن عابدين (13/2 ، 45) وبداية المجتهد (27/1)

الملحق الأول : قواعد وتفصيلات محاسبية نذكرها بإيجاز مع تصرف من دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي قام بإعداده لجنة من الشرعيين والمحاسبين[1] ، وهي :

1- الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية ، ولكن لا مانع شرعاً مراعاة السنة الشمسية على أن تراعى زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية ، وحينئذ تكون النسبة 2.577% بدل 2.5%

2- يمكن معالجة كسور السنة من خلال احتسابها مع السنة الثانية فمثلاُ لو بدأت الشركة في وسط السنة ولم يتمكن في السنة الأولى ترتيب ميزانية ، فإن في السنة الثانية تراعى الستة أشهر الأولى مع الميزانية فتكون لـ 18 شهراً مع مراعاة زيادة الأيام الشمسية على القمرية فيكون عدد الأيام 548 وتحسب الزكاة على أساسها .

3- الموجودات والأصول الثابتة (عروض القنية) مثل الأراضي ، والمباني ، والآلات ، والسيارات ، والأثاث ، فهذه لا زكاة فيها .

4- الموجودات (الأصول) الثابتة الدارة للدخل ، مثل الأشياء المعدة للايجار من العمارات ، أو السيارات وغيرها مما يحفظ به لغرض الدخل وقد يباع عندما يكون ذلك مناسباً .
فهذه الموجودات لا زكاة في أعيانها فلا تدخل قيمتها ضمن الوعاء الزكوي ، وأما دخلها فيضم إلى الموجودات الزكوية ، ولكن إذا بيعت فتضم قيمتها إليها.

5- الموجودات (الأصول) الثابتة المتمثلة في الاستثمارات الطويلة التي اشتريت بغرض المتاجرة مثل العقارات والأراضي بالنسبة لشركات الاستثمار .
فهذا النوع يجب أن يقوم بسعر السوق وتضم قيمته إلى الوعاء الزكوي

6- العقارات أو الاستثمارات الطويلة الأجل قيد التنفيذ مثل مشاريع البناء التي قيد التنفيذ مثل بناء البيوت والعمارات لبيعها فيجب تقييمها بالقيمة السوقية في نهاية العام وإدراج القيمة السوقية للأرض والبناء ، أو قيمة المواد المستخدمة في البناء إن لم يكتمل البناء.

7- مخصص استهلاك الموجودات (الأصول) الثابتة ، وهو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات بسبب الاستعمال .

---

(1) وهم : الدكتور عبدالستار أبو غدة ، والدكتور سليمان الأشقر ، والدكتور عبدالغفار الشريف ، والدكتور أسامة شلتوت ، ودهمان عوض دهمان ، ومنصور عثمان الفريح ، ومحمد الشعيل

فهذا المخصص تجب فيه الزكاة ويضم إلى الوعاء الزكوي للشركة ، وكذلك الحكم في مخصص الضيانة ، أو التعمير .

8- الأرباح تضم إلى الموجودات الزكوية ، والخسائر محسومة أساساً لا تدخل عند التقييم.

9- الفوائد الربوية إذا دفعتها الشركة أو أخذتها فإن المسؤولين فيها آثمون ، ولكن الفوائد المستحقة للشركة يجب أن تتخلص منها ولا تدخل في وعاء الزكاة .

10-الاحتياطات بجميع أنواعها الايرادي ، والقانوني الاجباري ، والاختياري ، واحتياطي الأرباح ، والاحتياطي لرأس المال تحسب ضمن الموجودات الزكوية فتزكى معها .

11-مخصص الهبوط المحتمل للأسعار أو للاستثمارات الطويلة الأجل لا يحسم من الموجودات الزكوية .

12-الأعمال الانشائية التي تستدعي إضافة مواد خام فهذه تزكى حسب قيمتها السوقية دون النظر إلى سعر التكلفة .

وأما الأعمال الانشائية التي لا تستدعي إضافة مواد خام كالحفريات ، وأعمال الهدم والازالة فهذه ليس فيها موجودات مادية تقبل التقويم ، وإنما العبرة بما يؤخذ في مقابلها ، ولكن الأرض التي يقام عليها المشروع المعد للبيع فإنها تزكى إذا كان شراؤها للبيع بعد البناء عليها .

13-المواد الأولية التي تبقي عينها في المصنوعات تزكى بالقيمة السوقية ، وأما المواد المصنوعة التي تؤدى مهمة دون أن يبقى شيء من عينها كمواد التنظيف والوقود فهذه لا تدخل في التقويم لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند بيع السلعة .

14-قطع الغيار للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض القنية) وليس لغرض المتاجرة بها لا زكاة فيها .

15-البضاعة في الطريق ، وهي التي دفعت الشركة أو التاجر قيمتها ولم تستلم بعد ، فالذي نرحى رجحانه هو التقويم بسعر الشراء إن كان الثمن قد سلم ، أما إذا لم يسلم فالواجب الزكاة في النقود الموجودة المعدة لها ، والتي فتح فيها الاعتماد فقط وليس عن قيمة البضاعة .

16-ديون الشركة المشكوك فيها أو المعدومة لا تحسب ضمن الموجودات الزكوية ، ولكنها لو عادت إلى الشركة بعد سنة أو أكثر فتزكى زكاة سنة واحدة .

17-التأمينات النقدية المحجوزة لدى العملاء لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها لا تجب تزكيتها إلاّ إذا قبضتها فحينئذ تزكيها عن سنة ولو بقيت عند العملاء سنتين أو أكثر ، لأن ملكيتها لها ملكية ناقصة .

18-الايرادات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم تسليمها حتى تأريخ انتهاء السنة المالية تدرج ضمن الموجودات الزكوية .

19-الودائع وما في الحسابات الجارية تزكى وتدخل ضمن الموجودات الزكوية مـــا عـــدا الفوائد الربوية التي يجب التخلص من جميعها .

20-المطلوبات (الخصوم) التي هي قروض وديون على الشركة تسحم من الموجـــودات الزكية إذا لم يكن عند الشركة ما يقابلها من الموجودات .

21-المصروفات المستحقة تحسم من الموجودات الزكوية .

22-الايرادات المقبوضة مقدماً تدخل ضمن الموجودات الزكوية .

23-الضرائب المستحقة تحسم من الموجودات الزكوية ، لأنها بمثابة ديون على الشركة .

24-الأرباح المقترح توزيعها لا تحسم من الموجودات الزكوية (بل فيها الزكـــاة) ولـــو صدر قرار بالتوزيع ، لأنها في نهاية السنة المالية مملوكة للـــشركة ، ولا يـــستحقها المساهمون إلاّ في بداية السنة الجديدة .

25-التأمينات المقدمة من العملاء للشركة تحسم من الموجودات الزكوية لأنها ديون عليها .

26-مخصص الاجازات حسب القانون يحسم من الموجودات الزكوية .

27-مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة يحسم بكاملها من الموجودات الزكوية .

28-الأرباح المحتجزة غير الموزعة ، والأرباح المحتفظ بها لا تحسم مـــن الموجـــودات الزكوية بل تدخل فيها فتزكى .

29-جميع المصروفات الفعلية تحسم من الموجودات الزكوية [1] .

(1) المرجع السابق ص 59 بتصرف

الملحق الثاني : معيار المحاسبة المالية رقم (9) الزكاة

المحتوى

تقديم

يهدف معيار الزكاة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[1] ، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في ايجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار .

ويراعى أن هذا المعيار يعالج الأساسيات في موضوع الزكاة وأنواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف.

ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار إلى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

والله ولي التوفيق ، ، ،

(1) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

1 – نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنـــود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القـــوائم الماليـــة للمـــصرف. ويعتبر الملحق (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف فـــي إطارهـــا مخالفـــة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم 1**)

2 – المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة

1/2 تحديد وعاء الزكاة

يتـــــم تحديـــــد وعـــاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجـــودات أو عـــن طريقة صافي الأمـــوال المستثمرة، وذلك باستخدام نسبة 5, 2% للسنة القمرية، أو نسبة 5775, 2% للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تـــم تـــصنيف البنـــود وتقويمها بطريقة متسقة يراعى فيها الفرق في أســـس التقـــويم المختلفـــة فـــي الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي (كما هو موضح في المثال المذكور في الملحق ب). (**الفقرة رقم 2**)

1/1/2طريقة صافي الموجودات

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجـــودات على النحو التالي :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمـــة المركـــز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفيـــة + الحقـــوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين). (**الفقرة رقم 3**)

تشمل الموجودات الزكوية : النقد وما في حكمـــه ، والـــذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك فـــــي تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجـــودات المقتنـــاة بغـــرض

المتاجـرة (مثل البضاعة ، والأوراق المالية، والعقـار ، ...) ، وموجـــودات التمويل (مضاربة ، مشاركة ، سلم ، استــصناع، ......) . ويحــسم مــن موجــودات التمويــل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بهــا تمويل تلك الموجودات. كما يحسم من موجــودات التمويــل الموجودات الثابتة المتعلقة بها. **(الفقرة رقم 4)**

(ب) تقاس الموجــودات المقتناة بغرض المتاجرة علــى أســاس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجــوب الزكاة. **(الفقرة رقم 5)**

(ج) يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعــاً. **(الفقرة رقم 6)**

2/1/2 طريقة صافي الأموال المستثمرة

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقــة صــافي الأمــوال المستثمرة على النحو التالي :
رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لــم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخــل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهيــة في تاريخ قائمة المركز المالي – (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتنــاة لغير المتاجرة ، مثل العقار المعــد للايجار + الخسائر المرحلة).**(الفقرة رقم 7)**

(ب) يراعى ما جاء في البند 1/2 بشأن تصنيف بنود الطــريقتين وتقويمها بطريقة متسقة يؤخذ فيها بالاعتبار الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول إلى نتيجــة واحــدة. **(الفقرة رقم 8)**

2/2 معالجة الزكاة في القوائم المالية

1/2/2 في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة ، وهي :

(أ) صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً .

(ب) اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة.

تعتبر الزكاة مصروفاً من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل . وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف. **(الفقرة رقم 9)**

2/2/2 الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي :

(أ) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها فإن الزكاة تعتبر حسماً من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف. **(الفقرة رقم 10)**

(ب) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمماً علـــى الموكلين. **(الفقرة رقم 11)**

3/2/2 يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في " قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكـــــاة والصدقات". **(الفقرة رقم 12)**

3 - متطلبات الإفصاح

1/3 يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء. **(الفقرة رقم 13)**

2/3 يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشـأن الجوانب المتعلقـة بالزكـاة التي لم يشتمـل عليها هذا المعيار. (**الفقرة رقم 14)**

3/3 يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كـان المـصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الـشركات التابعـة لـه . **(الفقرة رقم 15)**

4/3 في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم .(**الفقرة رقم 16)**

5/3 يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.(**الفقرة رقم 17)**

6/3 يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخـرى . **(الفقرة رقم 18)**

7/3 يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة . ومن أمثلة ذلك : في طريقة صافي الأموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات. (**الفقرة رقم 19)**

8/3 يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشـأن العـرض والإفصاح العـام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. **(الفقرة رقم 20)**

4 - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1محرم 1420 هـــ أو 1 يناير 1999 م . (**الفقرة رقم 21)**

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الزكاة ، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في 27 ، 28 صفر 1419هـ = 21 ، 22 يونيو 1998م .

أعضاء المجلس

1	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
2	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس
3	الدكتور / أحمد علي عبد الله	
4	الأستاذ / أنور خليفة السادة	
5	الدكتور/ حسين حسين شحاته	
6	الأستاذ / فرحات سعيد	
7	الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا	
8	الأستاذ / صلاح الدين الاسكندراني	
9	الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
10	الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
11	الأستاذ / مصطفى بن همات	
12	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة	
13	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف	

ملحق (أ)

نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

	أساس التقييم (1)
الموجودات	
النقد وما في حكمه	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
ذمم مدينة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمضاربة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمشاركة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
سلم	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
استصناع	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
موجودات مقتناة بغرض المتاجرة :	
بضاعة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أوراق مالية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
عقارات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أخرى	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
المطلوبات	
حسابات جارية	القيمة الدفترية
ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	القيمة الدفترية
حقوق حكومية، حقوق وقفية، حقوق خيرية، حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين	القيمة الدفترية
حقوق الأقلية	القيمة الدفترية

طريقة صافي الأموال المستثمرة

	أساس التقييم (2)
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة :	
عقارات للتأجير	القيمة الدفترية
أخرى	القيمة النقدية
صافي الموجودات الثابتة	القيمة الدفترية
مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة الدفترية
مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب الملكية	
رأس المال المدفوع	القيمة الدفترية
الاحتياطيات	القيمة الدفترية
الأرباح المبقاة	القيمة الدفترية
صافي الدخل	القيمة الدفترية

(1) يجب تطبيق أسس التقويم هذه سواء تم استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة أم طريقة صافي الموجودات .

ملحق (ب)

مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة

المصرف الإسلامي

قائمة المركز المالي كما هي عليه في *** (السنة)

	دولار	دولار
الموجودات		
النقد وما في حكمه		204 ,554, 392
ذمم مدينة (مرابحات / سلم)	442 ,458 ,006	
ناقصاً (المخصصات)	(14 ,223 ,790)	428 ,234 ,216
تمويل بالمضاربة		20 ,000 ,000
تمويل بالمشاركة		30 ,000 ,000
استصناع		20 ,000 ,000
عقارات (للمتاجرة)		11 ,330 ,659
أوراق مالية (للمتاجرة)		164 ,542 ,229
بضاعة (للمتاجرة)		10 ,814 ,130
استثمارات أخرى (للمتاجرة)		40 ,500 ,000
استثمارات (لغير المتاجرة)		34 ,432 ,992
موجودات مقتناة بغرض التأجير		82 ,992 ,031
صافي الموجودات الثابتة		10 ,759 ,580
مجموع الموجودات		**1 ,058 ,160 ,229**
المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	21 ,130 ,727	
ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	49 ,561 ,094	
مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	53 ,185 ,054	
مخصصات مخاطر الاستثمار	9 ,444 ,298	
مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة).	100 ,00 ,00	
مجموع المطلوبات		**233 ,321 ,173**
حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		**684 ,504 ,716**
حقوق الأقلية		20 ,000 ,000
حقوق أصحاب الملكية		
رأس المال المدفوع	104 ,000 ,000	
الاحتياطيات	3 ,334 ,340	
الأرباح المبقاة	10 ,000 ,000	
صافي الدخل	3 ,000 ,000	
مجموع حقوق أصحاب الملكية		**120 ,334 ,340**
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		**1 ,058 ,160 ,229**

معلومات إضافية

1 – تشتمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ 000, 000, 4 دولار أمريكي

2 – القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة

	أساس القياس في قائمة المركز المالي	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	الفرق
أوراق مالية	164 ,542 ,229	180 ,542 ,229	16 ,000 ,000
بضاعة	10 ,814 ,130	15 ,814 ,130	5 ,000 ,000
عقارات	11 ,330 ,659	16 ,330 ,659	5 ,000 ,000
استثمارات أخرى	40 ,500 ,000	45 ,000 ,000	4 ,500 ,000
المجموع	227 ,187 ,018	257 ,687 ,018	30 ,500 ,000

تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

الموجودات الزكوية	**دولار**	**دولار**
النقد وما في حكمه	204 ,554 ,392	
ذمم مدينة (صافي)	428 ,234 ,216	
تمويل بالمضاربة	20 ,000 ,000	
تمويل بالمشاركة	30 ,000 ,000	
استصناع	20 ,000 ,000	
بضاعة	15 ,814 ,130	
أوراق مالية	180 ,542 ,229	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	16 ,330 ,659	
استثمارات اخرى مقتناة بغرض المتاجرة	45 ,000 ,000	
المجموع		960 ,475 ,626
ناقصاً		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	21 ,130 ,727	
ذمم دائنة	49 ,561 ,094	
مطلوبات أخرى	53 ,185 ,054	
حقوق حكومية ووقفية	4 , 000 , 000	
حقوق الأقلية	20 ,000 ,000	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	684 ,504 , 716	
المجموع		(832 ,381 ,591)
وعاء الزكاة		128 ,094 ,035
الزكــاة للفتــرة = 128 ,094 ,035 × 5775 , %2 =		3 ,301 ,624

طريقة صافي الأموال المستثمرة

	دولار	دولار
مجمـوع حقـوق أصـحاب الملكيـة (ناقـصاً الحقـوق الحكومية والحقوق الوقفية)	116 , 334 ,340	
زائداً :		
الفرق بين القيمـة النقديـة المتوقـع تحصيلها للموجـودات المقتنـاة بغـرض المتـاجرة وبـين قيمـة هـذه الموجـودات حسب قائمة المركز المالي	30 ,500 ,000	
المطلوبات طويلة الأجل	100 ,000 ,000	
مخصصات مخاطر الاستثمار	9 ,444 ,298	
		256 ,278 ,638
ناقصاً :		
موجودات مقتناة بغرض التأجير	82 ,992 ,031	
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	34 ,432 ,992	
صافي الموجودات الثابتة	10 ,759 ,580	
		(128 ,184 ,603)
وعاء الزكاة		128 ,094 ,035
الزكاة للفترة = 128 ,094 ,035 × 2 ,5775% =		3 ,301 ,624

ملحق (ج)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ 30 جمادى الأولى 1416هـ = 24 أكتوبر 1995م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (10) الذي عقد أيام السبت – الاثنين 14 – 16 رمضان 1416هـ = 3 – 5 فبراير 1996م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة .

وفي 1 ذي القعدة 1417هـ = 10 مارس 1997م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار .

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار الفقهية في اجتماعها رقم (11) المنعقد في 7 صفر 1418هـ = 12 يونيو 1997م بالبحرين ، وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (12) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ 13 ، 14 جمادى الأولى 1418هـ = 14 ، 15 سبتمبر 1997م ، دراسة المعيار الفقهية المعدلة ودراسة الجوانب المحاسبية للمعيار ومسودة مشروع المعيار . وفي اجتماعها رقم (13) المنعقد في الدوحة بتاريخ 12 ، 13 جمادى الآخرة 1418هـ = 13 ، 14 أكتوبر 1997م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة ، وأدخلت تعديلات عليها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات .

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (8) المنعقد في 13، 14، 15 رجب 1418هـ = 13 ، 14 ، 15 نوفمبر 1997م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (14) المنعقد في الفترة 11 ، 12 رمضان 1418هـ = 10 ، 11 يناير 1998م بجدة – المملكة العربية السعودية ، وادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع .

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ 18 ذي الحجة 1418هـ = 15 ابريل 1998م ، والبحرين بتاريخ 22 ذي الحجة 1418هـ = 19 ابريل 1998م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية ، والمصارف ، ومكاتب المحاسبة ، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ 22 ذي الحجة 1418هـ = 19 أبريل 1998م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (8) بتاريخ 18، 19 محرم 1419هـ = 14 ، 15 مايو 1998 م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (15) بتاريخ 27 ، 28 صفر 1419هـ = 21 ، 22 يونيو 1998م واعتمد فيه هذا المعيار .

ملحق (د)

الأحكام الفقهية للزكاة

تمهيد

إن المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو أنه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافة إليها النقود والذمم المدينة ، أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل أو رأس المال المدور بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة .

وفي حالة المصارف فإن صافي موجودات المتاجرة يمكن أن تكون :

أ – موجودات مالية وتشمل النقد والذمم ، مثل ذمم المرابحة والسلم .

ب –موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته ممولاً، مثل الموجودات الرأسمالية الدارة للدخل (في الإجارة)، والبضاعة، والأعمال قيد التنفيذ (في الاستصناع)، والزروع والثمار التي تقتنى بغرض المتاجرة (في السلم)، والأنعام المقتناة للمتاجرة (في بيع الأجل).

وهناك حالتان لأداء هذا الواجب الشرعي على أصحاب حقوق الملكية، فإما أن يقوم به أصحاب حقوق الملكية في تلك المصارف مباشرة أو بتوكيل إدارة المصرف، أو أن تقوم به المصارف نيابة عنهم على أساس مبدأ (الخلطة) وهو مبدأ ثبت بالنص الشرعي في الأنعام، وعممته بعض الاجتهادات الفقهية في كل ما يتحقق له بالخلط مزية تخفيف الأعباء وزيادة النماء. وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي (ومن قبله قرار مؤتمر الزكاة الأول) [1] بربط الزكاة على المنشآت المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً في حال صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، أو اشتمال النظام الأساسي على نص بذلك، أو صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك، أو رضا المساهمين بتوكيلهم إدارة المصرف بإخراج زكاة أموالهم فيها. فإذا أخرج المصرف الزكاة فليس على المساهمين إخراجها مرة ثانية .

تعريف الزكاة ، وحكمها ، وحكمتها

الزكاة لغة : البركة والطهارة والنماء والصلاح، وشرعاً حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها، وهي من

(1) مؤتمر الزكاة الأول، الكويت 1404هـ – 1984 م، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الرابعة، جدة 1408هـ – 1988م .والدكتور/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، 37/1 – 41 طبعة الرسالة 1985م .

أركان الإسلام . ولولي الأمر سلطة جمعها وصرفها في مـصارفها، كمـا أن لـه تفـويض إخراجها إلى أصحاب حقوق الملكية إذا اطمأن إلى قيامهم بـذلك، كمـا أن لـه أن يخـص المصارف بتنظيم إخراجها عن أصحاب حقوق الملكية، مع اختياره مبدأ الخلطة (المشار إليه أعلاه) من الاجتهادات الفقهية بشأنها.

شروط وجوب الزكاة [1]

يشترط لوجوب الزكاة شروط من شأنها تحقق فائض مالي ، لأنها تجب في مـال الأغنيـاء وهي:

(أ) الملك التام

وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك ، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه. كما لا زكـاة فـي الأمـوال العامـة والموقوفة وقفاً خيرياً وأموال الجهات الخيرية لأنها ليس لهـا مالـك معـين، وهـي مخصصة للصرف في مصارف تعود بالنفع علـى المجتمـع وينطبـق ذلـك علـى المؤسسات غير الهادفة إلى الربح. أما إذا كان المال موقوفاً على الذريـة (الوقـف الأهلي) ففيه الزكاة .

(ب) النماء حقيقة أو تقديرا

فالنماء الحقيقي هو ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد (كما في الأنعـام) أو نيـة التجارة، والنماء التقديري يكون بقابلية المال للزيادة كما في النقود وما فـي حكمهـا وتشمل الذهب والفضة ولو لم تستثمر، أما ما لا يقبل النماء بتخصيصـه للاسـتعمال مـن الأفراد أو المصارف فلا زكاة فيه وهو عروض القنيـة أي الأصـول الثابتـة للتشغيل بالنسبة للمصرف.

(ج) بلوغ النصاب

وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة إلا بتوافره ، وذلك لإعفاء القليل مـن المـال مـن الزكاة. ونصاب الذهب 85 جراماً ، ونصاب النقود وعـــروض التجـارة يقـدر

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 9/2 ؛ النووي ، المجموع شرح المهذب 339/5 ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى 16/2 ؛ الدسوقي، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل 459/1 ؛ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات 10-12 (لجنة شرعية محاسبية بمعرفة بيت الزكاة 1991م) .

بالــذهب [1] ، ونصاب الفضة 595 جراماً، وللأنعام والــزروع والثمــار أنــصبتها المنصوص عليها شرعاً.

(د) حولان الحول

هو مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بــأول الحــول وآخــره ولا يــضر نقصــان النصاب في أثناء الحول وهو مذهب الحنفية وقد أخذ به مؤتمر الزكاة الأول. ولا يعتبر الحول في الزروع والثمار بل تزكى عند الحصــاد أو الجذاذ (قطف الثمار) لقوله تعالى : **وآتوا حقه يوم حصاده**[2]. والحول مظنة النماء في النقود وعــروض التجارة. وإذا كان الفرد أو المصرف يراعي في النشاط الحول الشمسي فإنه يزيد في النسبة بما يقابل فرق أيامه عن الحول القمري فتكون النسبة 5775, 2% كمــا نــص على ذلك مؤتمر الزكاة .

تكرار الزكاة [3]

الزكاة فريضة مرة كل حول ، فلا تتكرر في اثنائه في المال نفسه إلا إذا تغيــرت صــورته كالمحصول الزراعي، أو الماشية بالبيع .

الضريبة

لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما ، كما أنها لا تحــسم من مقدار الزكاة الواجبة، ولكن الضريبة التي وجبت قبل الحول بصفتها ديناً تحسم قبل حساب الزكاة.

زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة

المال الذي وقع خلل شرعي في كسبه إذا ظل في يد حائزه، لعدم التمكن مــن رد مــا هــو مستحق للغير، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شرعاً وهو الــتخلص منه بصرفه في وجوه الخير ولا يعتبر ذلك زكاة . [4]

---

(1) مجمع البحوث الإسلامي ، قرارات المؤتمر الثاني ، القاهرة 1962م.
(2) سورة الأنعام / 141 .
(3) فتاوى الندوة الرابعـة لقضايا الزكاة المعاصرة ، البحرين 1414هـ - 1994م .
(4) فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيروت 1415هـ - 1995م .

شروط زكاة عروض التجارة

إن معظم أموال المصارف – بعد النقود – هي مما يخضع لزكاة عروض التجارة إما مباشرة بالشراء بقصد البيع، أو بشراء المواد الأولية لتصنيعها ومن ثم بيعها. ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة – بالإضافة إلى الشروط العامة – ما يلي :

(أ) العمل التجاري

وذلك بأن تملك العروض بمعاوضة ، وذلك بشرائها سواء بالنقد أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) أو باستيفائها عن دين. أما ما ملك بإرث أو هبة مثلاً فلا يعتبر مالاً تجارياً، ويخضع عند بيعه فعلاً إلى زكاة النقود بشروطها .

(ب) نية التجارة

بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك . فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكى زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول). وما اشترى بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض تجارة أن يكون هناك قصد الإدارة والتقليب، بأن يبيع التاجر سلعه بسعر سوقها. أما التاجر المتربص بالسلعة ثمناً معيناً فلا يزكيها إلا بعد البيع. ولم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص .

تقويم الموجودات التجارية

يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع وقت وجوب الزكاة لا بالتكلفة، وذلك ليؤخذ في الاعتبار بالإضافة إلى الأصل ما يطرأ عليه من ربح أو خسارة. [1]

---

(1) فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت 1417هـ - 1997م ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، 323/2 .

إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها

الأصل في زكاة عروض التجارة إخراجها نقداً بعد تقويمها ، لما روي عن عمر رضـي الله عنه: قومها ثم أدَ زكاتها، ولما روي عن جابر بن زيد في عرض التجارة : قومه بنحو مـن ثمنه يوم حلت الزكاة ثم اخرج زكاته ، وعن ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. [1] ولأن ذلك أصلح للمستحقين لها. ولكن يجوز إخراج الزكاة من اعيان البضائع إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالـة الكساد وضعف السيولة، ويحقق مصلحة المستحقين بأخذهم أعيانا يمكنهم الانتفاع بها .[2]

الزكاة عن الديون لدى الغير (المدينون) [3]

تجب الزكاة في الديون التي على مقر بها قادر على الأداء ، أو جاحد وعليه بينة أو مقـدور على تحصيلها منه ، وهي الديون غير المشكوك في تحصيلها ، فيزكيها الدائن كل حول مـع بنود رأس المال العامل الأخرى بما فيها النقود . أما الديون غير المرجوة الأداء ، وهي مـا كانت على منكر لها ولا بينة للدائن أو كانت على معسر أو على مماطل غير مقـدور علـى تحصيلها منه (الديون المشكوك في تحصيلها) فلا يزكيها الدائن إلا بعد قبضه لها فعـلاً عـن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند المدين سنين.

الديون (المطلوبات)

يمنـع الدين حالاً كان أو مؤجلاً وجوب الزكاة بمقداره عند جمهور الفقهاء، وذهب الـشافعية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وقد أخذ بهذا المذهب بالنـسبة للـديون المتوسـطة أو الطويلة الأجل فلا تحسم عند حساب الزكاة، واما المطلوبات المستحقة الـدفع خـلال الفتـرة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالي فتحسم.[4]

زكاة بقية أنواع الأموال الأخرى

---

(1) أبو عبيد ، الأموال 416

(2) فتاوى ندوة الزكاة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة 1409هـ - 1988م .

(3) ابن قدامة ، المغني 47/3 ؛ القليوي ، حاشية على شرح المحلي للمنهاج 3/2 .

(4) لمزيد من التفاصيل بشأن الديون التي تمول عملاً تجارياً ، والتي تمول أصولا ثابتة ، راجع دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (لجنة بمعرفة بيت الزكاة بالكويت) ؛ راجع فتاوى الندوة الأولى للزكاة (مرجع سابق)؛ والندوة الثانية للزكاة (مرجع سابق) ؛ وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة ، البند 10 ، 1984م.

انتهى مؤتمر الزكاة الأول، ومجمع الفقه الإسلامي إلى أن المصارف تحسب زكـاة أموالهـا بالطريقة التي يحسبها الشخص الطبيعي ، فتثبت وتقاس الموجودات الزكوية بمقادير الأنصبة الشرعية بحسب طبيعة الأموال ونوعيتها، سواء كانت نقوداً ام أنعاما أم زروعاً أم عـروض تجارة أم غير ذلك .

زكاة الأنعام

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (ويشمل الماعز) بشرط بلوغ النصاب المحدد لكل منها، وحولان الحول، وألا تكون مخصصة للعمل كالحرث أو السقي أو الحمل عليهـا. واشـترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة أي راعية من الكلأ (العشب) دون علف، معظم أيام السنة ولم يشترط المالكية ذلك. وهناك جداول منصوص عليها شرعاً فيما يجب في كل فئة من أعدادها .

زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة عند الحنفية في كل ما يستنبت من الأرض باستثناء بعض ما لا يقـصد لذاتـه ، وذلك لقوله تعالى : **وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** [1] ، وقولـه صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (يشرب بعروقه) العـشر ، وفيما سـقي بالنضـح (بالالات) نصف العشر [2]. وللمذاهب الأخرى تفصيلات وضوابط لما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار [3].

ونصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق (تعادل ماوزنه 653 كيلو جرام من القمح ونحوه). والواجب اخراجه في حالة الري دون كلفة العشر (10%) ، وفي حالة الري بوسيلة فيهـا كلفة نصف العشر (5%) ، وفي حالة الري المشترك بين النوعين ثلاثة أربـاع العـشر (5,7%) [4].

المال المستفاد

---

(1) سورة البقرة / 267 .
(2) اخرجه البخاري في صحيحه 122/2 ، طبعة بولاق .
(3) ابن عابدين ، حاشية على الدر المختار 49/2 ؛ الدسوقي 447/1 (مرجع سابق) ؛ القليوبي 16/2 ؛ مرجع سابق ، ابن قدامة ، المغني 690/2 .
(4) المراجع السابقة .

ما استفاده المزكي من مال من جنس المال الذي عنده قبل أن يحول الحول ، كربح التجـــارة ونتاج الانعام يضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه سواء كان من نماء ذلك الأصل ام من غير نمائه، وهذا على مذهب الحنفية وهــو يدفع الحرج الناشئ عــن اخــتلاف أوقــات الوجوب. (1)

طرق تحديد وعاء الزكاة

(أ) الطريقة المقررة لدى الفقهاء (طريقة صافي الموجودات)

هي ما روي عن التابعي ميمون بن مهران : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كـــان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملأة فاحـــسبه ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زك ما بقي ، وما روي عن الحسن البـــصري: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي زكاته أدى عن كل مال له ، وكـــل مـــا ابتاع من التجارة ، وكل دين ، إلا ما كان ضماراً لا يرجوه.(2) . ويتطلب تطبيق هذه الطريقة تقويم الموجودات السلعية بحسب أحوالها بالقيمة السوقية للبيع والنظر في بنود القائمة المالية لاستخراج قائمة زكوية بمراعاة ما يدخل أو يحسم من وعاء الزكاة طبقاً للتقويم الشرعي.

(ب) طريقة صافي الأموال المستثمرة (3)

هذه الطريقة متبعة في بعض الإدارات الحكومية للزكاة ، وهي مبينة في المعيار .

---

(1) ابن االهمام ، فتح القدير، 510/1 ؛ ابن عابدين 8/2 (مرجع سابق).

(2) أبو عبيد ، الأموال ، 426

(3) مشروع معيار الزكاة والضريبة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض 1996؛ عبد العزيز جمجوم، الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية، 35 – 42 ؛ د. شوقي شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، 163 ؛ غرفة تجارة وصناعة جدة ، دليل رجال الأعمال ،21– 23 .

ملحق (هـ)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ 30 جمادى الأولى 1416هـ = 24 أكتوبر 1995م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة . وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (9) المنعقد في يومي 24 – 25 ربيع الثاني1416 هـ = 19 – 20 سبتمبر 1995م.

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي :

(أ) أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبداً وتقرباً إلى المولى عز وجل، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم لأن في أدائها تزكية لنفسه ونماء وتطهيراً لماله. وبما أن هذه الفترة تشهد إحياء لهذه الفريضة في معظم البلدان الإسلامية فإن ذلك يضع مسئولية كبرى على عاتق القائمين على أمر المصارف في الإسهام في تمكين هذه الشعيرة التي من بينها القيام بحساب وتحصيل الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الاستثمارية وما في حكمها وتقديمها إلى الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية .وعليه فإن إعداد معيار للزكاة يساعد المصارف التي تؤدي هذه الفريضة في اتباع القواعد المحاسبية التي شملها المعيار .

(ب) اختلاف الطرق التي تتبعها المصارف في تحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر . ومن أمثلة ذلك اعتبار الزكاة التي تدفعها المصارف مصروفاً أو توزيعاً على أصحاب حقوق الملكية ، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف في تحديد وعاء الزكاة ، والأساس الذي يستخدم في قياس الموجودات الزكوية . وهذه الاختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال المصارف المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في اتخاذ قراراتهم .

(ج) أن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف خاصة ان المعالجة المحاسبية للزكاة – في حالة الزام المصرف بإخراجها – تؤثر على تحديد صافي دخل المصرف ، علماً بأن صافي الدخل يعتبر مؤشراً مهماً يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم .

ملحق (و)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بهـا في الدراسة الأولية للمعالجات المحاسبية المتعلقة بالزكاة [1] ، وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدتها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (1) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسـلامية ، وبيـان المحاسـبة المالية رقم (2) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

تحديد وعاء الزكاة

حدد المعيار الطريقتين اللتين على أساسهما يمكن تحديد وعاء الزكاة وهما :

- طريقة صافي الموجودات
- طريقة صافي الأموال المستثمرة .

وبما أن الطريقتين تؤديان رياضياً إلى نتيجة واحدة ، متى ما روعي إدراج كـل بنـد مـن بنـود قائمة المركز المالي في الطريقة التي يتبع لها وتقويمه بأسس القيـاس التـي يجـب اتباعها (ومن أمثلة ذلك القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة لغرض المتـاجرة ، ومقابلة الفرق بين تلك القيمة والقيمة الدفترية بتكوين احتياطي إعادة تقويم) فقد رأى مجلـس معايير المحاسبة والمراجعة أن يترك للمصرف حرية اختيار الطريقة التي تناسبه مع ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي تم استخدامها .

قياس الموجودات الزكوية

حدد المعيار قياس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمـة النقديـة المتوقـع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة ،وهذا القياس هو الذي اعتمدته ندوة الزكاة السابعة كما ورد في الملحق (د) : الأحكام الفقهية للزكاة .

---

(1) مبارك علي ابراهيم ، دراسة عن معيار محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 1418هـ - 1997م

معالجة الزكاة في القوائم المالية للمصرف

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة قرار مؤتمر الزكـاة الأول (1984م) – الـوارد نصه في بيان المفاهيم الفقـرة 57 – بشأن إخراج المصرف للزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية . وقد فرق المعيار بين الحالة التي يكون فيها المصرف ملزماً بإخراج الزكاة وهي :

(أ) صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة .

(ب) اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة .

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة .

وبين الحالة التي يوكل فيها أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم إدارة المصرف بـإخراج الزكاة نيابة عنهم .

ففي الحالة الأولى التي يعتبر فيها إخراج الزكاة إلزاماً على المصرف تعالج فيها الزكاة التـي يدفعها المصرف مصروفاً يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف . وتتماشى هذه المعالجة مـع ما ورد في بيان المفاهيم (الفقرة رقم 33) بشأن تعريف المصروفات وهي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معاً بشرط أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم . وبما ان نية التجارة هي شرط لصحة اداء الزكاة (انظر ملحق الأحكام الفقهية) فإن البـديل لوجوبها في هذه الحالة التي تعتبر فيها الزكاة مصروفاً هو ممارسة الجهة المصدرة للقانـون لولاية الزكاة ، أو حصول النية ضمناً بالنص في النظام الأساسي علـى إخـراج المـصرف للزكاة أو صدور قرار الجمعية العمومية بذلك .

أما في الحالة الثانية التي لا يتوافر فيها الإلزام، ولكن يحصل فيها توكيل بعض المساهمين أو جميعهم للمصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم فقد ميز المعيار بين التوكيل في حالة وجود أرباح مقرر توزيعها حيث عالج المعيار الزكاة نيابة عن الموكلين توزيعاً من نصيبهم من هذه الأرباح، وبين التوكيل في حالة عدم وجود أرباح حيث علق إخراج الزكاة نيابة عن الموكلين على موافقة المصرف، لأن الوكيل لا يلزم بتنفيذ الوكالة من ماله، واعتبر المبالغ التي يوافق على إخراجها عن الموكلين ذمماً عليهم .

ملحق (ز)

التعريفات

الزكاة

الزكاة لغة هي البركة والطهارة والنماء والصلاح ، وسميت الزكاة زكاة لأنها تزيد في المـــال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات.

والزكاة شرعاً حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص وهي حصة مقدرة مـــن المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم ، ويطلق لفظ الزكاة أيضاً على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

النقد وما في حكمه

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف ، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع ســحبها بإرادتـــه وتلتـــزم المصـــارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدتها عند الطلب.

أما لأغراض الزكاة فيشمل النقد وما في حكمه بالإضافة إلى ما سبق الذهب و الفضة سواء كانا في صورة عملات أم سبائك أم غيرها .